زكاة الديون المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

المنارة للاستشارات

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

www.mana

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٣٦هجري - ٢٠١٥م

نشر مشترك

الرياض هاتف:٤٧٩٨٨٨٨ ١ (٩٦٦) + فاكس: ٤٧٩٨٤٠٠ ١ (٩٦٦) +

الموقـــــع: ***www.bankalbilad.com***
بريد إلكتروني: ***shareia@bankalbilad.com***

البريـد الإلكتروني: *info@daralmaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.daralmaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال : 500004568 966+
ص.ب: 90020 الرياض 11613

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. عبد الله بن عيسى العايضي

دار الميمان للنشر والتوزيع

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

المنارة للاستشارات

www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

أصل هذا الكتاب

بحث تكميلي تقدم به الباحث إلى المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

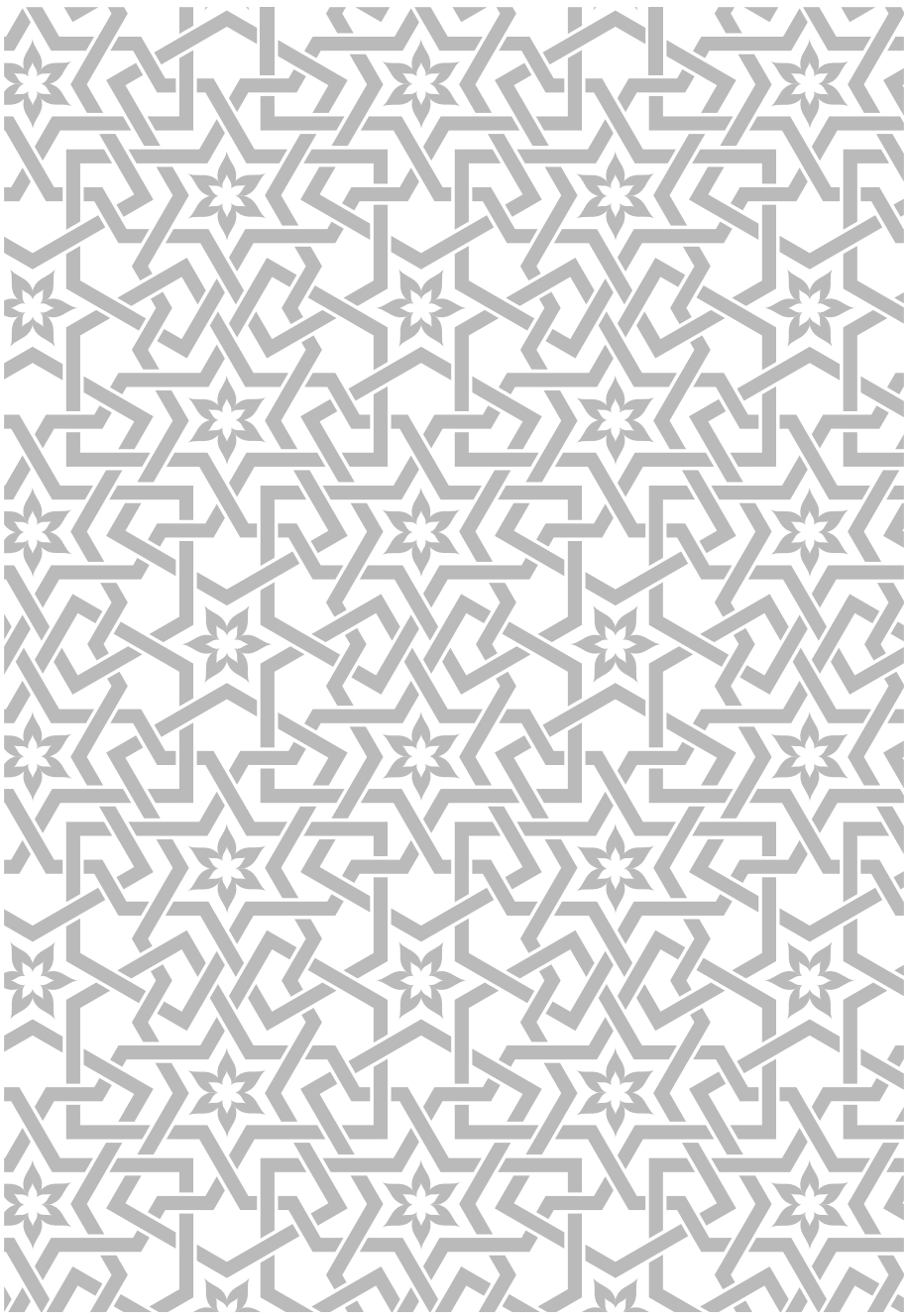

المنارة للاستشارات

www.mana

مُقَدِّمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، جعلها الله عز وجل أحد مباني الإسلام، وأردف بها الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، تأكيدًا على أهميتها، أجمل الله عز وجل ذكرها في كتابه، فجاءت السنة لتفصل كثيرًا من أحكامها، وأبقت بعض الأحكام على الإجمال لتسرح فيها عقول المجتهدين، فيستنبطوا لها الأحكام الملائمة لقواعد الشرع مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال، وتغيرات الواقع، قصدًا من الشارع للتيسير ورفعًا للحرج؛ إذ لو جاء النص في تلك القضايا على حكم يوافق عرف الناس وعاداتهم زمن التشريع لوقع الناس في حرج تطبيقه عند تبدل تلك الأعراف والعادات.

ومن تلك القضايا **(زكاة الدين)**، لم يأت في الكتاب ولا السنة النص على حكم صريح، فتباينت اجتهادات الفقهاء وتشعبت فيها مقالاتهم. ثم ظهر في هذا العصر -مع كثرة التعاملات المستجدة وتنوعها- جانبٌ من حكمة الشارع، فالدَّين في عصور الإسلام الأولى ومعاملاته ليس كالدين ومعاملاته في هذا العصر، فكان من أَوْلى ما تصرف فيه الجهود جمع شتات المسائل المستجدة التي لها تعلق بزكاة

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

الدين. ومن هنا تأتي أهمية تناول هذا الموضوع في هذه الدراسة التي عنوانها: «**زكاة الديون المعاصرة**»، أسأل الله عز وجل أن ينفع بها كتابها وقارئها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لم أجد بعد البحث دراسة فقهية وافية لجوانب الموضوع رغم أهميته.

٢- كثرة الإشكالات العملية في بعض المسائل المتعلقة بزكاة الديون، التي يلزم على تبني قول فيها مآلات ولوازم يصعب معها القول به.

٣- حاجة الموضوع إلى دراسة تجمع بين الجانب الفقهي والمحاسبي.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي وقفت عليها:

١- **زكاة الدين، للأستاذ الدكتور: صالح الهليل**، ولم يكن غرض البحث جمع التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، بل توجه الحديث إلى المسائل التي تحدث عنها الفقهاء.

٢- **بحث ، للأستاذ الدكتور الصديق الضرير بعنوان (زكاة الديون) مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية**، والبحث كسابقه اهتم بذكر خلاف الفقهاء في زكاة الديون دون تعرض للمسائل المستجدة في هذا الباب.

٣- **بحث للدكتور رفيق المصري** مقدم للندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد جاء البحث في عشرين صفحة، أشار في آخرها إشارات موجزة لبعض المسائل المعاصرة كزكاة الحسابات الجارية والأوراق التجارية، وأعرض البحث عن ذكر كثير من المسائل المستجدة.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

٤- **بحث للدكتور أشـــرف أبو العزم العماوي** مقدم للندوة الثانية عشـــرة لقضايا الزكاة بعنوان (**الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية لأثر الديون علـــى الوعاء الزكوي**). وقد كان اهتمام الباحـــث في بحثه منصبًّا على التحليل المحاسبي.

٥- بحـــث للدكتور أحمـــد الخليـــل بعنـــوان (**زكاة المديـــن وتطبيقاتها المعاصرة**)، وقد نشـــر البحث في العدد التاســـع والعشرين من مجلة العدل الصادرة في شهر محرم من العام ١٤٢٧هـ.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الآتي:

١- أصور المســـألة المراد بحثهـــا تصويرًا دقيقًا قبل بيـــان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المســـألة من مواضع الاتفاق فأذكـــر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع مايلي:

أ- تحرير محـــل الخلاف إذا كانـــت بعض صور المســـألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصـــار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مـــع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت؛ يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أرقم الآيات مضبوطة الشكل وأبين سورها.

٩- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠- أعرف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

١٢- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، و للآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٤- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٥- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المخطط العام للبحث:

اشتمل البحث على مقدمة و تمهيد وسبعة فصول وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المنارة للاستشارات
www.mana

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط التي تعود إلى المزكي.

الفرع الثاني: الشروط التي ترجع إلى المال المزكى.

المبحث الثاني: بيان حقيقة الدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيقة الدين لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين الدين والعين.

المطلب الثالث: الفرق بين الدين والقرض.

المطلب الرابع: أقسام الدين.

الفصل الأول: أثر الدين في الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الدين في زكاة مال الدائن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كان الدين حالًّا.

المطلب الثاني: إذا كان الدين مؤجلًا.

المبحث الثاني: أثر الدين في زكاة مال المدين.

الفصل الثاني: زكاة ديون التمويل بعقد البيع، وأثرها في الوعاء الزكوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة إخراجه لزكاة ديونه المؤجلة.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

المطلب الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله.

المبحث الثاني: إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة.

المطلب الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله.

الفصل الثالث: زكاة دين القرض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم زكاة دين القرض.

المبحث الثاني: تطبيقات على زكاة بعض القروض المعاصرة.

الفصل الرابع: زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة التمويلية وتوصيفها الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية.

المطلب الثاني: أنواع الإجارة في العرف المصرفي والمحاسبي.

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعقد الإجارة التمويلية.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إلحاقها بزكاة المستغلات.

المطلب الثاني: إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل.

المطلب الثالث: إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

المبحث الثالث: زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية في المؤسسات التمويلية.

الفصل الخامس: زكاة صكوك الاستثمار التمويلية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بصكوك الاستثمار التمويلية، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بصكوك الاستثمار التمويلية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار.

المبحث الثاني: زكاة حملة صكوك الاستثمار التمويلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كانت نية حامل الصك المتاجرة بالصكوك.

المطلب الثاني: إذا كانت نية حامل الصك الاستثمار بالحصول على عوائده الدورية.

المبحث الثالث: زكاة مدير الاستثمار في الصكوك التمويلية.

الفصل السادس: زكاة السندات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالسندات، وأنواعها.

المبحث الثاني: زكاة حامل السند.

المبحث الثالث: زكاة مصدر السند.

الفصل السابع: تطبيقات على الديون في عناصر القوائم المالية وأثرها على الوعاء الزكوي للشركات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ديون للشركات في جانب الأصول (الموجودات)، وفيه خمسة مطالب:

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

المطلب الأول: المدينون (الذمم المدينة).

المطلب الثاني: تمويلات الشركة للغير أو القروض.

المطلب الثالث: المبالغ المدفوعة مقدمًا.

المطلب الرابع: الإيرادات المستحقة.

المطلب الخامس: أوراق القبض.

المبحث الثاني: ديون على الشركة في جانب الخصوم (المطلوبات)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الذمم الدائنة (دائنون).

المطلب الثاني: القروض والتمويلات على الشركة.

المطلب الثالث: المصروفات المستحقة.

المطلب الرابع: الإيرادات المقبوضة مقدمًا.

المطلب الخامس: أوراق الدفع.

وبعد:

فهذا جهـــد المقل، إن يكن فيه من صواب فمن الله وحده، وإن يكن غير ذلك فمن نفســـي والشيطان، فأشكر الله أولا على ما من به علي من إتمامه، ثم أشكر لكل من تفضل علي بملحوظاته واستدراكاته.

وصلى الله وســـلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

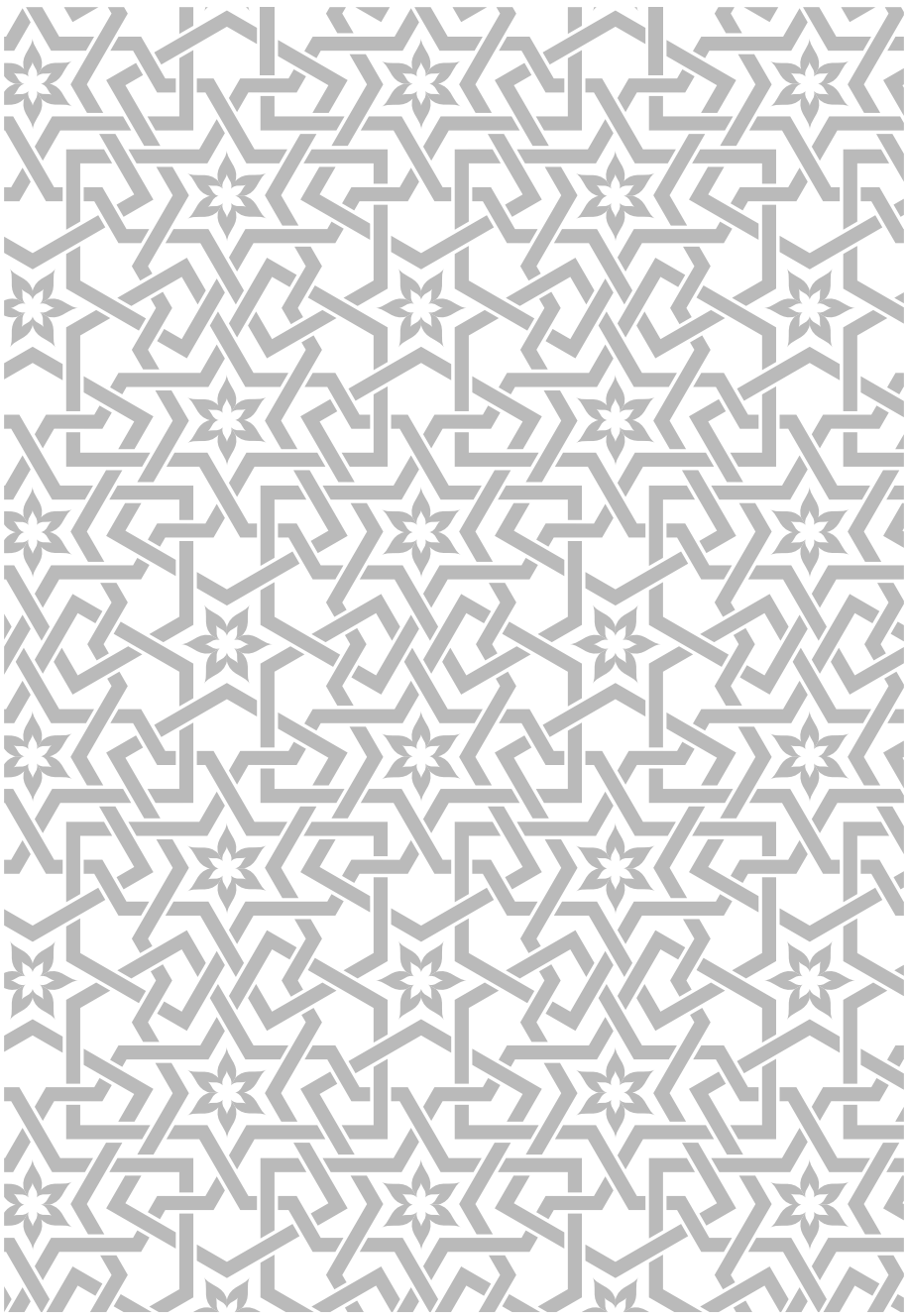

المنارة للاستشارات

www.mana

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الزكاة.

المبحث الثاني: بيان حقيقة الدين.

المنارة للاستشارات
www.mana

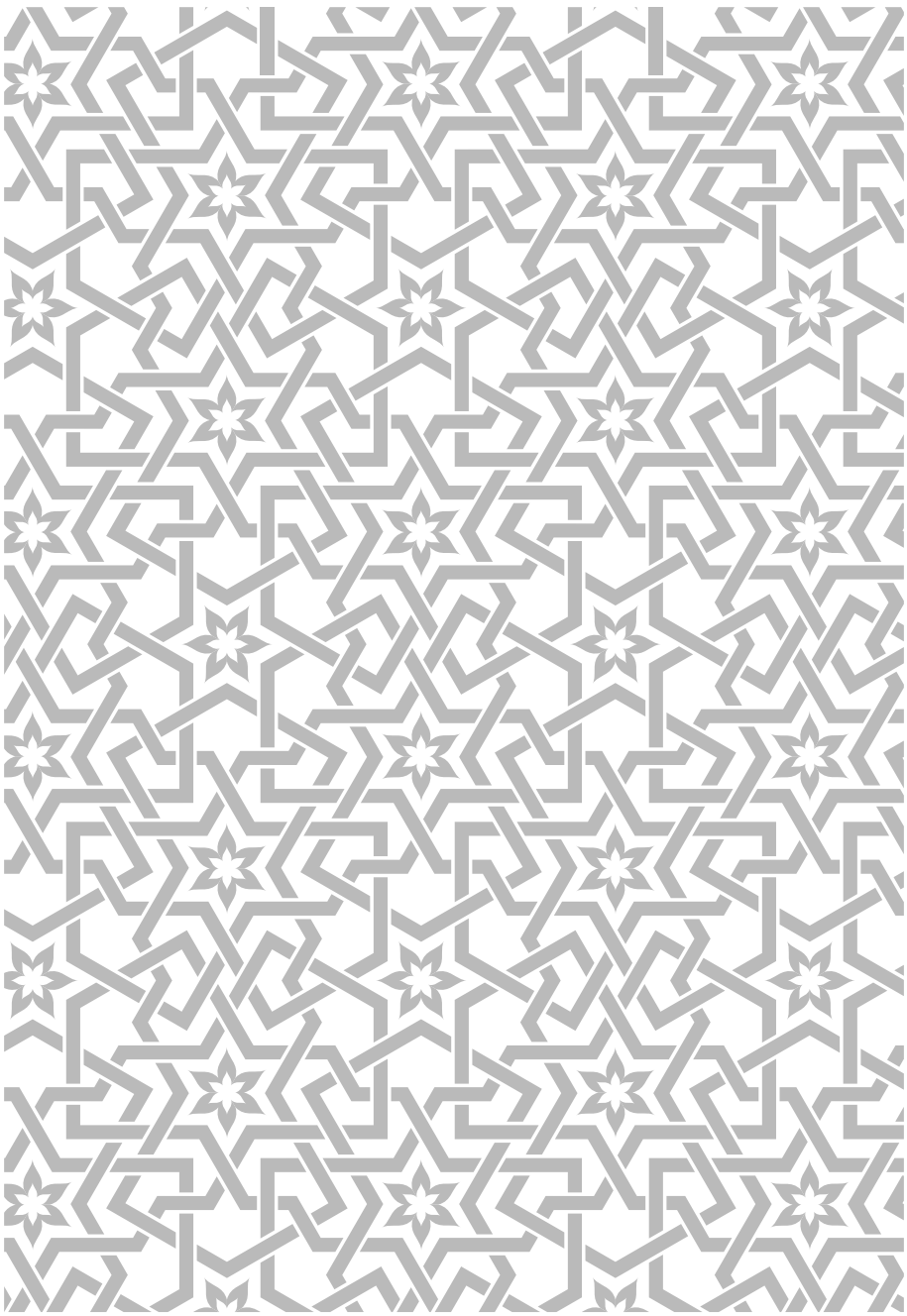

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأوّل

بيان حقيقة الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة مصـــدر للفعل (زكا)، والزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة[1].

وتأتي الزكاة في استعمال اللغة بعدة معان[2]:

فتســتعمل بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالــى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾[3] ، قال ابن كثير[4]: .....

(١) انظر: معجم مقايس اللغة ٣/ ١٧.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٦٨، تاج العروس من جواهر القاموس ١٠/ ١٦٤ لســان العرب ٦/ ٦٤، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١.

(٣) سورة الأعلى: ١٤.

(٤) هو عماد الدين إســماعيل بن عمر بن كثير ولد بدمشــق ســنة ٧٠٠ هـ ونشأ بها، أخذ عن ابن تيميــة؛ ففتن وامتحن بســببه، وقد انتصر لأقــوال ابن تيمية كثيرًا في كتبه، توفي ســنة ٧٧٤هـ.من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. انظر: نيل السائرين في طبقات المفسرين، لمحمد طاهر، ص٥٢

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

«قال قتادة[1]: طهرها من الأخلاق الدنيئة»[2].

- وتستعمل بمعنى الصلاح، يقال زكا الرجل يزكو زُكُوًّا فهو زكِيّ، إذا صلح.
- وتستعمل بمعنى التنعم، زكا الرجل يزكو إذا تنعم وكان في خصب.
- وتستعمل بمعنى المدح، زكّى الرجل نفسه، إذا مدحها و أثنى عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾[3].

وجميع هذه المعاني موجودة في الزكاة الشرعية، فيها نماء المال وزيادته، وهي تطهر مخرجها من المعاصي ومن الشح، ويمدح من يخرجها طيبة بها نفسه ويثنى عليه، و بها صلاح العباد والبلاد والتنعم في الدنيا و الآخرة.

والزكاة الشرعية تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4].

وقال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5].

الفرع الثاني: تعريف الزكاة في الشرع:

تباين نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى في حقيقة الزكاة، فمنهم من رأى أن الحقيقة الشرعية للزكاة هي الفعل نفسه وهو أداء المال،وهذا الذي عليه المحققون

(١) هو قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي،من التابعين، قال عنه الذهبي: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد ضريرًا أكمه سنة ستين، ومات سنة بضع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩ – ٢٨٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٨ رقم (٥٥١٨)

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٥ / ٤١٢.

(٣) سورة النجم: ٣٢.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٢/ ١٠٧، رقم ١٤٠٥. ومسلم، كتاب الزكاة، ٢/ ٦٧٥، رقم ٩٨٠.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

من الحنفية، و بعض المالكية[1]. ومن الفقهاء من رأى الزكاة حقيقة في المال المدفوع إلى مستحقه، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة[2]، وتبعا لهذا التباين اختلفوا في تعريف الزكاة.

وحجة الأولين: أن الزكاة توصف بالوجوب، والأحكام الشرعية هي صفات للأفعال وليست من صفات الأعيان، ولأن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف[3].

ويمكن أن يجاب: بأنه وإن سلم أن الأحكام الشرعية من صفات الأفعال، إلا أن إضافتها إلى الأعيان سائغ، ويقدر حينها فعل ملائم يتعلق الحكم به كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[4]. وإنما المراد: حُرِّم أكلها، كذا ههنا، يضاف الوجوب للزكاة، والمراد وجوب إيتائها.

ولعل الأقرب أن الزكاة حقيقة في المال المدفوع إلى مستحقه، يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[5]؛ لأن الإيتاء إنما يكون في العين[6].

وقد عرفت الزكاة بأنها «حق واجب في مال خاص لطائفة خاصة بوقت مخصوص»[7].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢ / ٢٥٥، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٥٨١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣ / ٤٣، حاشية الجمل على المنهج ٢/ ٢١٧، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٩١، الفروع ٣/ ٤٣٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٤،فتح القدير ٢/ ١٥٣، البحر الرائق ٢/ ٣٥٢

(٤) سورة المائدة: ٣. (٥) سورة البقرة: ٤٣.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٢/ ١٥٣.

(٧) الإقناع ١/ ٣٨٧، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٦٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

والمـــراد بالمال الخاص: الأمـــوال التي تجب فيها الزكاة؛ من ســـائمة بهيمة الأنعام، أو النقدين، أو عروض التجارة، أو الخارج من الأرض.

والمراد بالطائفة المخصوصة: أصناف الزكاة الثمانية[1]، المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[2] الآية.

والمراد بقوله «في وقت مخصوص»: «هو تمام الحول في الماشـــية والأثمان وعروض التجارة،وعند اشـــتداد الحب في الحبوب، وعند بـــدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العســـل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن»[3].

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة:

شروط وجوب الزكاة منها ما يعود إلى المزكي نفسه، ومنها ما يعود إلى المال المزَكَّى، وهذه إشارة سريعة إلى هذه الشروط في فرعين:

الفرع الأول: الشروط التي تعود إلى المزكي:

١- الإســـلام، فلا تجب الزكاة علـــى كافر أصلي، وفـــي المرتد خلاف، واستدل على هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[4]، والطهرة والتزكـــية لا تصح لكافر[5]، ولقول أبي بكر رضي الله عنه:

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٤. (٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) كشـــاف القنـــاع ٤/ ٣٠٤، وانظر: النجم الوهـــاج ٣/ ١٢٧، الإنصاف مع الشـــرح الكبير ٦/ ٢٩١.
(٤) سورة التوبة: ١٠٣.
(٥) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٩

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

«هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين»[1]

٢- الحرية، فلا تحب على رقيق؛ لأنه لا يملك، فملكه لسيده، ولأجل هذا فزكاة ما بيده على سيده، وإن ملك فملكه ضعيف غير تام.

وهذان الشـرطان محل اتفاق بين العلماء، واختلفـوا رحمهم الله في بعض الشـروط، فمن ذلك: العقل، والبلوغ، فاشترطهما الحنفية، خلافًا لجمهور العلماء[2].

ترتب على ذلـك اختلافهم في زكاة الصبي، والمجنـون، و ليس من غرض البحث بسط الكلام فيها.

الفرع الثاني: الشروط التي ترجع إلى المال المزكى:

يذكر الفقهاء لوجوب الزكاة شـروطًا للمال المزكَّـى، منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه، وهناك بعض الشـروط لم يذكرها بعض الفقهاء على أنها شروط إلا أن تفريعاتهم تدل عليها، وهذه الشروط هي:

الشـرط الأول: أن يكون المال مملوكًا للمزكي ملكًا تامًّا، وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب[3]، لكنهم يختلفون في تحقيقه في الفروع الجزئية، ومعرفة ضابط تمام الملك مما يعين على تحديد ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب، وبعض مسائل زكاة الدين مبناها على هذا الشرط.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة وليس عنده بنت مخاض ٢/ ١١٧، برقم (١٤٥٣).

(٢) انظـر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٧-٣٨٣،مواهب الجليـل ٢/ ٢٩٢، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٢، الإقناع ١/ ٣٨٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٠، الخرشـي على مختصر خليل ٢/ ١٤٨، حاشـية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ٧، دقائق أولي النهى ٢/ ١٧٧

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

وللوصول إلى ضابط يقرب من الاطراد لا بد من النظر في ثلاث مسائل:

الأولى: هل يشـــترط في تمام الملك استقراره، أم يكتفى بأصل الملك ولو لم يكن الملك مستقرًّا؟

الثانية: هل يشترط في تمام الملك التمكن من التصرف؟

الثالثة: هل يشترط لتمام الملك قابلية المال للنماء؟

أما **المسألة الأولى**: فالأظهر أن استقرار الملك شرط لوجوب الزكاة ولا يكفي أصل الملك[1]، فلا تجب الزكاة في دين الكتابة، ولا في دين السلم قبل قبض المسلم فيه، ولا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة؛ لأنه ليس من العدل أن يلزم الدائن بزكاة مال هو عرضة للســقوط، فإذا ألزمناه بأداء الزكاة ثم حصل ما يقتضي سقوط هذا الدين، فقد ألزمناه بأداء الزكاة عما لا يملكه.

المســألة الثانية: هل يشــترط في تمام الملك التمكن من التصرف المطلق في المملوك؟

الأقرب والله أعلم أن التمكن من التصرف ليس شرطًا في تحقق تمام الملك؛ لأن حقيقــة الملــك اختصاص يجعله الشــارع للمالك على مالــه يمنحه الحق في التصرف فيه، فهو يقتضي التمكن شــرعًا بإباحة التصرف أو الانتفاع بالمملوك وليس التمكــن الواقعي، فالتمكن الواقعي خارج عن حقيقة الملك، ومما يؤيد هذا أن عامة الفقهاء أوجبوا الزكاة في أشــياء لا يملك فيها المزكي التصــرف المطلق، فالحنفية أوجبوا الزكاة على الموقوف عليه في الأرض العشــرية الموقوفة [2] مع أنه لا يملك

(١) عبر القرافي في الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٢ بقرار الملك بدلًا من تمام الملك.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.B

التصـــرف المطلـــق، والمالكية أوجبوا الـــزكاة على الواقف في الوقـــف المعين[١]، والشـــافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض[٢] وأوجبوا الزكاة في الرهن على المرتهن[٣]، والحنابلة أوجبوا الزكاة في الماشـــية الموقوفة[٤]، والمال المزكى في جميع هذه الصور لا يملك المزكي التصرف المطلق فيه.

المسألة الثالثة: هل يشترط لتمام الملك قابلية المال للنماء؟

صرح فقهاء الحنفية أن النماء شـــرط لوجوب الـــزكاة[٥]، لكن أغلب الفقهاء لا يذكرون النماء ضمن شـــروط وجوب الزكاة إلا أن تعليلاتهـــم تدل على اعتباره، ولعل المأخذ في هذا أن النماء عندهم ليس شرطًا مستقلًّا إنما هو شرط لتمام الملك، وليس المـــراد بالنماء حقيقته؛ لأن ذلك غير معتبر وإنما المراد هو القابلية للنماء، أي «كون المال معدًّا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة»[٦].

ويدل على اعتباره ســـقوط الزكاة عن عروض القنية مهما بلغت قيمتها؛ لأنها غير قابلة للنماء، فهذا يدل على أن تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة لا يتحقق إلا بتحقق هذا الوصف.

وعلـــى هذا فضابط تمـــام الملك هو اســـتقرار الملك مع التمكـــن من تنمية المال.

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥.
(٢) انظر: المجموع ٥/ ٣١٢.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٢٠٥.
(٤) انظر: المغني ٤/ ٦٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٥، البحر الرائق ٢/ ٣٥٥.
(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٤، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٧٤

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الشرط الثاني: بلوغ النصاب، وهذا شرط بالاتفاق [1]، فإذا لم يبلغ المال نصابًا فلا زكاة فيه، يدل لهذا الشـــرط قول النبي ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**[2].

الشرط الثالث: مُضي الحول[3]، ودليله الإجماع، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[4].

واشـــتُرِط الحول لوجوب الزكاة؛ رفقًا بالمالك ليتكامل له النماء فيواسي به، ولأن الزكاة تتكرر؛ فلا بد لها من ضابط فاعتبر الحول؛ لئلا يؤدي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال[5]، واعتبار الحول شـــرط في الســـائمة، والأثمان، وعروض التجارة، وليس شـــرطًا في الخارج من الأرض لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ

(١) انظر: حاشـــية ابن عابدين٥/ ٤٢٣، شرح الخرشـــي على مختصر خليل ٢/ ١٤٨، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ١٠، الإقناع ١/ ٣٨٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص٢٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين٥/ ٤٢٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٨، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ١٠، الإقناع ١/ ٣٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة الســـائمة ٢/ ١٠٠ ، برقم (١٥٣٧) من حديث علي رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا ١/ ٥٧١ ، برقم (١٧٩٢) من حديث عائشـــة رضي الله عنها، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة فـــي مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٩٥ ، برقـــم (٧٠٦٥) من حديث علي رضي الله عنه، ورقم (٧٠٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث بجميع طرقـــه لا يصح مرفوعًا، وقد صححه موقوفًـــا الدارقطني كما في العلل ١٢/ ٣١٥، وقد أخرج الموقوف على ابن عمر مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين والورق ٢/ ٣٤٥ ، برقم (٨٣٩).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى ٢/ ١٨٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B
المنارة للاستشارات
www.mana

يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1].

الشـــرط الرابع: النماء: وهذا يذكره الحنفية شرطًا خاصًّا لوجوب الزكاة؛ كما جاء مصرحًا به في **بدائع الصنائع**[2]، وهو كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وإن لم يصرحوا باشتراطه، كما تقدم في بحث ضابط تمام الملك[3].

هذا سرد مجمل للشروط التي قررها الفقهاء لوجوب الزكاة، وهم وإن اتفقوا عليها في الجملة، إلا أنهم عنـــد التطبيق يختلفون في بعض الجزئيات، وكمثال على هذا مما له صلة بالبحث: اختلافهم في زكاة الدين الذي على معســـر، فالحنفية حين قرروا ألا زكاة على الدائن عللوا ذلك بأن الدين وهو عند المدين غير معرض للنماء[4]، وغيرهم ممن وافقهم على اشـــتراط النماء قرر وجوب الزكاة في الدين؛ لعدم اختلال شرط النماء في نظره. وفي المسألة تفصيل يأتي في موضعه من البحث بإذن الله.

وهناك نزاع بين العلماء في بعض الشـــروط مثل: اشـــتراط السلامة من الدين المستغرق للنصاب، عُقِد له مبحث يأتي لاحقًا بمشيئة الله[5].

(١) سورة الأنعام: ١٤١.
(٢) ٢/ ٣٩٥، وانظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥٥.
(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣/ ٢٣٢، دقائق أولي النهى ٢/ ٢٥٢.
(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٧١، العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٦.
(٥) انظر ص٧٣.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

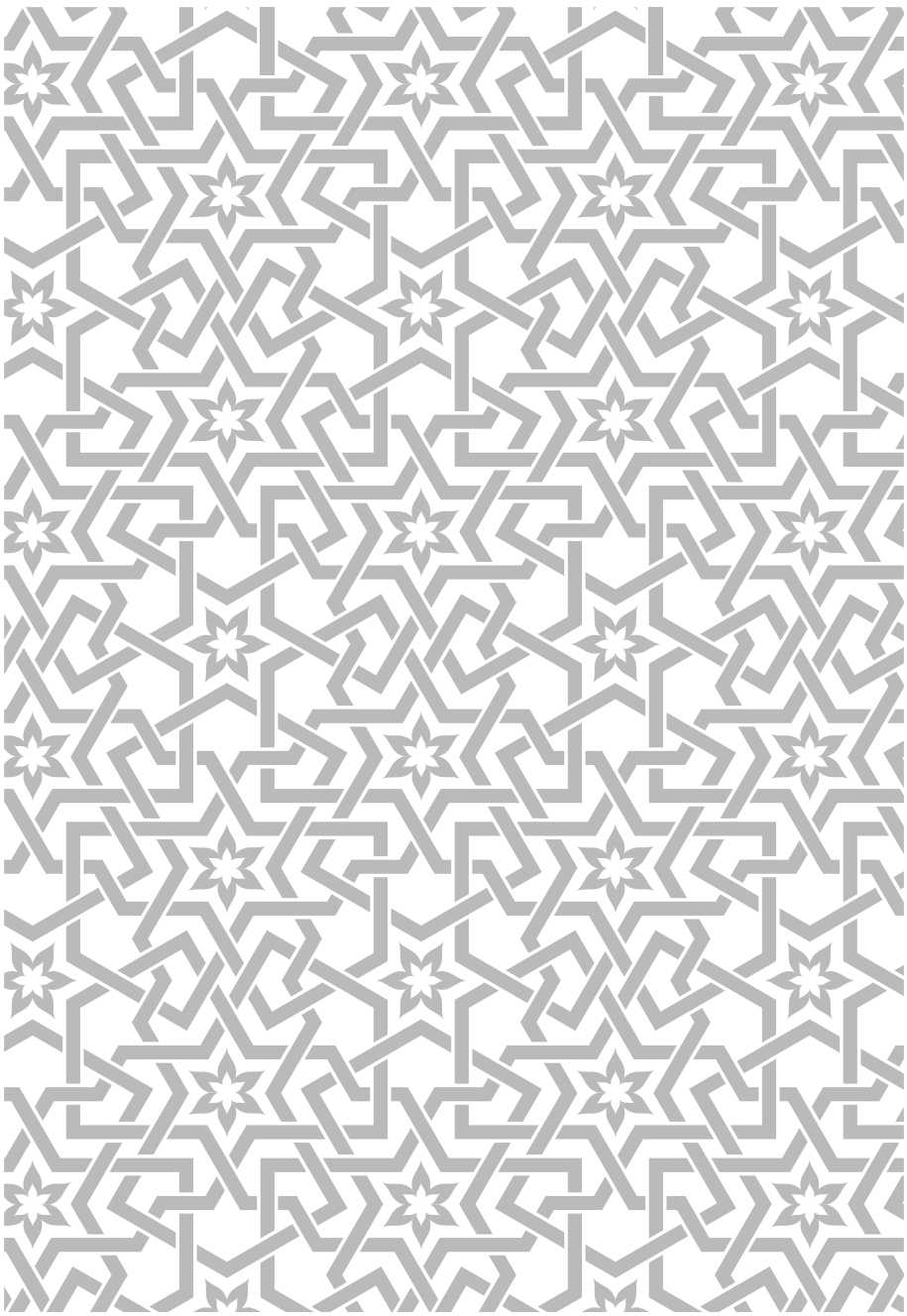

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الثاني

بيان حقيقة الدين

المطلب الأول: بيان حقيقة الدين لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الدين لغة.

الدين مصدر دان الرجل يَدِين دَيْنًا، واسم الفاعل منه دائن، واسم المفعول مدين ومديون[1]، وكل شي غير حاضر فهو دين[2]، يقال: داينت فلانًا؛ إذا عاملته دينًا إما أخذًا وإما إعطاءً[3].

ويطلق الدين في اللغة على معان منها[4]:

١- القرض، يقال: دان وأدان إذا أقرض، وداينت فلانًا إذا أقرضته، واستدان أي: استقرض.

٢- البيع إلى أجل، يقال: أدان وادَّان إذا باع إلى أجل أو اشترى بمؤجل،

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢١١٧، مادة (د ي ن).
(٢) انظر: المصباح المنير ص ١٠٨.
(٣) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠، مادة (د ي ن).
(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٢١١٧، مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠، المصباح المنير، ص ١٠٨، لسان العرب ٤/ ٤٥٩.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

ومنه قولــه تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]. أي تعاملتم بدين من سلم وغيره.

٣- المال الغائب عن مجلس العقد.

الفرع الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في استعمال كلمة (الدين) على قولين[2]:

الأول: أن الديــن هو ما ثبت في الذمة بدلًا عن شــيء آخــر، وهذا الذي عليه جمهــور الحنفية، ولهذا عرفه بعضهــم بقوله: «الدين عبارة عمــا يثبت من مال في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض»[3]. وبناء على هذا تَخرُج من حقيقة الدين الزكاة، فهي وإن ثبتت في الذمة إلا أنه ليس لها مقابل اقتضى ثبوتها[4].

الثاني: مطلق الحق اللازم في الذمة، ســواء كان حقًّا ماليًّا أو غير مالي، وسواء كان مــن حقــوق الله أو من حقوق العباد، فيشــمل كل ما ثبت فــي الذمة من أموال أو حقوق أيًّا كان سبب وجوبها؛ فيدخل في ذلك ما ثبت في الذمة من صلاة، وزكاة، وصوم، ونذر وغيــر ذلك من الحقوق[5]، وهذا الذي عليــه جمهور الفقهاء، فيكون الدين عند الجمهور أعم منه عند الحنفية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإســلامي، العدد الحادي عشــر ١/ ١٥٩، بحــث: بيع الدين، للدكتور: نزيه حماد.
(٣) انظر: طلبة الطلبة ص ٢٨٩، حاشــية ابــن عابدين ١٤/ ١٣٠، درر الحكام شــرح مجلة الأحكام ١/ ١١٠.
(٤) انظر: فتح القدير ٧/ ٢٢١.
(٥) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٦٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.B
المنارة للاستشارات
www.mana

والدين في اصطلاح الفقهاء يستعمل في ثلاثة معان[1]:

الأول: ما يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه، أو الموصوف في الذمة.

الثاني: الغائب عن مجلس العقد وإن لم يتعلق بالذمة، فهو ما ليس حاضرًا ولا موجودًا ولا مشارًا إليه.

الثالث: المشاع من المثليات غير المفرزة، ككيلة واحدة من الحنطة غير مفرزة في صبرة حنطة.

ولم يرتض الشيخ مصطفى الرزقا الإطلاق الأخير، فقال[2]: «النصف الشائع من مال مثلي لا يخرجه شيوع الملكية عن كونه عينًا، وإنما يجعله الشيوع غير متميز عن سواه، فتسميته دينًا هو مجرد اصطلاح بسبب مثليته وعدم تميزه». اهـ.

المطلب الثاني: الفرق بين الدين والعين.

ترد كلمة (العين) في اصطلاح الفقهاء بمعان مختلفة، فترد ويراد بها المعين المشخص، مثل: بعتك هذه الدار، أو هذه السلعة. وهي بهذا المعنى تقابل الدين، وأساس التمييز بين العين والدين بهذا الاعتبار؛ هو التباين في التعلق، وذلك أن الدين يتعلق بذمة المدين؛ ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدين، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها[3].

المطلب الثالث: الفرق بين الدين والقرض.

العلاقة بين الدين والقرض هي علاقة عموم وخصوص، فالدين أعم مطلقًا من

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ١٢٨

(٢) مصادر الالتزام ص ١٨٣.

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد ص ١١٠.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

القرض؛ لأن الدين يشمل كل ما ثبت في الذمة، وقد يكون ذلك ناشئًا عن قرض، وقد يكون سببه غير القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا.

وهناك فرق آخر أشار إليه الدكتور: نزيه حماد في كتابه «**عقد القرض في الشريعة الإسلامية**»[1] وهو: «أن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهمًا لترد عليه بدله درهمًا»، أما الدين فهو يستعمل استعمالًا أشمل من هذا.

المطلب الرابع: أقسام الدين.

ينقسم الدين إلى أقسام باعتبارات متعددة، ويتفرع كل اعتبار إلى أقسام متباينة، وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر أقسام للدين باعتبارات تتصل بموضوع البحث اتصالًا مباشرًا.

الاعتبار الأول: أقسام الدين باعتبار وقت الأداء.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى: دين حال، ودين مؤجل[2].

فالدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه والمخاصمة فيه على الفور، ويشمل هذا ما ثبت في الذمة حالًا، أو كان مؤجلًا ثم انقضى أجله فصار حالًا. ويطلق عليه: الدين المعجل.

والدين المؤجل: هو مالا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أداه قبله صح، ويسقط عن ذمته. ويدخل في الدين المؤجل الدين المنجم، وهو المقسط على آجال معلومة يحل كل قسط في أجل معلوم، فيجب على المدين أداء كل قسط منه عند

(١) ص١٦٥.

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ١٥٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.mana

حلول أجله، ولا تصح مطالبته قبل ذلك.

الاعتبار الثاني: أقسام الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء.

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين[1]:

الأول: الدين المرجو، وهو الدين المقدور عليه، الذي يظن الدائن استيفاءه ويأمل اقتضاءه؛ إما لكون المدين مليئًا مقرًّا بالدين باذلًا له، أو كان المدين جاحدًا للدين، لكن لصاحبه الدائن عليه بينة. وإنما سمي كذلك من الرجاء الذي هو في اللغة: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة[2].

الثاني: الدين غير المرجو، وهو الدين الذي لا يظن صاحبه قدرته على استيفائه؛ لكون المدين معدمًا، أو لجحوده مع عدم البينة، أو لسبب آخر.

الاعتبار الثالث: أقسام الدين من حيث الاستقرار وعدمه.

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى دين مستقر، ودين غير مستقر[3].

أما الدين المستقر: فهو كل دين غير معرض للسقوط، فإذا اشتغلت الذمة به لم تبرأ إلا بالوفاء، أو الإبراء ممن له الحق، كالقرض، وثمن المبيع، و أروش الجنايات.

أما الدين غير المستقر فهو الدين المعرض للسقوط، كنجوم الكتابة، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، فنجوم الكتابة معرضة للسقوط بتعجيز العبد نفسه، وكذا الأجرة إذا لم يمكن استيفاء المنفعة بتلف المعقود عليه.

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، ص ١١٩.
(٢) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص١٩٠.
(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٩٦، شرح الزركشي ٢/ ١٣٩.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الاعتبار الرابع: أقسام الدين باعتبار القوة[1].

وتقسيم الدين بهذا الاعتبار تفرد به أبو حنيفة في باب الزكاة، فقسم الدين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الديـــن القوي، وهو ما وجب بدلًا عن قرض أو ســـلعة تجارة، فلو باع سلعة اتخذها للتجارة بثمن مؤجل، فالثمن المؤجل عند أبي حنيفة من الدين القوي.

الثاني: الدين المتوسط، وهو ما وجب بدلًا عن مال ليس معدًّا للتجارة، وذلك فيمـــا لو ملك عروضًا اتخذها في الأصل للقنية، ثـــم رأى بيعها؛ فباعها بثمن مؤجل، فالثمن الحاصل له في ذمة المشتري هو من الدين المتوسط.

الثالث: الدين الضعيف، هو كل دين لم يكن بدلًا عن مال، كالوصية، والمهر، وبدل الخلع، ونحوها.

(١) المبســـوط ٢/ ١٩٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٣-٢٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢، البحر الرائق ٢/ ٣٦٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٦٨.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

الفصل الأول

أثر الدين في الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الدين في زكاة مال الدائن.

المبحث الثاني: أثر الدين في زكاة مال المدين.

المنارة للاستشارات
www.mana

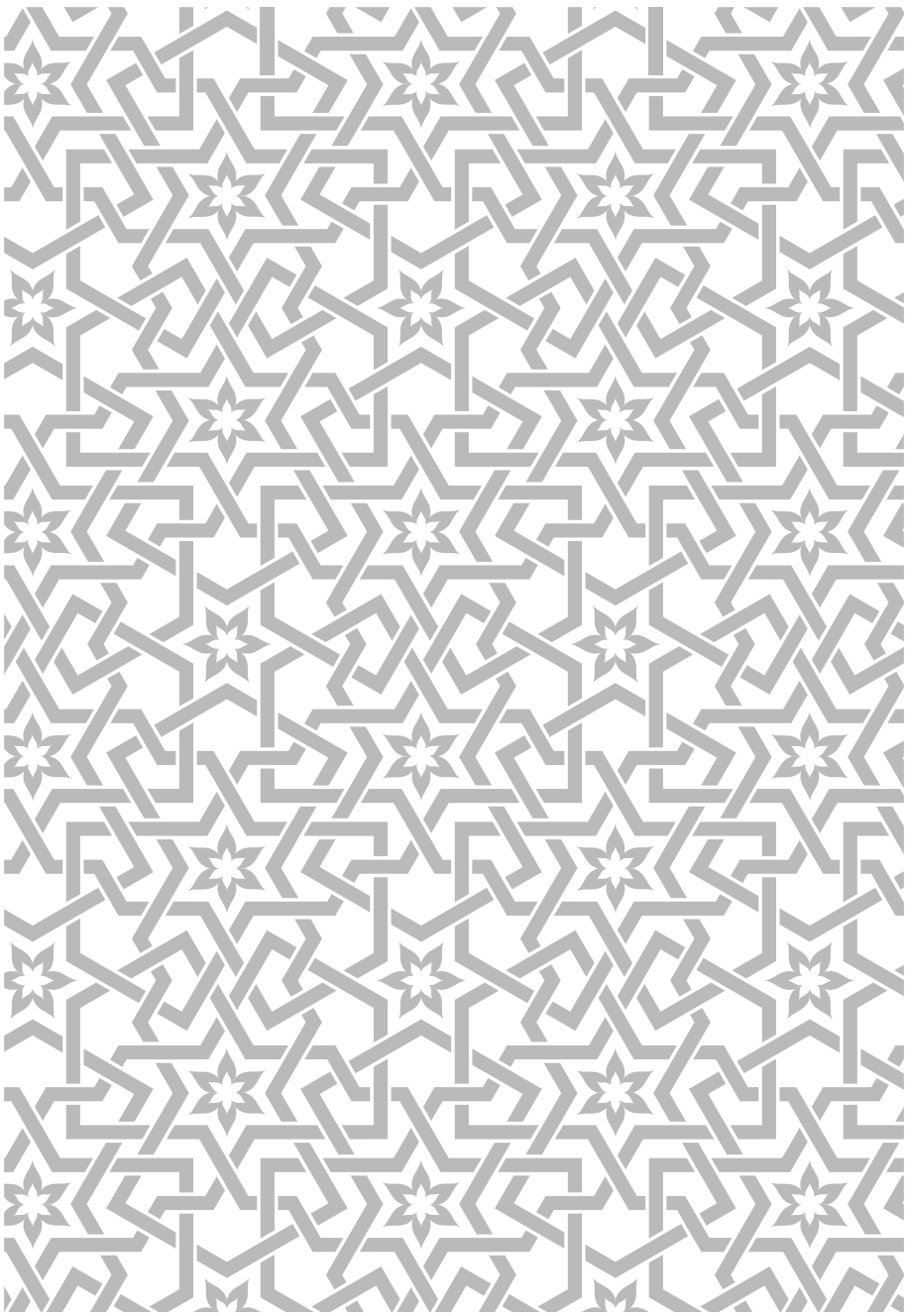

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأوّل

أثر الدين في زكاة مال الدائن

المراد بهذه المسألة: هل يجب على الدائن أن يضم الدين الذي له إلى أمواله فيزكيه معها أو لا تلزمه زكاته؟

يختلف حكم زكاة الدائن للدين بالنظر إلى حال الدين نفسه من حيث الحلول والتأجيل، ومن حيث رجاء تحصيله وعدمه، وتبعًا لهذا الاختلاف يمكن تناول هذه المسألة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إذا كان الدين حالًّا.

إذا حل الدين وجب على المدين أداؤه، لكن قد يكون المدين مليئًا قادرًا على الوفاء باذلًا للدين، فيكون الدين مرجوًّا، وقد يكون معسرًا أو مماطلًا، فيكون الدين غير مرجو، ويختلف الحكم تبعًا لاختلاف هاتين الحالين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إذا كان الدين مرجوًّا.

اختلف العلماء في حكم زكاة الدين على الدائن إذا كان الدين حالًّا، وكان الدين مرجوًّا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يزكيه كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه، وهذا مذهب

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة اختارها المرداوي في الإنصاف[٢].

القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وبه قال الثوري[٥] وأبو ثور[٦].

وهذا الحكم قال به أبو حنيفة في الدين القوي والمتوسط[٧]، خلافًا لصاحبيه حيث أطلقاه في الديون المستقرة كلها.

القول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة إذا كان تاجرًا محتكرًا، أما لو كان تاجرًا مديرًا[٨] فإنه يزكي الدين الذي له كل عام إذا كان مرجوًّا، وهو مذهب

(١) انظر: الأم ٣/ ١٣٢، روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٣-٢٤٥.
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٥.
(٣) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٤-١٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.
(٤) انظر: كشاف القناع ٤/ ٣١٨، دقائق أولي النهى ٢/ ١٧٤، الروض المربع ٣/ ١٧٣.
(٥) انظر: المغني ٤/ ٢٦٩، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢١.
والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، إمام حجة، قال شعبة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون وسنة. ترجمته في: صفوة الصفوة ٣/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩
(٦) انظر: المغني ٤/ ٢٦٩، الشرح الكبير ٦/ ٣٢١.
وأبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الإمام المجتهد الحافظ، ولد سنة ١٧٠ هـ، قال عنه أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وفضلًا، توفي سنة ٢٤٠هـ. ترجمته في: سير أعلا النبلاء ١٢/ ٧٢، تقريب التهذيب ص ١١٣.
(٧) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٤-١٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.
(٨) التاجر المدير عند المالكية: هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، أي: الذي يقلب عروضه ونقده بالبيع والشراء. أما المحتكر فهو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٤٠.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الرابع: لا زكاة في الدين على الدائن، وهو قول الشافعي في القديم[3]، ورواية عند الحنابلة[4] ومذهب الظاهرية[5]، وهو قول أبي حنيفة في الدين الضعيف[6].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولًا: يمكن أن يستدل لهم بالعمومات الواردة في شأن الأمر بأخذ الزكاة من جميع الأموال؛ منها قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[7]، فقوله (أموالهم) جمع مضاف يقتضي العموم، فيعم كل مال إلا ما استثناه نص، والدين مال في ملك الدائن بدليل «أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفاراتهم»[8]، ولا يعد الإنسان موسرًا إلا إذا كان ذا مال؛ فاقتضى هذا أن الدين مال.

وقد يناقش: بأن الدين ليس مالًا حقيقة، وإنما هو مال حكمي، لأنه لا وجود له حسًّا، «والمالية من صفات الموجود»[9]، فلم يدخل الدين في عموم الآية؛ لأن

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٨٩ -١٩٠، ١٩٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٣٩.
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٩٥.
(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٥٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٢٩١.
(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢١
(٥) المحلى ٦/ ١٠٣.
(٦) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٤-١٩٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.
(٧) سورة التوبة: ١٠٣.
(٨) المنثور في القواعد ٢/ ١٦٠.
(٩) المرجع السابق.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بأن الدين مال حكمي، بل هو مال حقيقة وإن كان لا وجود له حسًّا في الحال؛ لأن مآله إلى الوجود الحسي غالبًا بالوفاء، كما أنه لا يسلم أن الوجود شرط للمالية؛ لأن المنفعة عند الجمهور مال[1]، ولا وجود لها قبل الاستيفاء.

ثانيًا: استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، منها:

١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا خرج العطاء، أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب[2].

ويمكن أن يجاب: بأنه ليس ظاهر الدلالة، فهو يحتمل أن يكون المراد به: أخذه الزكاة من شاهد المال عن كل عين يملكها الشخص؛ سواء كانت حاضرة في البلد أو لم تكن حاضرة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[3].

٢- قول عثمان رضى الله عنه: «زكِّه -يعني الدين- إذا كان عند الملاء»[4].

٣- وجاء عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما قالا: «من أسلف مالًا فعليه زكاته كل عام إن كان في ثقة»[5].

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢،شرح البهجة ٣/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥.

(٢) أخرجه عنه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب ص ٤٢٩ و٤٣٠.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في البحر المحيط ٤/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي ٤/ ١٤٩، برقم (٧٤٠٨).

(٥) أخرجه البيهقي،كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليء موفي ٤/ ١٤٩

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

٤- وعن السائب بن يزيد[١] أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة»[٢].

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول»[٣].

وقد يجاب عن هذه الآثار بأنها أقوال صحابة قد ورد عن غيرهم خلاف قولهم، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، ولا يكون قول الصحابي حجة مع مخالفة غيره له.

ثالثًا: استدلوا بالقياس على الوديعة.

وتقريره: أنه نصاب مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة في الحال، كما أن المودِع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه[٤].

وأجيب بأنه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، حج به مع النبي ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، توفي سنة ٩١هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ص٢٧٢، رقم ٢٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب، ص٤٣٥، برقم (١٢١٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، ومايجب فيها وما لا يجب، ص٤٣٥، برقم (١٢١٤).

(٤) انظر: الأم ٣/ ١٣٢،البيان للعمراني ٣/ ٢٩١، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٦٣، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٥.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الأول: أنه قياس دين على عيـــن، فالوديعة وهي في يد المودَع عين، أما الفرع الذي أُلحِق فهو دين، والعين أقوى من الدين فلم يصح القياس[١].

الثانـــي: أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودِع لأنها بمنزلة ما في يده، لأن المستودَع نائب عن المودِع في حفظها، وليس كذلك الدين [٢].

واســـتدل الشـــافعي على وجوبها كل حول ولو لم يقبـــض الدائن الدين في كتاب **الأم** [٣] بقوله: «إذا ســـن رســـول الله ﷺ الزكاة في الحول لـــم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول; لأن الدين لا يعـــدو أن يكون مالًا فيه زكاة، ولا يكون إلا كما سن رســـول الله ﷺ، أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد»، فجعل القسمة ثنائية: إما أن تجب الزكاة كل حول ولو لم يقبض، أو لا تجب الزكاة كالمال المستفاد فيستقبل به الحول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

اســـتدل القائلون بوجوب الزكاة، ولكن لا يؤديها -إلا بعد قبضها- عما مضى من السنين بأدلة منها:

أولا: ما روي عن عائشـــة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه»[٤]، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه[٥].

(١) انظر: التجريد، للقدوري ٣/ ١٣٣٧.
(٢) انظر: المغني٣/ ٢٧٠، الشرح الكبير على المفنع٦/ ٢٢٤.
(٣) ٣/ ١٣٢.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، ٢/ ٣٩٠، برقم (١٠٢٥٩)، والحديث في ســـنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة،باب في زكاة الدين، ٤/ ٢٦٢، برقم (١٠٣٤٠).

المنارة للاستشارات
www.mana

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين[1]:

الأول: أنه قد ورد عن عائشة رضي الله عنها القول بخلاف هذا، فقد روي عنها أنها قالت «ليس في الدين زكاة»[2]، فهذا الإطلاق منها يخالف ما ذكره أصحاب هذا القول، فلا يصح استدلالهم بقولها، كما ثبت عن غيرها من الصحابة القول بخلاف قولها كما سبق ذلك، فلا يكون قولها حجة.

الثاني: على فرض عدم التعارض؛ يمكن للمخالف الرد بأنه قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته[3].

ثانيًا: استدلوا بأن مبنى الزكاة على المواساة، وليس من المواساة في شيء أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به[4]، والدين وهو في يد المدين لا ينتفع به الدائن فلا تجب عليه زكاته.

ويمكن أن يجاب: بأن عدم انتفاع الدائن بالدين وهو بيد المدين؛ لا يصلح علة مؤثرة في نفي وجوب الزكاة؛ لأنه قادر على قبضه والانتفاع به، والمعتبر هو إمكان الانتفاع وليس الانتفاع حقيقة؛ ولذا تجب الزكاة في المال المكنوز الذي لا ينتفع به حقيقة.

ثالثا: استدلوا بالقياس على سائر الأموال الزكوية.

(١) انظر: زكاة الدين، للهليل، ص ٣٧، ٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، ٤/ ٢٦٥، برقم (١٠٣٥٧)، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٥٢.

(٣) انظر خلاف العلماء في حجية قول الصحابي: شرح مختصر الطوفي ٣/ ١٨٥.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٢٣، التجريد للقدوري ٣/ ١٣٣٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

وتقريره: أن الدين مال مملوك لصاحبه، فإذا كان المدين موسرًا معترفًا بالدين باذلًا له؛ فيلزم الدائن إخراج زكاته قياسًا على سائر أمواله؛ بجامع القدرة على القبض والانتفاع في كلٍّ[1].

ونوقش: بأن التعليل بالقدرة على القبض والانتفاع وإن اقتضى إيجاب الزكاة من حيث الجملة؛ إلا أنه مقتضٍ كذلك لإيجاب الزكاة في الحال وليس عند القبض[2].

رابعًا: استدلوا على عدم وجوب إخراج الزكاة إلا بعد القبض بالقياس على المعسر، فكما أن الدين إذا كان على مدين معسر لم يطالب الدائن في الحال؛ فكذا إذا كان الدين على المليء الباذل، بجامع أن في كل من الحالين دينًا ثابتًا في الذمة[3].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ظن قبض الدين الذي في ذمة المعسر أضعف منه في الدين الذي في ذمة المليء، ومن أوجب الزكاة قد جعَلَ القدرة على القبض والانتفاع مناطًا للوجوب، فينبغي أن يكون لاختلاف الحالين تأثير في الحكم؛ لأن من شرط القياس أن تكون العلة في الفرع مساوية لعلة حكم الأصل أو أقوى[4].

أدلة القول الثالث:

استُدِل لهذا القول: بأن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد الإمكان فيما مضى من السنين، فلا زكاة فيه، وإنما عليه زكاة سنة واحدة؛ لأنه قبض فيها الدين فأمكن الأداء حينئذ[5].

(١) انظر: المراجع السابقة، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠، الشرح الكبير على المقنع٦/ ٣٢٢، ٣٢٣.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠، الشرح الكبيرعلى المقنع ٦/ ٣٢٣، التجريد، للقدوري ٣/ ١٣٣٦.
(٤) انظر: زكاة الدين، للهليل ص ٤٠.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير٦/ ٣٢٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

ونوقش: بعدم التسليم بأن الأداء غير ممكن فيما مضى من السنين مادام الدين مرجـــوًّا وهو في يد مليء باذل؛ لأن الديـــن الذي هذه صفته في حكم ما في اليد، فهو يقدر على قبضه والانتفاع به[1].

وقد استدل القرافي[2] في الذخيرة على عدم وجوب زكاة ما مضى من السنين: أن الزكاة لا تجب إلا في المعين، والدين في الذمة غير معين، فلا يجب[3].

ويمكـــن أن يجاب؛ بأن دعوى أن الزكاة لا تجب إلا في المعين تحكم لا دليل عليه، فهو استدلال بمحل النزاع.

واستُدِل لزكاة عام واحد بعد قبضه: بأن الدين الذي في ذمة المدين حصل عند الدائن في طرفي الحول، فتلزمه زكاة عام من غير نظر لوســط الحول، كما لو كان في يده نقد في أول الحول، فاشـــترى به ســـلعة، ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده؛ لحصوله في طرفي الحول[4].

وأجيب: بأنه ينبغي أن يكون لوســـط الحول تأثير، لأن المانع إذا وجد في أي جزء من أجزاء الحول أثر في إسقاط الزكاة، كنقص النصاب إذا وجد في بعض الحول

(١) انظر: زكاة الدين للهليل ص ٤٢.

(٢) هو شـــهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريـــس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري الامام العلامة، أحد الاعلام المشهورين في مذهب مالك، انتهت إليه رئاســـة الفقه على المذهب،كان بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له مصنفات منهـــا: الفروق، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، توفي ســـنة ٦٨٤هـ. ترجمته في: الديباج المذهب ١٢٨، الأعلام ١/ ٩٤.

(٣) انظر: الذخيرة، ٣/ ٢٩.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩، الإشراف في مسائل الخلاف ١/ ٣٨٤

المنارة للاستشارات
www.mana

انقطع الحول، فإذا كمل النصاب استؤنف الحول[1]، فإما أن يقال بوجوب الزكاة كل حول، أو يقال بعدم وجوبها مطلقا ولهـذا قال أبو عبيد[2]: «فأما زكاة عام فلا نعرف له وجهًا».

أدلة القول الرابع:

استدل الظاهرية لعدم وجوب الزكاة في الدين مطلقًا بأن الدين في حكم المعدوم؛ لأن «لصاحب الدين عند غريمه عددًا في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلًا، فكيف تلزمه زكاةُ ما هذه صفته؟»[3].

وأجيب: بعدم التسليم بأن الدين على المليء الباذل في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود، لأن الدائن قادر على قبضه والانتفاع به[4].

واستُدِل لهم: بقياس الدين المرجو على عروض القنية بجامع عدم النماء في كلٍّ[5].

ويمكن أن يجاب: بمنع عليَّة الوصف[6]، وبيانه: أنه ليس المعتبر لوجوب

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٣، الشرح الكبير على المقنع٦/ ٣٢٦.

(٢) الأموال ص ٤٤٠.
وأبو عبيد هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، اللغوي الفقيه، ولد بهراة، وكان ثقة مأمونًا حافظًا للحديث، عالمًا بالفقه، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. له مصنفات منها: كتاب غريب الحديث، والأموال، والناسخ والمنسوخ. ترجمته في: صفة الصفوة ٤/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٣) المحلى ٦/ ١٠٥

(٤) زكاة الدين، للهليل ص ٤٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠، الشرح الكبير على المقنع٦/ ٣٢٢.

(٦) انظر في هذا القادح للقياس: الأحكام للآمدي ٤/ ١٠٠، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٤٨١.

المنارة للاستشارات
www.mana

الزكاة هو حقيقة النمـــاء، وإنما المعتبر هو القابلية للنماء[1]، وانتفاء النماء لا يلزم منه انتفاء القابلية له.

فـــإن قالوا: إنما أردنا عـــدم القابلية للنماء، فهو الوصـــف الجامع بين الأصل والفرع عندنا.

فجوابه: بمنع وجوده في الفرع[2]، وذلك لأن الدين الذي عند المليء مال قابل للنماء، فبطل القياس.

الترجيح:

الذي يظهـــر رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول فتجب الزكاة على الدائن فـــي دينه الحال إذا كان مرجـــوًّا، وذلك لأن أدلته أقوى، ويمكن أن يســـتأنس له بأن جمهور الصحابة علـــى القول به، وقد ذهب لهذا القول مجمـــع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية[3].

ويســـتثنى من ذلك دين القرض، فله حكم خاص ســـيأتي ذكـــره في الفصل الثالث[4].

الفرع الثاني: إذا كان الدين غير مرجوٍّ.

اختلـــف العلماء -رحمهـــم الله- في زكاة الدين الحال غيـــر المرجو إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا على أقوال:

(١) راجع: ص ١٧.
(٢) انظر في هذا القادح للقياس: الأحكام للآمدي ٤/ ١٠٠، شرح مختصر الطوفي ٣/ ٤٨١.
(٣) انظر: قرارت مجمع الفقه الإسلامي ص١٠.
(٤) انظر: ص ١١٥-١١٨.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

القــول الأول: أنه لا زكاة فيه مطلقا، فإذا قبضه اســتقبل به الحول، وهذا قول الشــافعي في القديم[١]، ورواية عند الحنابلة[٢] اختارها شــيخ الإســلام[٣] ابن تيمية -رحمه الله- وهو مذهب الظاهرية[٤]، وبه قال قتادة، وإسحاق[٥]، وأبو ثور[٦].

القول الثاني: أنه لا تجب عليه زكاته وهــو في يد المدين، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨]، وأظهر القولين عند الشافعية[٩]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [١٠]، وبه قال الثوري، .....

(١) انظر: المهذب للشــيرازي ١/ ٤٦٣ و٥٢٠، المجموع للنــووي ٥/ ٤٧٩، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٩، الفروع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٢/ ٢٩٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير٦/ ٣٢٨.

(٤) المحلى ٦/ ١٠٣.

(٥) هو إســحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي المروزي، نزيل نيســابور، ولد سنة ١٦١هــ قال أبو زرعة: ما رأى الناس أحفظ من إســحاق!، وســئل عنه أحمد فقال: مثل إسحاق يســأل عنه!، توفي ســنة ٢٣٨ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨.

(٦) نقله عنهم ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٧٠، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٢٥

(٧) فرق بعض الحنفية بين ما إذا حكم بإفلاس المعســر وبين ما إذا لم يحكم بذلك، فإذا حكم بإفلاسه فلا زكاة في الدين على الدائن، وإلا فيزكيه إذا قبضه لما مضى.
انظر: تحفــة الفقهــاء ١/ ٢٩٧، مجمع الأنهــر ١/ ١٩٤، فتح القدير ٢/ ١٦٧، حاشــية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر١/ ٣٩٣.

(٩) انظر: روضة الطالبيــن ٢/ ١٩٤، المجموع للنووي ٥/ ٤٧٩، مغنــي المحتاج ٢/ ١٢٤، ١٢٥،

(١٠) انظر: الإنصاف مع الشــرح الكبير ٦/ ٢٢٦، كشــاف القناع ٤/ ٣٢٠، تصحيح الفروع مع الفروع ٣/ ٤٤٧.

المنارة للاستشارات
www.mana

وأبو عبيد[١].

القـــول الثالث: أنه يزكيـــه إذا قبضه لعام واحد، وهـــو مذهب الإمام مالك في المشهور عنه[٢]، وبه قال عمر بن عبد العزيز[٣]، و الحسن البصري[٤].

أدلة الأقوال، ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدين غير المرجو بقول علي رضي الله عنه: «لا زكاة في المال الضمار»[٥].

(١) انظر: الأموال ص٤٣٩

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، الخرشـــي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، حاشـــية الدسوقي ١/ ٤٧٥، الشرح الصغير ١/ ٦٤٠.

(٣) انظر: الأموال ص ٤٣٧، المغني ٤/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦.
وعمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد بن عبد الملك، وكان مع سليمان كالوزير، ثم تولى الخلافة بعده، ولأجل سيرته في خلافته عد من الخلفاء الراشدين، استمرت خلافته سنتان ونصف توفي بعدها سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة. ترجمته في: صفوة الصفوة ٢/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤، تقريب التهذيب ص٤٨٣.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠، وانظر الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦.
والحسن البصري: هو الحســـن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، اشـــتهر بالزهد والورع والوعظ، وكان يقال: كلام الحسن يشـــبه كلام الأنبياء، ثقة حافظ، ربما دلس، توفي سنة ١١٠هـ. ترجمته في: صفوة الصفوة ٣/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، تقريب التهذيب ص١٩٤

(٥) الأثر يذكـــره الفقهاء، وبخاصة فقهاء الحنفية، ولم أجده مســـندًا، وقـــد قال عنه ابن حجر فـــي الدراية ١/ ٢٤٩: «لم أجده عن علي»، وقـــال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣٤: «هذا غريب»، ونقل العيني في البناية قول الزيلعي المتقدم وقال: «أراد أنه لم يثبت مطلقًا»، البناية في شرح الهداية ٣/ ٣٦٢.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

وجـه الدلالة: أن المـال الضمار: هو المال الذي لا ينتفـع به مع قيام أصل الملك، وهـذا المعنى متحقق في الدين غيـر المرجو الذي بيد المدين المعسـر أو المماطل[1].

وأجيب من وجهين:

الأول: أن هـذا الأثر ضعيف، قال العيني[2]: «وقـال الزيلعي[3]: هذا غريب، قلت: أراد أنه لم يثبت مطلقًا».

الثاني: أن هذا الأثر قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في حجيته[4].

ثانيًا: استدلوا بالقياس على دين الكتابة.

وبيانه: أن من شـرط الزكاة تمام الملك، والدين غيـر المرجو ملك الدائن له ملك غير تام؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه فلم تجب فيه الزكاة كدين الكتابة[5].

ثالثًا: اسـتدلوا بدليل عقلي، وهو أن من شـرط وجوب الزكاة أن يكون المال

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٠، ٣٩١.

(٢) في البناية في شرح الهداية ٣/ ٣٦٢.
والعيني: هو محمود بن أحمد موسى الحنفي، المشهور بالعيني، ولد ٧٢٦هـ، يعد من كبار المحدثين والمؤرخين، ولي قضاء القاهرة، ثم عكف في آخر عمره على التأليف والتدريس توفي سنة ٨٥٥هـ. ومن مصنفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، البناية في شرح الهداية. ترجمته في: الفوائد البهية ٢٠٧، الضوء اللامع ١٠/ ١٣١.

(٣) هو جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسـف بن محمد الزيلعي، اشـتغل كثيرًا بمطالعة كتب الحديث، توفي سنة ٧٦٢هـ، ومن مصنفاته: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشـاف. ترجمتـه في: البدر الطالع بمحاسـن من بعد القرن السـابع ١/ ٢٧٧.

(٤) انظر: زكاة الدين، للهليل ص ٥٤.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٩، ٩٠، المغني ٣/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

قابلا للنماء، والدين غير المرجو ليس قابلًا للنماء، فلم تجب فيه الزكاة [1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الدائن يزكي دينه إذا قبضه لما مضى من السنين بأدلة، منها:

أولا: استدلوا بآثار عن الصحابة، ومن تلك الآثار:

أنه ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال: «يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقًا»[2].

ما روي ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الدين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه»[3].

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «زكوا زكاة أموالكم حولًا إلى حول، وما كان من دَيْن ثقة فزَكِّهِ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه»[4].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن أكثر هذه الآثار ضعيفة، فلا تقوم بها الحجة، كما هو ظاهر من تخريجها.

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٧١، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إذا كان الدين على معسر أو جاحد ٤/ ١٥٠، رقم ٧٤١١، والأثر صححه الألباني انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات الديون وما يجب فيها وما لا يجب، ص٤٣٦، رقم ١٢٢٢. والأثر فيه ضعف، فقد أعله الألباني بسعيد بن أبي هلال، قال عنه أحمد: يخلط في الأحاديث. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الدين ٢٦٣، رقم ١٠٣٤٤. والحديث في سنده موسى بن عبيد، وهو ضعيف، انظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

الثاني: على فرض التسليم بصحتها؛ فهي لا تعدو أن تكون أقوال صحابة، قد خالفهم غيرهم من الصحابة في ذلك، وقول الصحابي لا يكون حجة مع مخالفة غيره له[1].

ثانيًا: استدلوا بالقياس على الدين المرجوّ.

وبيانه: أن الدين غير المرجو الذي عند المعسر، ملك الدائن عليه ملك تام، يملك المطالبة به والتصرف فيه بالحوالة وغيرها؛ فوجبت فيه الزكاة كالدين المرجو على المليء[2].

ويمكن أن يجاب: بمنع وجود العلة في الفرع، وبيان ذلك: أن ضابط تمام الملك كما تقدم[3]: «استقرار الملك مع التمكن من تنمية المال» وهذا المعنى غير متحقق في الدين الذي على المعسر؛ لأن صاحبه ليس له الاختيار المطلق في التصرف فيه، فلا يقدر على قبضه والانتفاع به، ولو أراد تنميته واستثماره لم يمكن منه.

كما أجيب بأن هذا القياس مع الفارق، إذ كيف يقاس الدين الذي على المعسر وهو غير مقدور على قبضه، على الدين الذي على المليء المقدور على قبضه[4].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد على عدم زكاة ما مضى من السنين بأدلة أصحاب القول الأول.

(١) انظر: زكاة الدين للهليل ص ٥٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٠، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٠، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٢٦، كشاف القناع ٤/ ٣٢١.
(٣) انظر ص٢٥.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٠، زكاة الدين للهليل ص٥٨.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B.
www.mana

واستدلوا أيضًا: بأنه لو أوجبنا عليهم الزكاة كل عام؛ لأدى إلى أن تستغرقه الزكاة وهو في يد غيره[١].

وأوجبوا زكاة عام واحد، لما تقدم في المسألة السابقة من أنه لو حصل المال في يده في طرفي الحول؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم خرج عن يده، فإذا عاد إلى يده فيجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد، كما لو كان في يده نقد في أول الحول، فاشترى به سلعة، ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده؛ لحصوله في طرفي الحول[٢].

وقد أجيب عن هذا بما ذُكر سابقًا، من أن لوسط الحول تأثيرًا بدليل نقص النصاب فيه.

واستدل الإمام مالك في **الموطأ** بقياس الدين غير المرجو على عروض المحتكر؛ فيجب في كليهما زكاة عام واحد، بجامع عدم القدرة على التنمية في كلٍّ[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا قياس على أصل مختلف فيه فلا يصح القياس، فمن العلماء من أوجب الزكاة في العروض كل عام مطلقًا، بدون التفرقة بين عروض التاجر المدير والتاجر المحتكر[٤].

واستُدِل لهم بالقياس على الثمرة التي زكاتها يوم حصادها، والأجرة التي قال فيها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: أنها تزكى حين القبض، ولو لم يتم عليها حول[٦].

(١) انظر المنتقى في شرح الموطأ ٣/ ١٤٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٤٣.
(٢) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٩، الإشراف في مسائل الخلاف ١/ ٣٨٤.
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٥١، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٤٤.
(٤) انظر: البيان للعمراني ٣/ ٣٠٦-٣٠٨، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ٥٤، ٥٥.
(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٤٦.
(٦) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٨.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الترجيح:

الــذي يظهر – والله أعلــم– هو رجحان القول الأول، القائــل بأن الدين غير المرجو، لا يزكيــه الدائن وإن بقي عند المدين أحــوالًا؛ لأن هذا القول هو الأقرب للعدل، إذ كيف يلزم الدائن زكاة مال هو بالنسبة له في حكم المعدوم.

المطلب الثاني: إذا كان الدين مؤجلًا.

تعد مسألة زكاة الدين المؤجل من أهم مسائل الزكاة، وبخاصة في هذا العصر لتوســع الناس في التمويل مع انتشار الشــركات المتخصصة فيه، وهي مع ذلك من أعقد المســائل، والميل فيها للراجح يحتاج لنظر دقيق. فأسأل الله عز وجل أن يفتح مغاليق الفهم لبلوغ الصواب.

اختلف العلمــاء – رحمهم الله– في حكم زكاة الدين المؤجل على خمســة أقوال:

القول الأول: تجب الــزكاة في الدين المؤجل، ويلــزم الإخراج عند حولان الحول ولو لم يُقبَض الدين إذا كان مرجــوًّا، أما إذا كان غير مرجو فلا يلزم الإخراج إلا عند القبض، وهذا وجه عند الشافعية[1].

جاء في **تحفة المحتاج بشــرح المنهاج** في معرض كلامــه عن زكاة الدين[2]: «(أو مؤجلًا) ثابتًا على مليء حاضــر (فالمذهب أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (**وقيل: يجب دفعها قبل قبضه**) كغائب يسهل إحضاره». اهـ.

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهــب ٢/ ٣٣٠، المهذب ١/ ٥٢٠، المجموع٥/ ٥٠٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٣١، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٦.

(٢) التحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٣/ ٤٠٠.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

القول الثاني: تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا الذي يفهم من إطلاق الحكم بوجوب الزكاة في الدين المرجو عند الحنفية[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في **المجموع شرح المهذب**[٤]: «فإن كان حالًّا وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلًا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف[٥] بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب (أصحهما): تجب الزكاة (والثاني): لا تجب و هذه طريقة أبي إسحاق المروزي[٦]... فان قلنا بوجوب الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما): لا يجب. وبه قطع الجمهور كالمغصوب». اهـ.

(١) يطلق فقهاء الحنفية القول بوجوب الزكاة في الدين المرجو، ويلزم الإخراج عند القبض، فيستفاد من هذا الإطلاق أن المذهب عندهم وجوب الزكاة في الدين المرجو سواء كان الدين حالًّا أم مؤجلًا. انظر: المبسوط ٢/ ١٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٥٢٠، روضة الطالبين٢/ ١٩٤، نهاية المحتاج ٣/ ١٣.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦، تصحيح الفروع ٣/ ٤٤٧، كشاف القناع ٤/ ٣٢٠.

(٤) المجموع ٥/ ٥٠٦.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. من تصانيفه «التنبيه» و«المهذب» في فقه الشافعية، و«اللمع» في أصول الفقه، وشرحه، توفي سنة ٤٧٦هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٢٩، تاريخ الإسلام ١٠/ ٣٨٣.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، انتهت إليه رياسة الفقه عند الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. من تصانيفه «شرح مختصر المزني: توفي سنة ٣٤٠. ترجمته في: وفيات الأعيان ١/ ٢٦، تاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٥.

المنارة للاستشارات
www.mana

وجاء في **الإنصاف**[1]: «وفي الدين على غير المليء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان، وكذا لو كان على مماطل أو كان المال مسروقًا أو موروثًا أو غيره جهله أو جهل عند من هو وأطلقهما في الفروع والشرح والرعايتين والحاويين والمستوعب والمذهب الأحمد والمحرر، إحداهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه، وهو الصحيح من المذهب». اهـ. أي: تجب الزكاة ويلزم الإخراج إذا قبضه.

القول الثالث: إذا كان الدين لتاجر محتكر أو كان قرضًا، فلا زكاة فيه حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. أما إذا كان الدين لتاجر مدير، وكان الدين مرجو السداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوّم ديونه كل عام وتزكى القيمة، هذا إن كان مرجوًّا؛ فإن كان غير مرجو السداد فيزكى عند قبضه لسنة واحدة، وهذا مذهب المالكية[2]. وقريب من هذا القول ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ عبد الله البسام، وسيأتي تقرير قولهما.

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦.

(٢) الدين المؤجل عند المالكية يمكن تقسيمه من حيث وجوب الزكاة وعدمه إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقًا، فإذا قبضها استقبل بها الحول، وهذه الديون هي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة. وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة، إذا باعها صاحبها بدين. **القسم الثاني**: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، وهي: الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارًا من الزكاة، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير، وكان الدين غير مرجو السداد. **القسم الثالث**: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣، المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٠، ٢٨١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٣٢-٦٣٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٦-٤٦٩، ورقة عن زكاة الدين للدكتور علي الندوي.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B.
المنارة للاستشارات
www.mana

وبيان هذا المذهب على النحو الآتي:

١- وجوب الزكاة في القيمة كل عام إذا كان الدين لتاجر مدير وكان الدين مرجو السداد.

جاء في **الكافي** لابن عبد البر[١]: «وأما دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في ملى ثقة كما يقوم عروض تجارته؛ لأنه ينض شيئًا بعد شيء ولا يصل إليه ناضًّا في وقت واحد فمن ههنا صار دين المدير وعرضه كعين ناض كله». اهـ.

وجاء في **المدونة**[٢]: «وقال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل: الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرًا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله، قال: فقلت لمالك: فإن كان له دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان دينًا يرتجي اقتضاؤه». اهـ.

وطريقة التقويم عندهم أن يقوم الدين بعرض ثم العرض بنقد فيكون النقد هو قيمة الدين فيزكى. جاء في **شرح الخرشي**[٣]: «أو نقدًا مؤجلًا مرجوًّا قومه بما يباع به على المفلس: العرض بنقد، والنقد بعرض، ثم بنقد، وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه». اهـ.

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣.
(٢) المدونة ١/ ٣١١
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

وجاء في **الفواكه الدواني**[1]: «(إلا أن تكون مديرًا) أي حريصًا على سرعة البيع بحيث (لا يستقر) أي لا يمكث (بيدك عين ولا عرض) بل تبيع ولو بلا ربح وتخلفه بغيره كالعطارين والزياتين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق، (فإنك) يا مدير إذا بعت بنقد ولو درهما (تقوم عروضك) قيمة عدل تراعي فيها الزمان والمكان في (كل عام)، والتقويم عام في سائر عروضه المعدة للتجارة ولو طعام سلم ولو بارت عنده سنين؛ لأن بوارها وكسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وكذا ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع كانت عروضًا أو نقودًا حيث كانت مرجوة، لكن العرض يقوَّم بعين والنقد بعرض ثم بنقد» اهـ.

٢- وجوب الزكاة لسنة إذا كان الدين لتاجر مدير وكان الدين غير مرجوِّ السداد، أو كان الدين ناشئًا عن قرض.

جاء في **شرح الخرشي**[2] في معرض الكلام عن زكاة التاجر المدير: «المشهور أن الدين النقد إذا كان غير مرجوٍّ فإنه لا يزكيه وهو كالعدم، وكذلك على المشهور إذا كان قرضًا؛ لعدم النماء فيه؛ لأنه خارج عن حكم التجارة، ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة كما مر في زكاة الدين». اهـ.

٣- وجوب الزكاة لسنة إذا كان الدين لتاجر محتكر.

جاء في **شرح الخرشي**[3]: «وإنما يزكى دين إن كان أصله عينًا بيده

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٣١.
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧.
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٨٩.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

أو عـرض تجارة وقبض عينًـا (ش) أي أن دين المحتكر سـواء كان عرضًا، أو عينًا إنما يزكى لسنة من يوم زكى أصله، أو ملكه إن لم تجب فيه الزكاة، ولو أقام عند المدين أعوامًا بشروط». اهـ.

وجاء في **الكافي** لابن عبد البر[1]: «كل من كان له دين من قرض أقرضه وأخرجه عينًا من يده أو من ثمن سـلعة كانـت عنده للتجارة وهو غير مدير فباعها بدين فلا زكاة عليـه فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لحول واحد وسواء أقام حولًا أو أحوالًا عند الذي هو عليه». اهـ.

القول الرابع: أن الدين المؤجل يزكى عند قبضه لسـنة مطلقًا سواء كان مرجوًّا أم غير مرجو، وسواء كان الدائن محتكرًا أم مديرًا، وهذا قول لبعض المالكية[2].

القول الخامس: لا زكاة في الدين المؤجل مطلقًا، وهو أحد القولين في مذهب الشـافعية[3]، وإحدى الروايتين في مذهـب الحنابلة[4]، وقـول الظاهرية[5]، وعزاه ابن مفلح والبعلي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

جـاء في **البيـان** للعمرانـي[7]: «وإن كان له دين مؤجل على ملـيء مقر ففيه

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الجامع لمسـائل المدونـة والمختلطة ٢/ ١١٦٤، عقد الجواهـر الثمينة ١/ ٢٢٨، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شـرح المدونة وحل مشكلاتها ٢/ ٢١٥. وهذا قول المغيرة من المالكية، نقل عنه ابن يونس قوله: «لا يزكي المدير دينًا حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد». اهـ.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٥٢٠، روضة الطالبين٢/ ١٩٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٥٠.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٤٧٧، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢٩٧، كشاف القناع ٤/ ٣٢٠.

(٥) انظر: المحلى ٦/ ١٠٣.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٤٧٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٤٦

(٧) البيان للعمراني٣/ ٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.mana

وجهان... الثاني: قال أبو علي بن أبي هريرة لا يملكه قبل حلول الأجل؛ لأنه لا يملك المطالبة به، فعلى هذا إذا قبضه استأنف به الحول، ولا يزكيه لما مضى». اهـ.

وجاء في **الفروع** لابن مفلح[1]: «ولا زكاة في مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد قبضه ومغصوب ومسروق ومعرف وضال رجع وما دفنه ونسيه وموروث أو غيره وجهله أو جهل عند من هو في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا». اهـ.

ويظهر من هذا النص نسبة القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، كما عزاه إليه البعلي في **الاختيارات**[2] لكن لم أجد في كلام ابن تيمية –رحمه الله– نصًّا صريحًا بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل، وغاية ما وقفت عليه ما جاء في **مجموع الفتاوي**[3] بعد ذكر أقوال الفقهاء في وجوب الزكاة في الصداق المؤجل يدفع للمرأة بعد أن تمضي عليه السنين ونصه: «وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئًا بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض». اهـ.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

أورد الشافعية جملة من الأدلة في زكاة الدين الحال ولو لم يقبضه، وألحق بعض الشافعية الدين المؤجل بالدين الحال، فأدلة هذا القول هي أدلة جمهور الشافعية على زكاة الدين الحال، ومن أبرز تلك الأدلة ما يأتي:

(١) الفروع ٣/ ٤٧٧.
(٢) حكاه عنه البعلي في الأخبار العلمية ص ١٤٦.
(٣) مجموع الفتاوي ٢٥/ ٤٧، ٤٨، ٢٥/ ١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

الدليل الأول: القياس على الوديعة.

وتقريره: أن الدين مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة بحولان الحول ولو لم تكن يد الدائن عليه، كما أن المودِع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه[1].

وأجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق، ويظهر الفرق من وجهين:

الأول: أنه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودَع عين، أما الفرع الذي ألحقتموه به فهو دين، والعين أقوى من الدين [2].

الثاني: أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودِع؛ لأنها بمنزلة ما في يده، فالمستودَع نائب عن المودِع في حفظها، وليس كذلك الدين لاسيما إذا كان مؤجلًا[3].

ويمكن أن يجاب كذلك بأن هذا الدليل لو صح دليلًا فهو إنما يصح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق في مطالبة المدين به بخلاف الدين المؤجل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل على الصحيح.

الدليل الثاني: أن الدين سواء كان حالًّا أم مؤجلًا مال مملوك لصاحبه ملكًا تامًّا؛ لأن له التصرف فيه بالحوالة به والإبراء؛ فتجب فيه الزكاة[4].

(١) انظر: الأم ٣/ ١٣٢، البيان للعمراني ٣/ ٢٩١، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٦٣، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر: التجريد، للقدوري ٣/ ١٣٣٧.

(٣) انظر: المغني٣/ ٢٧٠، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٢٤.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٠، المغني ٤/ ٢٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٤.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

أدلة أصحاب القول الثاني:

هذا القول له جانبان:

الأول: وجوب زكاة ما مضى من السنين عند قبض الدين.

والثاني: عدم لزوم الإخراج إلا بعد قبض الدين.

أما وجوب زكاة ما مضى من السنين فاستدلوا عليه بما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

وأما عدم لزوم الإخراج قبل قبض الدين فيستدل له بما ذكره بعض الفقهاء في الدين الحال بأن مبنى الزكاة على المواساة، وليس من المواساة أن تُخرج زكاة مال لا يُنتفَع به[1]، والدائن لا ينتفع بالدين وهو في يد المدين فلا تجب عليه زكاته حتى يقبضه، وإذا كان هذا في الدين الحال فالمؤجل أولى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولًا: أدلة المالكية على زكاة دين التاجر المحتكر:

واستدلوا على عدم وجوب زكاة ما مضى من السنين قبل سنة القبض بأن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقبضه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه [2]، ولذا لا تجب عليه زكاة ما مضى.

واستدلوا على وجوب الزكاة لسنة واحدة عند قبض الدين بما يأتي:

الدليل الأول: الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ عن عرض تجارة

(١) انظر: المغني ٤/ ٢٧٠، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٢٣، التجريد للقدوري ٣/ ١٣٣٥.
(٢) المنتقى للباجي ٣/ ١٤٧.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

لتاجـــر محتكر عند المديـــن أعوامًا؛ ففيه زكاة عام واحـــد؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة [١].

الدليل الثاني: أن الـــزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، فكلما انقضى حول فلم يتمكن من أداء زكاته سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول؛ لأن الزكاة وجبت بشـــرطين: حضور عين المال، وحولان الحول، فإذا انتفى حضور عين المال في كل ســـنة، وحضر في الســـنة الأخيرة تعلقت بها الزكاة فيجب عليه إخراج الزكاة لســـنة واحدة[٢].

وهـــذا الدليل من أقوى الأدلـــة. على أن المنازع قد يدفع بعدم التســـليم أن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء[٣]، بل هو شـــرط للإخـــراج، وهذه من القواعد المختلف فيها، والذي عليه المالكية والحنابلة -في رواية- أن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولهذا لو تلف النصاب قبل التمكن من الأداء دون تفريط سقطت عنه الزكاة[٤]، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأنها عبادة، والعبادات لا تلزم دون تحقق شـــرط القدرة على الفعل.

الدليـــل الثالث: بأن الدين الذي في ذمة المدين نـــض في يد الدائن في طرفي الحول[٥]، فتلزمه زكاة عام من غير نظر لوسط الحول، كما لو كان في يده نقد في أول

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٢٨، الفروع ٢/ ٣٢٥.
(٣) انظر القواعد لابن رجب ص ٢٦.
(٤) انظر: المنتقى في شرح الموطأ ٢/ ١٥٤، المغني ٢/ ٥٠٨.
(٥) مراد المالكية من الدليل فيما يظهر أن أصل الدين كان نقدًا فاشترى به عرض تجارة، ثم بيع هذا العرض بدين فإذا قبض الدين فقد نض المال في يد الدائن في طرفي حول، «عندما كان قابضًا للنقد الناض قبل أن يشـــتري به العرض، وعند قبض النقد الناض وفاءً للدين»، يؤيد هذا أن المالكية اشترطوا لزكاة الدين لســـنة إذا كان الدائن تاجرًا محتكرًا أن يكون أصل =

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الحول، فاشترى به سلعة، ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده؛ لحصوله في طرفي الحول[1].

ونوقش: بأنه ينبغي أن يكون لوسط الحول تأثير؛ لأن المانع إذا وجد في أي جزء من أجزاء الحول أثر في إسقاط الزكاة، كنقص النصاب إذا وجد في بعض الحول انقطع الحول، فإذا كمل النصاب استؤنف الحول[2]، فإما أن يقال بوجوب الزكاة كل حول، أو يقال بعدم وجوبها مطلقًا.

ثانيًا: أدلة المالكية على وجوب زكاة دين التاجر المدير:

استدلوا على وجوب الزكاة على التاجر المدير بأن ضبط حول كل دين نشأ من سلعة باعها التاجر المدير مع كثرة التعاملات وتكررها في الأيام فيه عسر، فإذا ألزمناه بذلك أضررنا به، وإذا أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء، فكانت المصلحة الجامعة بأن يجعل له يوم في السنة يقوم فيه عروضه ويزكي القيمة [3].

واستدلوا على أن الزكاة تجب في قيمة الدين المؤجل بأن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين، بل قيمته الحالة فقط؛ لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته الحالة[4].

= الدين عينًا، قال عبد الوهاب البغداي في شرح الرسالة ١/ ٣٩٩: «فإذا قبض الدين وبيع العروض زكيا لسنة واحدة إن كان أصلهما عينًا معه، فإن لم يكن أصلهما عنده عينًا فلا زكاة عليه في الدين إذا قبضه». اهـ.

(١) انظر: المرجع السابق ٣/ ٢٩، الإشراف في مسائل الخلاف ١/ ٣٨٤.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٣، الشرح الكبير على المقنع٦/ ٣٢٦.

(٣) انظر الذخيرة ٣/ ٢٠.

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ٢/ ١١٦٣، التاج والإكليل ٣/ ١٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

أدلة أصحاب القول الرابع: القائل بعدم بوجوب الزكاة لسنة.

أدلة هذا القول هـي الأدلة التي تقدم ذكرها فـي زكاة التاجر المحتكر، ومن أهمها: أن الزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الداء، وما مضى لم يمكنه الأداء فيه لعدم قبضه للدين سقط عنه وجوب الزكاة فيه.

أدلة القول الخامس: القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقًا.

الدليل الأول: أن الدين في حكم المعدوم؛ لأن «لصاحب الدين عند غريمه عددًا في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلًا،فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟»[1].

ويمكن أن يجاب: بعدم التسـليم بأن الدين المؤجل في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود، لأن الدائن قادر على التصرف فيه بالحوالة والإبراء والبيع بشرطه.

الدليل الثاني: أن الدين وهو في ذمة المدين مال غير قابل للنماء؛ فلا تجب فيه الزكاة[2].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا الدليل إنما يصح في الدين المؤجل إذا كان ناشـئًا عن قرض، أما الدين المؤجل إذا كان دينًا تجاريًّا فالغالب أنه قد اسـتوفى نماءه، لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن[3].

الدليل الثالث: أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام؛ فأشبه دين الكتابة[4].

(١) المحلى ٦/ ١٠٥.
(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٠.
(٣) أجاب بهذا الشـيخ عبد الله بن منيع – حفظه الله – انظر: أبحـاث و أعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٩.
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٩، ٩٠، المغني ٣/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.mana

ونوقش: بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق، بدليل أن الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغيرها من التصرفات[1].

الترجيح:

قبل الترجيح لا بد من استحضار أمور:

الأمر الأول: أن زكاة الدين ليس فيها أدلة صريحة من الكتاب أو السنة، والآثار التي وردت عن الصحابة في مجملها آثار ضعيفة، ولو صحت فهي آثار متعارضة، وقول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة.

الأمر الثاني: أن أقوال أهل العلم في زكاة الدين في مجملها اجتهادات مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، ودلالتها على الحكم في المسألة لا يقوى به الظن دون اعتبار ظرف الزمان وتغيرات الواقع، فما يذكره فقيه متقدم في زكاة الدين المؤجل لا يلزم أن ينسجم مع الدين المؤجل المقسط لآجال طويلة في الواقع المعاصر؛ لأن هذه الديون «لم يتوسع فيها الفقهاء المتقدمون، فمعظم الديون كانت حالة، وما كان منها مؤجلًا فإنما هو لأجل قصير كسنة وسنتين ونحو ذلك، ولذا لم يكن مستغربًا عدم التفرقة بين الدين الحال والمؤجل في بعض الأقوال الفقهية، أما الآن فالديون طويلة الأجل - التي تزيد على خمس سنوات، وقد تمتد لعشرين سنة أو أكثر- تمثل الغالبية العظمى من الديون التجارية، فعلى سبيل المثال تزيد التمويلات طويلة الأجل للشركات في المملكة على ٦٠٪ من إجمالي تمويلات الشركات، فكان لزامًا النظر بعين الاعتبار إلى أثر هذا التأجيل على زكاة المكلف، فدين للمكلف يستحقه الآن ليس كدين يستحق له بعد عشرين سنة»[2].

(١) انظر: المغني ٤/ ٢٧١.

(٢) زكاة الديون التجارية، والأسهم المملكة للشركات القابضة، للدكتور يوسف الشبيلي، =

المنارة للاستشارات
www.mana

الأمر الثالث: إذا ثبت أن زكاة الدين ليس فيها أدلة صريحة إنما هي اجتهادات مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية؛ فمحل الاجتهاد فيها هو النظر فيما يوصل إلى العـــدل دون إجحاف برب المال أو تفريط في حق الفقير، والذي يعين المجتهد على تحقيـــق هذه الغاية هو تصور الواقع على ما هو عليـــه بتفاصيله، فإذا كان اختيار قول يلزم منه عنت ومشـــقة وجب اطراحه، وليس صحيحًا أن يُلتزم هذا القول مهما كانت مآلاته، فالذي عليه الصحابة فمن بعدهم من الأئمة هو العدول عن الحكم الذي يدل عليه القياس إذا كان في التزامه حرج ومشـــقة أو مجافـــاة للعدل، «وهذا العدول هو في الحقيقـــة معالجة لغلو اطراد القياس الظاهر وجـــوره، بل هذه المعالجة موجودة أساسًا مع التشريع، فمن نصوصه ما يستثني بعض الجزئيات من حكم القواعد الكلية، أو يمنع ســـريان حكم النصوص العامة عليها، ومن أمثلة هذا المنهج عند السلف ما فعله عمر رضي الله عنه من تشـــريك الإخوة الأشـــقاء مع الإخوة لأم في المســـألة المعروفة عند الفرضيين بالمســـألة المشرَّكة مع أن القياس هو أن الإخوة لأم وارثون ثلثهم والأشـــقاء يســـقطون لأنهم عصبة؛ فلم يبق لهم بعد الفروض شيء، ومن ذلك أيضًا تأجير عمر رضي الله عنه أرض الســـواد بأجرة مؤبدة معدومة مجهولة المقدار مع أن القياس عدم جواز ذلك، لكن فعله عمر رضي الله عنه للمصلحة»[1].

فعلى هذا يقال:

الدين إما أن يكون دينًا تجاريًّا أو دين قرض.

فإذا كان الدين دين قرض فسيأتي بحثه في فصل لاحق[2].

= ضمن كتاب أبحاث زكاة الديون والآثار المترتبة عليها ص ٩٤.

(١) انظر: الاستحسان، للدكتور يعقوب الباحسين، ص٤٣ بتصرف.

(٢) ينظر: ص ١١٣.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

أمـــا إن كان الدين تجاريًّا فالأقرب هو وجوب الـــزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل، فينظر في قيمة الديـــن المؤجل كما لو كان حالًّا وتزكى القيمة، وهذا الذي يقتضيه القياس كما سيأتي[1].

لكن لا يلزم القول به في حق كل مكلف، فمن يشـــق عليه اعتبار القيمة ويوقعه ذلك في عنت ومشـــقة واضطراب كما هـــو حال عامة الناس ممـــن لا يمكنه ضبط وإحصاء ما يقلبه من أمواله وديونه، فالأقرب في حقه -فيما يظهر- وجوب الزكاة في الديـــن المؤجل عند قبضه مرة واحدة ولو مضى عليه أكثر من حول. وهذا له وجه من القياس يقتضيه كما تقدم[2].

فتحصل من هذا أنه يفرق بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه ومعرفة قيمة الدين في حول زكاته، مثل الشركات والمصارف التي لها قوائم مالية تحصي أموالها فتجب عليها الزكاة في قيمة الدين المؤجل كما لو كان حالًّا.

الحال الثانية: أن يكون الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه مثل عامة الناس من الأفراد، فتجب الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض.

ولا شـــك أنه قد يكون بين الطريقتين فرقٌ في القدر الواجب، لكن سبب هذا التفريق يوضحه ما يأتي في مؤيدات هذا القول.

ومؤيدات هذا القول يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

القســـم الأول: مؤيدات عامة على وجوب الزكاة في الدين التجاري المؤجل وعدم توجه إسقاطها:

(١) ينظر: ص٦٩.

(٢) ينظر: ص ٦٤، ٦٦.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

أولًا: لا يصح القول بإسقاط الزكاة عن الديون المؤجلة؛ لأن الغالب أن تأجيل الدين يتم باختيار الدائن؛ ليجعل للأجل ما يقابله من الثمن، فيكون الدين في الحقيقة مال نام، فكيف تسقط عنه الزكاة؟.

ثانيًا: النظر الفقهي يقتضي التبصر في مآلات الأقوال قبل الإقدام على ترجيح أي منها، ولا يخفى ما في ترجيح إسقاط الزكاة من المحظور، فترجيحه يترتب عليه إسقاط ٧٠٪ من أموال المسلمين مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها مناف لمقاصد الشريعة[١].

ثالثًا: لا يتجه القول بوجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا كان على مليء وإسقاط الوجوب عنه إذا كان على معسر؛ لأن التفريق بين المعسر والمليء في الدين المؤجل فيه نظر؛ لأنه يصعب الوقوف على حال المدين من حيث الملاءة والإعسار مدَّةَ الأجل قبل مطالبته بالدين.

فإن قيل: إن الأصل هو ملاءة المدين، فيحكم به حتى يظهر إعساره[٢].

فالجواب أنه لا ينبغي أن يكون لهذا أثر مدة الأجل؛ لأن الدائن ليس له المطالبة بالدين قبل حلول أجله، وقد تتغير حال المدين فيصير المعسر مليئًا والمليء معسرًا.

القسم الثاني: مؤيدات الحال الأولى (وجوب الزكاة في قيمة الدين المؤجل على من يمكن ضبطها).

أولًا: أن هذا مقتضى القياس؛ لأن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه

(١) انظر: أبحاث وأعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٩.

(٢) انظر: بحث في تحرير رأي المالكية في زكاة الدين كتبه د. علي الندوي للهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.mana

المؤجـــل ليس كل الدين، بل قيمته الحالة فقط[1]، لأن ما زاد على القيمة الحالة جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد.

ثانيًا: أن للزمن قيمة مالية عند جمهـــور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا في المقدار.

قال السرخسي في **المبسوط**[2]: «المؤجل أنقص في المالية من الحال».

وجاء في **الموافقـــات**[3]: «والأجل في أحد العوضيـــن لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يســـلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة».

وقال ابن تيمية[4]: «الأجل يأخذ قسطًا من الثمن».

فهذه النصوص تدل على الألف نقدًا لا تســـاوي ألفا مؤجلة إلى شهر، فإلزام الدائن بدفع الـــزكاة عن دينه المؤجل كله إجحاف به؛ لأنـــه في هذه الحال نكون قد ألزمناه بدفع الزكاة عن مال أكثر من المال الذي يملكه.

ثالثًا: إنما اتجه وجوب الزكاة في قيمـــة الدين لا في قدره؛ لأن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه المؤجل كله كل عام فيه إجحاف بماله؛ لأن التأجيل قد يؤدي إلى أن تأتي الزكاة على دينه كله أو أكثره، فلو أجل تحصيل الدين لعشـــر سنوات أو أكثر فهذا يعني أنه سيدفع ٢٥٪ من قيمة الدين كزكاة مع أنه ليس قادرًا على قبضه[5].

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣.
(٢) ١٣/ ٧٨.
(٣) ٤/ ٣٨١
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٩.
(٥) انظر: بحث د. أشرف العماوي، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٣٢١. =

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

القسم الثالث: مؤيدات الحال الثانية (وجوب الزكاة عند قبض الدين المؤجل مرة واحدة في يده على من لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه).

أولًا: أن إيجاب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل يصعب تطبيقه في الواقع بالنسبة للأفراد، ويوقعهم في حرج ومشقة[1]، وما كان كذلك فليس من الشريعة وإن وافق القياس؛ لأن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، ولا يكلفهم بخلاف السماحة والسهولة حتى يتحقق لهم التعبد[2]، ولهذا كان كل ما فيه مجانبة للسماحة غير مشروع، وهذا الذي يدعو إلى التفريق بين حالة من يمكنه الضبط ومن لا يمكنه.

ونظير هذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية في زكاة المال المستفاد حيث عدلوا به عن الأصل فجعلوا المستفاد تجب زكاته عند حلول حول جنسه ولا يُجعل لكل مال

= كثيرًا ما يعترض على القول بإيجاب الزكاة في الدين المؤجل أن فيه إجحافًا بالمؤسسات المالية التي غالب موجوداتها ديون مؤجلة لآجال طويلة، فإذا قلنا بوجوب الزكاة في الدين المؤجل كل سنة فيلزم منه ذهاب أرباح المؤسسات الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى أن تغلق تلك المؤسسات أبوابها وتنهي أعمالها وتشهر إفلاسها.

فيقال في الجواب: هذا لا يتجه معه القول بمنع وجوب الزكاة في الدين المؤجل؛ فالتوسع في الديون مذموم شرعًا، ولهذا نص بعض العلماء على عدم جواز الاستدانة إلا للحاجة، فقد يكون من حكمة الشارع التشديد في زكاة الدين حتى ينفر أرباب رؤوس الأموال من تنمية أموالهم عن طريق المداينات، ولا شك أن التوسع في المداينات يضر بالاقتصاد وتنتشر بالتوسع فيه طبقة الفقراء، فإيجاب الزكاة في الدين المؤجل سواء وجب في قيمته أو في قدره ملائم لمقاصد الشارع.

(١) قد يعترض على هذا بعدم التسليم، وأن معرفة قيمة الدين للأفراد ممكنة بأن يقسم ربحه على سنوات التأجيل فيكون قيمة الدين المؤجل هو أصل الدين مع الربح الحال دون الربح المؤجل عن السنوات التي لم تحل. وهذا ربما يصح في حق من لا يقلب أمواله وما يقبضه من دينه بين العرض والدين، أما مع التقليب فتحقيقه متعسر.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٢٣

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F.
المنارة للاستشارات
www.mana

مستفاد حول جديد؛ لأنه يشق ضبط حول كل مال مستفاد ويوقع المكلف في حرج، والشريعة لا تأتي بما يشـــق على الناس التزامه. جاء في **العناية شرح الهداية**[1]: «لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد؛ لأن مراعاته فيه إنما تكون بعد ضبط كميته، وكيفيته، وزمان تجدده، وفي ذلك حرج لا ســيما إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يســتفيد كل يــوم درهمًا أو درهمين، والحول ما شرط إلا تيسيرًا، فلو شرطنا له حولًا جديدًا عاد على موضوعه بالنقض». اهـ.

ثانيًا: أن هــذا له وجه من القياس وإن كان ليس بقوة ما يقتضي إيجاب القيمة، وهو أن كل حول ينقضي والدائن غير قادر على قبض دينه بسبب التأجيل يكون الدين فيــه في حكم المال المظنون الذي لا تجب فيــه الزكاة، فإذا قبضه وجبت عليه زكاته لمرة واحدة؛ لأن الدين لم يخرج عن ملكه والتأجيل كان باختياره.

وخلاصة ما تقدم هو أن الدين التجاري المؤجل له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه ومعرفة قيمة الدين في حول زكاته، فتجب عليه الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل.

الحال الثانية: أن يكون الدائن ممــن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه، فتجب الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض.

سيأتي في مبحث لاحق[2] طريقة إخراج الزكاة في كلتا الحالين.

(١) العناية شرح الهداية ٢/ ١٩٦.

(٢) ينظر: ص ١٠١.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

المبحث الثاني

أثر الدين في زكاة مال المدين

المراد بهذه المسألة: هل يحسم المدين من الوعاء الزكوي مقدار ما عليه من الديون، أم أن اشتغال ذمة المدين بالدين لا أثر له في الوعاء الزكوي؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الدين الثابت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة لا يؤثر على الوجوب[1].

واختلفوا في تأثير الدين على الزكاة، والتأثير له صورتان:

الأولى: تأثيره بمنع الوجوب إذا كان الدين يستغرق النصاب أو ينقصه.

الثانية: تأثيره على الوعاء الزكوي بخصم ما يقابل الدين ليزكى ما زاد على مقدار الدين، وما يقال في الصورة الأولى يقال في الثانية، فكلام الفقهاء في الصورتين يرد في سياق واحد.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أثر الدين في زكاة مال المدين على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٣/ ١٤٦، المغني ٤/ ٣٦٦.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا؛ سواء كان الدين حالًّا أم مؤجلًا، وسواء كان المال من الأموال الظاهرة أم من الأموال الباطنة[١]، وهذا أظهر الأقوال عند الشافعية[٢]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٣]، وقول الظاهرية[٤].

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا، وهذا القول هو أحد الأقوال في مذهب الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، وهذا مذهب المالكية[٧]، وأحد الأقوال عند الشافعية[٨]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٩]. وعند الحنفية يمنع الدين وجوب الزكاة في غير المعشَّر[١٠].

(١) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص١٤٥: «الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة». اهـ.
انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨١٦، ٨١٧، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٥١.

(٣) انظر: المبدع ٢/ ٣٠٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المحلى ٦/ ١٠٢.

(٥) انظر: المهذب/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٥١.

(٦) انظر: المبدع ٢/ ٣٠٠ الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨١، ١٨٢.

(٧) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٠، ٢٨١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٤٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٨١، ٢٠٢.

(٨) انظر: المهذب ١/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٥١.

(٩) انظر: المبدع ٢/ ٣٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٣٩.

(١٠) قصر الحنفية عدم منع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة على الزروع والثمار، =

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

القول الرابع: التفريق بين الدين المؤجل والحال، فإذا كان الدين حالًّا منع وجوب الزكاة، وإذا كان الدين مؤجلًا لم يمنع وجوب الزكاة، وهو قول في مذهب الحنفية[1].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن ما بيد المدين من أمواله ملك له يجوز تصرفه فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه؛ لدخوله في عموم الآية[3].

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الأول: أن هذه العمومات مخصوصة بالأدلة التي سيأتي ذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني.

الثاني: أن هذا اللفظ مجمل؛ لأن الوجوب يقف على شروط لا يتضمنها اللفظ، والإضافة في الآية التي تقتضي الملكية يراد بها الملك التام، ولا يُسلم أن

= أما السائمة فعندهم أن الدين مانع من وجوب الزكاة فيها. انظر: المبسوط ٢/ ٦، فتح القدير ٢/ ١٦٠-١٦٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٥/ ٤٣٠.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٤، بدائع الصنائع ٣/ ٣٨٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٣/ ٣١٠

المنارة للاستشارات
www.mana

الغارم تام الملك فيما تحت يده[1].

الدليل الثاني: أنه لم يأت نص يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين، قال ابن حزم -رحمه الله تعالى[2]-«إسقاط الدين عن زكاة ما بيد المدين، لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه». اهـ.

ونوقش بأن دعوى عدم الدليل على إسقاط الدين للزكاة ودعوى مجيء السنة بعموم وجوب الزكاة مردودة بالأدلة التي ستذكر استدلالًا للقول الثاني.

الدليل الثالث: أن المدين حر مسلم، ملك نصابًا حولًا، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين له[3].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا استدلال بمحل النزاع، فمحل النزاع هل يلحق المدين بمن لا دين عليه أو أن الدين مانع من وجوب الزكاة، ثم إن مجرد الملك لا يقتضي الوجوب حتى يتحقق تمام الملك، والدين يضعف ملكيته على ما تحت يده.

الثاني: أن القياس على من لا دين عليه قياس مع الفارق؛ لأن من لا دين عليه متمكن من تنمية ما في يده؛ لأنه لا سلطان لأحد عليه، بخلاف من عليه دين[4] والنماء مناط من مناطات وجوب الزكاة.

(١) انظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٣٥٩.
(٢) المحلى ٦/ ١٠٢.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٣٨، المحلى ٦/ ١٠٢.
(٤) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٩٦.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

الدليل الرابع: أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعًا من وجوب الزكاة؛ كان أولى ألا يكون مجرد الدين مانعًا من وجوب الزكاة[1].

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس على أصل مختلف فيه، فقد ذهب الحنفية إلى أن الرهن مانع من وجوب الزكاة[2] لعدم تحقق تمام الملك، ومن شرط القياس أن يكون الأصل متفقًا عليه.

الدليل الخامس: «أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة؛ فإن وجبت في العين؛ لم يكن ما في الذمة مانعًا منها، لاختلاف محلي الوجوب كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه؛ لم يكن الدين مانعًا من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة؛ لم يكن ما ثبت من الدين أولًا في الذمة مانعًا منها، كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد لم يكن مانعًا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو» [3].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن متعلق كل من الدين والأرش مختلفان، فالدين متعلق بذمة السيد، والأرش متعلق برقبة الجاني، فلم يكن أحدهما مانعًا من وجوب الآخر، بخلاف الدين مع الزكاة فالدين متعلق بالذمة، وكذلك الزكاة حتى لو قيل إنها تجب في عين المال إلا أن لها تعلقًا بالذمة.

الثاني: القول بعدم منع الدين للزكاة قياسًا على شغل الذمة بدين لعمر ثم شغلها بدين آخر لزيد غير مسلم؛ لأنه لا منافاة بين الدينين في الأصل المقيس عليه بخلاف

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١٠. (٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٧٢.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٣١٠، وانظر: البيان للعمراني ٣/ ١٤٧، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الزكاة مع الدين، فالمدين بالدين الحال مطالب شرعًا بالوفاء من ماله، وهذا يضعف ملكه لهذا المال لتعلق حق غيره به، فالزكاة لم تتعلق بعد بذمة المدين لعدم تحقق شرطها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»(١). وفي لفظ: «ثم ليؤد زكاة ما فضل»(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

أن عثمان -رضي الله عنه- لم يأمر بإخراج الزكاة عن المال الذي سيؤدي في الدين، إنما أمر بإخراج الزكاة عما فضل عن الدين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته، فيكون إجماعًا(٣).

ونوقش: بأن غاية ما يفيده الأثر تقديم سداد الدين على الزكاة، فيكون المراد بقوله: «هذا شهر زكاتكم»: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت فيه زكاة أموالكم،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين ١/ ٢٥٣، برقم (٥٩٣)، أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب، ص٤٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة ٤/ ١٤٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ٤/ ٣١٥، برقم (١٠٦٥٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل ٤/ ٩٢، برقم (٧٠٦٨)، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٠

(٢) هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل ٤/ ٤٩٢، برقم (٧٠٦٨).

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٨٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

فأرشـــدهم إلى الوفاء بالدين قبل حلول الزكاة، فإذا أخرج من ماله وفاء دينه فلا زكاة عليه إلا فيما بقي[1].

وأجيب: بأن هذا الجواب خلاف الظاهر ولا ينسجم مع بعض ألفاظ[2] الأثر، فقد جاء في لفظ ابن أبي شيبة: «فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[3].

وقد جاء في **المدونة**[4]: «وقد كان عثمان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمـــن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتـــؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه، ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة».

فقولـــه: «وزكوا بقية أموالكم». دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك؛ لأنه أوجـــب أداء الزكاة مما بقي بعد الدين، ثم إنه لـــو كان رأيه أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة بعد الحول لـــكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة بتعليمهم الحيلة فيه بأداء الدين قبيل الحول[5].

الدليـــل الثاني: أن النبي ﷺ قـــال لمعاذ رضي الله عنه حيـــن بعثه إلى اليمن: **«فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[6].

(١) انظر: الأم ٣/ ١٢٩، الحاوي الكبير ٣/ ٣١١، الشرح الممتع ٦/ ٣٢.

(٢) انظـــر: أبحاث فقهية في قضايا الـــزكاة المعاصرة ١/ ٣١٣، بحـــث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور: أحمد الخليل في مجلة العدل، العدد التاســـع والعشرون، لشهر محرم ١٤٢٧هـ، ص٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شـــيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا فـــي الرجل يكون عليه الدين ٤/ ٤١٤، برقم (١٠٥٥٥).

(٤) ٢/ ٢٧٧.

(٥) انظر: التجريد للقدوري ٣/ ١٣٥٦، الجوهر النقي ٤/ ١٤٩.

(٦) أخرجه البخـــاري، كتاب الزكاة، باب أخـــذ الصدقة من الأغنياء وترد إلـــى الفقراء حيث كانـــوا ٢/ ١٢٨، برقم (١٤٢٦)، ومســـلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشـــهادتين =

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

استدل بهذا الحديث على منع الدين للزكاة من وجهين:

الأول: أن الــزكاة إنما تجب على الأغنياء، ومن اســتوعب دينه ما بيده فليس بغني، فلا تجب عليه الزكاة [١].

الثانــي: أنه جعل الناس صنفين: صنف تؤخذ منه الــزكاة، وصنف تدفع إليه، وهذا تدفع إليه الزكاة لقوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[٢] فلم يجز أن تؤخذ منه الزكاة[٣].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هــذا الدليل لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، والقول بعدم أخذ الزكاة ممن ليس بغني اســتنادا إلى هذا الحديث مفهوم لقــب، ومفهوم اللقب ليس حجة عند جماهير الأصوليين.

الثاني: أن التقســيم الثنائي ليســت حاصرًا، فهو مدفوع بالإجماع على وجود قســم ثالث يؤخذ منه ويدفع إليه؛ وهم بنو الســبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة[٤].

الدليل الثالث: أن مال المدين محتاج إليه لأداء الدين ليدفع المطالبة والحبس عن نفســه[٥]، وأداء الدين أولى من الزكاة؛ لأن الدين قد أخذ عوضه والزكاة لم يؤخذ عوضها، فكان أداء ما قد أخذ عوضه أولى، ولهذا المعنى شــاهد من الأصول، وهو

= وشرائع الإسلام ١/ ٥٠، برقم (١٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١٠، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٣٩

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) انظــر: التجريد ٣/ ١٣٥٦، الذخيرة ٣/ ٤٢، الحاوي الكبير ٣/ ٣١٠، الشــرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٣٩.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٣١٠، ٣١١، وانظر: التجريد ٣٥٦.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٨٤، فتح القدير ٢/ ١٦٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الاتفـاق على أن الدين مقدم على الميـراث وإن كان الميراث للورثة وليس للميت، وليس في ذلك إلا أن الدين قد أخذ عوضه، والميراث لم يؤخذ منه عوض[1].

الدليل الرابع: أن الزكاة إنما وجبت مواساة من الأغنياء للفقراء، وشكرا للنعمة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، وقد قال النبي ﷺ: **«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»**[2].

ونوقش هذا الدليل من وجهين[3]:

الأول: المنع من أن العلـة لإيجاب الزكاة هي المواسـاة فقط، بل المقصود الأعظم هو الطهرة من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4].

الثاني: على فرض التسليم بأن المقصود المواساة؛ فإن هذا لا يقتضي تخصيص العموم، لأنها علة مستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم.

ويمكن أن يجاب بما يأتي:

أما منع كون الزكاة وجبت مواسـاة من الأغنياء للفقراء فيؤيده قول النبي ﷺ: **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**.

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ٢/ ١٢٠٤، شرح الرسالة، لعبد الوهاب البغدادي ١/ ٣٩٦.
والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب النفقة بالنفس ٢/ ٦٩٣.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٢.
والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الزكاة، باب النفقة بالنفس ٢/ ٦٩٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٢، ٣٣.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

وأمـــا الاعتراض علـــى تخصيص العموم بكـــون العلة مســـتنبطة فجوابه من وجهين:

١- العلـــة وإن كانت مســـتنبطة إلا أنهـــا في قوة المنصـــوص ويؤيد ذلك الحديث المتقدم.

٢- أن دلالة العموم غير مسلمة؛ لأن اللفظ مجمل بدليل أن الوجوب يقف على شروط لا يتضمنها اللفظ، فهو عام أريد به الخصوص؛ لأنه لم يرد كل الأموال قطعًا والعام إذا أريد به الخصوص لا يكون عمومه حجة.

فإن قيل: لم لا يكون من العام المخصوص ليبقى العموم حجة في غير الصورة التي أخرجها دليل التخصيص؟

فالجواب: أن براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما توقف وجوب الزكاة فيه على الشروط التي لم تتضمنها الآية سابقة للوجوب الذي اقتضته الآية، وقد قامت الأدلة التي تدعم هذا الأصـــل كنفي الوجوب عن عروض القنية، فالقول بأنه عام مخصوص يلزم منه أن الشارع نفى الوجوب ثم أوجب ثم نفاه، فكان اعتباره من العـــام الذي أريد به الخصوص أولى من اعتباره من العام المخصوص وإن كان كلا الاحتمالين قائم.

وهذا على التسليم أن الصدقة هنا هي الزكاة المفروضة، وإلا فقد ذهب الجمهور إلى أن الصدقة هنا هي صدقة التطوع[1].

الدليل الخامس: أن الزكاة تجب في الأموال القابلة للنماء، وأموال المدين غير قابلـــة للنماء؛ لأن الدائن قادر على الحجر عليه ومنعه من تنمية المال الذي تحت يده فوجب سقوط الزكاة عنه.

(١) انظر: زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٤٩٦.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الدليل السادس: أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فوجب أن يكون الدين مانعًا من الوجوب كما منع الدين وجوب الحج[١].

ونوقش: بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن التلازم بين الحج والزكاة ممتنع، فالزكاة تجب على الصبي والمجنون وإن لم يجب الحج عليهما، والحج يجب على الفقير إذا كان مقيمًا بمكة وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح[٢].

الدليل السابع: أن الزكاة تجب على الدائن لأجل المال الذي أخذه المدين دينًا، فلو وجبت الزكاة على المدين وقد وجبت على الدائن؛ لأوجبنا زكاتين في مال واحد[٣].

ونوقش: بأن هذه دعوى بلا برهان، بل هما مالان مختلفان لرجلين مختلفين، لأن الدين متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، والذي يزكيه المدين هو ماله وليس دينه[٤].

أدلة القول الثالث:

أدلة أصحاب القول الثالث على منع الدين زكاة الأموال الباطنة هي أدلة أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على عدم منع الدين زكاة الأموال الظاهرة بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة**

(١) انظر: التجريد ٣/ ١٣٥٦، البيان للعمراني ٣/ ١٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥.
(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٣١١.
(٣) انظر: المرجع السابق ٣/ ٣١٠، روضة الطالبين ٢/ ١٩٨، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٦.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١١، الشرح الممتع ٦/ ٥٣.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

شاة»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وسلم أوجب الزكاة عند بلوغ النصاب مطلقًا، ولم يفرق بين من عليه دين وبين غيره[2].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ وأبا بكر و عمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولم يكونوا يسألون عما على صاحبها من دين، فدل على أن الدين لا يمنع زكاتها[3].

الدليل الثالث: أن أخذ الزكاة في الأموال الباطنة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة وهو النصاب موجودًا فيها؛ فإن القول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود[4].

أدلة القول الرابع:

استدلوا على منع الدين الحال للزكاة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

أما عدم منع الدين المؤجل لوجوب الزكاة فاستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن الدين المؤجل لا يطالب به المدين في الحال، فلا يمنع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة،من حديث ابن عمر برقم (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل والغنم برقم (١٧٩٨)، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء.

(٢) انظر: البيان للعمراني ٣/ ١٤٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٣٤٢، المبدع ٢/ ٣٠٠، إرشاد أولي البصائر ص٧٥.

(٤) إرشاد أولي البصائر ص٧٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

وجوب الزكاة[1].

الدليل الثاني: استُدِل لهم بأثر عثمان رضي الله عنه المتقدم، وفيه «فليؤد دينه»، فيفهم من هذا أنه إنما أراد الحال دون المؤجل؛ لأن المؤجل لا يؤدى إلا بعد حلول الأجل[2].

الترجيح:

الأقرب – والله أعلم– هو التفريق بين الدين الحال والمؤجل: فإن كان الدين حالًّا منع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة.

أما إن كان الدين مؤجلًا فهناك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما سيحل من الدين المؤجل لعام قادم.

الاحتمال الثاني: أن الذي يمنع وجوب الزكاة هو القيمة الحالة للدين المؤجل.

ولعل الاحتمال الثاني هو الأقرب للقياس.

يمكن تقسيم مؤيدات هذا القول على النحو الآتي:

القسم الأول: مؤيدات ترجيح منع الدين الحال لزكاة الأموال الباطنة فهي:

أولًا: أن هذا هو الذي فهمه جمهور السلف من أثر عثمان – رضي الله عنه– ولذا فمذهب جمهور السلف هو منع الدين زكاة الأموال الباطنة[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٨٤، فتح القدير ٢/ ١٦٣، الشرح الكبير على المقنع٦/ ٣٤٠.

(٢) انظر: بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: أحمد الخليل، في مجلة العدل، العدد التاسع والعشرون، لشهر محرم ١٤٢٧هـ ص ٥٢.

(٣) انظر الآثار التي ساقها أبو عبيد عن السلف في هذا في الأموال ص ٥٠٦ – ٥٠٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

ثانيًا: أنه الأشبه بمقاصد الشرع، فليس من العدل أن تفرض الزكاة على من هو محتاج إلى ماله[١].

أما الأموال الظاهرة فلا يظهر طرد هذا الحكم عليها لوجود الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة من أوجه:

الأول: أن الأموال الظاهرة تنمى بنفسها، فكانت فيها أتم؛ فقوي إيجاب الزكاة فيها شكرًا للنعمة، فلا يؤثر الدين في إسقاطها، بخلاف النقد[٢].

الثاني: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها وتعلق الفقراء بها[٣].

الثالث: أن النقد لا يتعين، فالحقوق المتعلقة به متعلقة بالذمم، والدين في الذمة، فاتحد المحل فتدافع الحقان فرجح الدين لقوته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعينان، والديون في الذمم، فلا منافاة بينهما [٤].

القسم الثاني: مؤيدات ما يمنع وجوب الزكاة من الدين المؤجل:

إذا كان الدين مؤجلًا فهناك احتمالان لأثر الدين:

الاحتمال الأول: أن الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما سيحل من الدين المؤجل لعام قادم، فينظر في الأقساط التي سيدفعها خلال عام ويحسمها من أمواله التي سيزكيها.

الاحتمال الثاني: أن الذي يمنع وجوب الزكاة هو القيمة الحالة للدين المؤجل، فيحسم من أمواله التي سيزكيها القيمة الحالة للدين المؤجل الذي في ذمته.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤٦، الجوهر النقي ٤/ ١٤٩.
(٢) انظر: الذخيرة ٣/ ٤٣، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٥١.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٤٢، المبدع ٢/ ٣٠٠.
(٤) انظر: المنتقى للباجي ٣/ ١٤٧، الذخيرة ٣/ ٤٣.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

وأولى هذين الاحتمالين هو الثاني؛ بناء على ما تقدم في حكم زكاة الدين على الدائن من أن الأشبه بالقياس هو وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل، فكذلك هنا: الذي يؤثر في الزكاة هو القيمة الحالة للدين المؤجل.

ووجه ذلك: أن الدين المؤجل لا يساوي عدده في الحال، فالأجل له وقْعٌ في قدر الدين المؤجل، فالألف المؤجلة لسنة لا تساوي ألفًا حالة، وهذا الذي اقتضى إيجاب الزكاة في قيمة الدين المؤجل فالذي يحسم هو قيمته.

فإن قيل: لم ينص أحد من الفقهاء على حسم قيمة الدين المؤجل، فما مستند كونه الأشبه؟

فالجواب: أن فقهاء المالكية -دون غيرهم- نصوا على وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل في حق الدائن، وهذا هو الأصل حتى في حق المدين، لكن في حق المدين أوجبوا حسم عدده لا قيمته، بناء على أصل عندهم ينازعهم فيه غيرهم، وهو أن المدين إذا مات أو فلس حل دينه المؤجل بكامل عدده. قال ابن يونس[1] في **الجامع**[2] -في معرض بيان الفرق بين اعتبار القيمة في الدين الذي له دون الدين الذي عليه: «أما ما كان عليه من الدين فإنما يحسب عدده حالًّا كان الدين أو مؤجلًا؛ لأنه لو مات أو فلس لحل المؤجل من دينه الذي عليه، فقوي لذلك وصار كالحال. وأما ما له من الدين فالحال يحسب عدده والمؤجل قيمته؛ لبيع المؤجل لغرمائه إن شاؤوا». اهـ.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، كنيته: أبو بكر، من محققي المالكية. أخذ عن الحصائري، وأبي عمران الفاسي، من مصنفاته: كتاب في الفرائض، و«الجامع لمسائل المدونة» وهو من أجمع كتب المذهب وأقعدها، توفي بالمهدية سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك ٨/ ١١٤، الديباج المذهب ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، شجرة النور الزكية ص ١١١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ٢/ ١٢١٣، ١٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.mana

وحلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس بكامل عدده محل نظر من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم ابتداءً بحلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس، فالأجل حق للمدين إذا مات انتقل إلى الورثة كسائر الحقوق التي تورث عنه، وإن فلس لم يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له فلا يوجب حلول ما عليه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بحلول الدين بالموت أو الفلس، فمقتضى العدل أن يحل الدين المؤجل بقيمته، فيُستنزَل من الدين بقدر الربح المؤجل، وهذا مذهب الحنفية وقول المرداوي في **الإنصاف**[1]، واختاره من المتأخرين ابن سعدي وابن عثيمين[2] -رحمهما الله-. جاء في **الدر المختار**[3]: «(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام». اهـ.

قال ابن عابدين في **حاشيته على الدر المختار**: «صورته: اشترى شيئًا بعشرة نقدًا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة... لأن الأجل وإن لم يكن مالًا، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالًا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض». اهـ.

وإذا لم يسلم الأصل الذي بنى عليه فقهاء المالكية حسم كامل الدين المؤجل من الموجودات الزكوية بقي حسم قيمته كما تجب الزكاة في قيمته.

(١) الإنصاف ١٣/ ٣٢٨.
(٢) انظر: الفتاوى السعدية، ص ٤٠٥، الشرح الممتع ٩/ ٣٥٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

وأما الاحتمال الأول وهو أن الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما سيحل من الدين المؤجل لعام قادم فيتجه القول به إذا أخذنا بوجوب الزكاة فيما سيحل لعام قادم[1]؛ حتى يحصل التوازن بين ما يزكى وما يحسم.

والقول بما يحقق التوازن بين ما يحسم وما يزكى له شاهد من صنيع الفقهاء، فالحنابلة لما أوجبوا الزكاة في كامل قدر الدين حالًّا كان الدين أو مؤجلًا قالوا بحسم كامل الدين حالًّا كان أو مؤجلًا، فإن قيل بوجوب الزكاة في الدين لعام قادم - قيل بحسم الدين الذي سيسدد لعام قادم، وهذا أقرب إلى العدل وتحقيق مصلحة الفقير دون إجحاف برب المال. والله أعلم.

مسألة: هل يؤثر الدين الحال في وجوب الزكاة إذا كان الدين من الأموال الباطنة بإطلاق أم لا بد من تحقق شرط يُسَوِّغ تأثير الدين في الوجوب؟

اشترط بعض الفقهاء لكي يؤثر الدين في زكاة مال المدين ألا يكون لديه عروضٌ زائدة عن حاجته الأصلية يمكن أن يُقضى منها الدين.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لمنع الدين للزكاة ألا يجد المدين من العروض ما يقضي منه دينه سوى النصاب، فإذا وجد فإنه يجعل الدين الذي عليه في مقابلة عروضه حتى لو كانت تلك العرض عروض قنية، ويزكي ماله الزكوي ولا يحسم منه الدين، فإن لم تف عروضه بالدين الذي عليه جعل ما فضل في أمواله الزكوية وزكى الفاضل إن كان نصابًا، وهذا مذهب المالكية[2] .....

(١) وهذا يتجه القول به عند من يرجح وجوب الزكاة في الدين المؤجل مرة واحدة عند القبض، كما سأتي.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ٢/ ١٢٠٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣، =

المنارة للاستشارات
www.mana

ورواية عند الحنابلة[1] واختيار أبي عبيد[2].

القول الثاني: أنه لا يشترط، في منع الدين وجوب الزكاة ولو كان له عرض قنية زائد عن حاجته الأصلية، وهذا مذهب الحنفية [3]، وقول عند المالكية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن اشتراط هذا الشرط هو الأحظ للفقراء، فاعتباره يحقق المصلحة التي من أجلها شرعت الزكاة [6].

ويمكن أن يناقش: بأن مجرد كونه أحظ للفقراء لا يصح اعتباره علة مقتضية لاشتراط هذا الشرط، ثم إن الزكاة كما نظر فيها لمصلحة الفقير روعي فيها أيضا عدم الإجحاف بالمزكي.

الدليل الثاني: أن المكلف إذا وجد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووجد لديه مال زكوي؛ فهو مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين، ووجب جعل العروض

= حاشية الدسوقي١/ ٤٥٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٠٤.

(١) انظر: الفروع ٣/ ٤٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير٦/ ٣٤٤.

(٢) انظر: الأموال ص٤٤٣.

(٣) انظر: المبسوط٢/ ١٧٩، فتح القدير ٢/ ٢٧٨.

(٤) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٢/ ٢٣٢.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير٢/ ٣٤٤.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٤٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.mana

في مقابل الدين؛ لأنه من ماله المملوك له فيكون مكان دينه[1].

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن إيجاب الزكاة على المدين لمجرد وجود عروض قنية يؤدي إلى اختلال المواساة [2].

الدليل الثاني: أن عرض القنية نُزِّل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين، فكذا عرض القنية[3].

ونوقش: بأن عرض القنية يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه أن الدين يقضى منه عند الفلس، واعتبار هذا المعنى فيه يقتضي أن الأولى جعل الدين في العرض لا في النصاب[4].

الترجيح:

لعل الأقرب هو أن يقال: لا يكون النظر متجهًا إلى وجود عرض قنية فاضلة عن حاجته الأصلية أو عدم وجودها، إنما يكون النظر متجهًا إلى تمويل هذه العروض من الدين، فإذا كان الدين الذي في ذمة المدين موَّل عروض قنية فهنا يظهر تأثير هذه العروض فلا يمنع الدين الذي موّلها وجوب الزكاة ولا يحسم هذا الدين من الوعاء الزكوي، أما إذا كان الدين الذي في ذمة المدين موَّلَ به أموالًا تجب فيها الزكاة فالدين يمنع وجوب الزكاة فيها أو ينقص من الواجب بقدر الدين.

(١) انظر: الأموال ص ٤٤٣، المغني ٤/ ٢٦٨، الشرح الكبير ٦/ ٣٤٧.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات٢/ ١٨٣، كشاف القناع ٤/ ٣٢٦.
(٣) انظر: حاشية ابن قندس مع الفروع ٣/ ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٣.
(٤) بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور: أحمد الخليل، في مجلة العدل، العدد التاسع والعشرون، لشهر محرم ١٤٢٧هـ ص٤٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

ومما يؤيد هذا ما يأتي:

النظر إلى المعنى الذي لأجله قال فقهاء المالكية ومن وافقهم بعدم الحسم؛ لأن المكلف إذا كانت له أموال تجب فيها الزكاة، ثم اقترض مبلغًا من المال فاشترى به عقارًا لا تجب فيه الزكاة، فأمواله الزكوية لم تتضخم بهذا العقار فكيف يحسم الدين من موجوداته الزكوية فيضيع حق الفقراء لمجرد رغبة المكلف بالتكثر.

ويمكن أن يستأنس لذلك بما ذكر ابن قدامة في المغني رواية ثالثة في أصل المسألة - وهي أثر الدين في زكاة المدين- فقال[1]: «فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة، وهو أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة في الزروع والثمار إلا فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقي». اهـ. فلما كانت الزروع والثمار مما تجب فيه الزكاة فما استدانه للإنفاق عليها يؤثر في وجوب الزكاة، وما استدانه للإنفاق على نفسه أو ليشتري عرضات لا تجب فيه الزكاة فلا يؤثر في وجوب الزكاة.

ما ضابط الحاجة الأصلية عند من يشترط ألا تكون للمدين عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية؟

المشهور عند القائلين باشتراط عدم العروض الزائدة عن الحاجة الأصلية لتأثير الدين في الزكاة هو أن كل عرض يباع على المدين لو أفلس فهو زائد عن حاجته الأصلية.

قال ابن يونس في **الجامع**[2]: «ومن كان معه عشرون دينارًا تم حولها وعليه دين، وله عروض؛ فليجعل دينه في عروضه وداره وخادمه وسرجه ولجامه وسلاحه

(١) المغني ٢/ ٦٨.

(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ٢/ ١٢٠٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

وخاتمه وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه، فإن كان في ذلك وفاء لدينه زكى العشرين الناضة. والإمام يبيع عليه إذا أفلس داره وعروضه كلها وما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك إلا ما لا بد منه من ثياب جسده، ويترك له ما يعيش به وأهله الأيام». اهـ.

قال المرداوي[1] في **الإنصاف**: «ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس، يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين». اهـ.

والذي يباع على المفلس عند الحنابلة هو كل ماله، لكن «يجب على الحاكم أو أمينه أن يترك له أي للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم صالحين لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع في دينه كلباسه وقوته»[2]. وعلى هذا، لا يجعل دينه في مركبه الصالح لمثله ولا في داره التي جرت العادة أن يسكن مثله مثلها، وكذا يقال في لباسه ومتاعه.

يظهر مما تقدم أن هناك مسلكين للفقهاء في العروض التي تجعل في مقابل الدين:

المسلك الأول: أن العروض التي تجعل في مقابل الدين هي كل ما يملكه المدين إلا القوت والثياب التي لا بد له منها. وهذا مسلك فقهاء المالكية. فمن ملك

(١) الانصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٤٤.
هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء المرداوي، ثم الدمشقي، ولد سنة ٨٢٠هـ بمردا ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، قال عنه ابن العماد: «العلامة المحقق المفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب، وإمامه، ومصححه، ومنقحه»، توفي سنة ٨٨٥ هـ، ومن تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، التحرير في أصول الفقه. ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩، تسهيل السابلة ٣/ ١٤١٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٣٤.

المنارة للاستشارات
www.mana

مركبًا يصلح لمثله وعليه دين فيجعل الدين في مقابل المركب ولا يحسمه من أمواله الزكوية بل يزكيها كلها.

المسلك الثاني: أنه لا يلزم المدين أن يجعل كل عرضه في مقابلة دينه، فداره التي يسكنها ومركبه الذي يركبه وخادمه لا تجعل في مقابل دينه، بل يحسم الدين من أمواله الزكوية ولو كان يملك دارًا أو مركبًا أو خادمًا، لكن هذا مقيد بما إذا كانت هذه العروض مما جرت العادة أن يكون مثلها لمثله، فإن كانت زائدة عن ذلك كما لو كان يسكن قصرًا لا يسكنه إلا الأغنياء، وهو من متوسطي الحال الذين جرت العادة أن يسكنوا بيتًا متوسطًا فهنا يجعل الدين في مقابل ما يزيد من قيمة القصر عن البيت المعتاد لمثله ولا يحسمه من الدين.

ولعل المسلك الثاني أقرب؛ لأن منع الدين الذي على المدين للزكاة إنما توجه القول به لأن شغل ذمة المدين بالدين تورث احتمال فقره وحاجته لما بيده من المال، فيقال: إذا ملك دارًا أو مركبًا هذا لا ينفي فقره واستحقاقه للزكاة إذا لم يجد كفايته من القوت والثياب. والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

الفصل الثاني

زكاة ديون التمويل بعقد البيع، وأثرها في الوعاء الزكوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون.

المبحث الثاني: إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون.

المنارة للاستشارات
www.mana

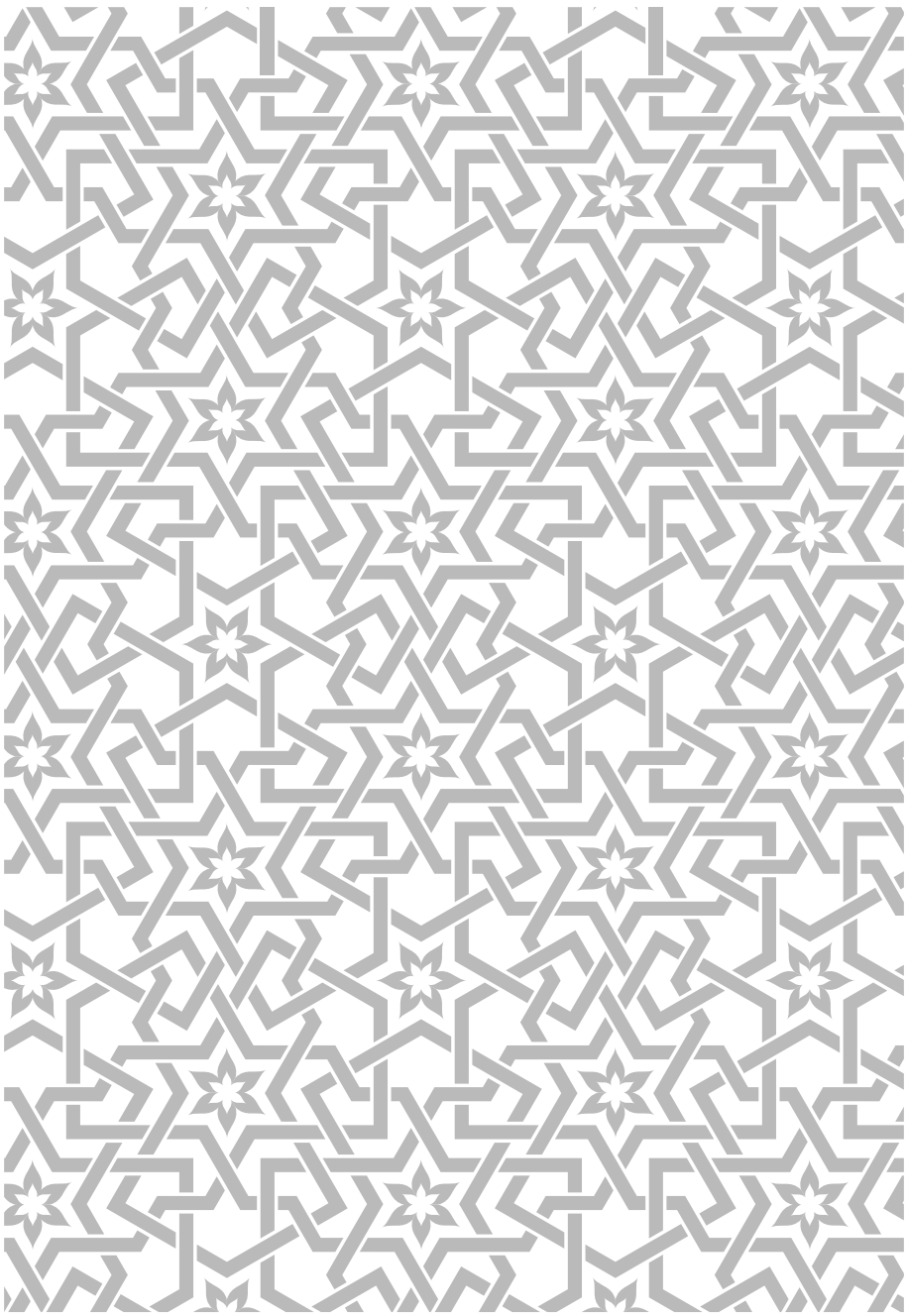

المنارة للاستشارات

www.mana

تمهيد

التمويل في اللغة فهو مشتق من المول، وهو مصدر مال الرجل مولًا إذا كثر ماله. ويقال للمخاطب: مِلتَ تَمالُ مَوْلًا: صرت ذا مال. وتَمَوَّلْتَ: كَثُرَ مالُكَ. ومَوَّلَهُ غيرُه تَمويلًا[1].

والتمويل في اصطلاح الاقتصاديين: تقديم أموال عينية أو نقدية بقصد استرباح مالكها إلى شخص يتصرف فيها لقاء عائد محدد[2].

المراد بالديون التمويلية: الديون التي تنشأ عن عقود التمويل التي يهدف المدين من الدخول في العقد المنشئ للدين الحصول على المال، وهذه الديون دائمًا ما تكون مؤجلة، وتسدد في الغالب على أقساط دورية شهرية أو سنوية.

ومن أمثلة ذلك: الديون الناشئة من عقود التمويل بالمرابحة، وديون السلم، وديون الاستصناع، وديون الإيجار التمويلي.

ومحل البحث في هذا المبحث هو الديون الناشئة من عقود البيع بالأجل، ويدخل فيها حكمًا ديون السلم والاستصناع. أما ديون الإيجار التمويلي فسيأتي لها مبحث خاص.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٥، تاج العروس ٣٠/ ٤٢٨.

(٢) انظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، لمنذر قحف، ص ١٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

وقد يكون الدائن في عقود التمويل مؤسسات مالية تحترف تمويل المحتاج إلى المال سواء كان فردًا أو شركة، وقد يكون أشخاصًا طبيعيين من الأفراد الذين تقوم تجارتهم على المداينات.

وقد تقدم عند بحث زكاة الدين المؤجل أنه ينبغي التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه، فتجب الزكاة فيما يقبضه من دينه المؤجل مرة واحدة عند القبض.

الحال الثانية: أن يكون الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه ومعرفة قيمة الدين في حول زكاته، فتجب عليه الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل.

وهذا الذي تمتاز به المؤسسات المالية عن الأفراد، فالمؤسسات يمكنها ضبط عقودها وديونها؛ لأنها ممن يُلزم بدفاتر محاسبية لتقييد عملياته ثم يظهر خلاصة ذلك في القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية[1]، وهذا ما لا يتحقق غالبًا في الأفراد، ولهذا يحسن تناول كل حالة في مبحث خاص.

---

(١) القوائم المالية هي قوائم توضح نتيجة أعمال المؤسسة التجارية أو المالية، ويطلق عليها الحسابات الختامية، وأهم هذه القوائم:

١- قائمة المركز المالي، وهي قائمة تعكس ميزانية المؤسسة في لحظة معينة، وهو وقت صدورها توضح فيها ما تملكه المؤسسة من موجودات وأصول، وما عليها من التزامات أو مطلوبات.

٢- قائمة الدخل: وهي قائمة تكشف عن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة في فترة معينة، فتظهر جميع المعلومات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات للوصول إلى الأرباح أو الخسائر.

ومن القوائم المالية: قائمة حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية وغيرها من القوائم. ويُلزم نظام الشركات في المملكة العربية السعودية بقائمتي المركز المالي والدخل فقط. انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، للدكتور عبد الله الفيصل ١/ ٥٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

المبحث الأوّل

إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون

المطلب الأول: طريقة إخراجه لزكاة ديونه المؤجلة.

تقدم ترجيح أن من لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون -كالأفراد الذين يحترفون المداينات- تجب عليهم زكاة الديون المؤجلة عند قبضها مرة واحدة، لمستندات تقدم ذكرها.

ولا فرق بين كون الدين مرجوًّا أم غير مرجو، أو كون الدائن محتكرًا أم مديرًا، هو قول لبعض المالكية[1].

أما طريقة إخراج الزكاة على هذا القول ففيها ثلاث احتمالات[2]:

الاحتمال الأول: إخراج الزكاة عند قبض الدين المؤجل، فكلما قبض شيئًا من الدين المؤجل زكّاه، وهذا القول يشكل عليه أن قبض الدين يتكرر على مدار العام، ومن الواجب لحساب الزكاة مقابلة الديون المقبوضة بالالتزامات والديون التي على المكلف، وإذا قيل بذلك في كل مرة يقبض الدين؛ ففيه من المشقة ما لا يخفى.

الاحتمال الثاني: أن تقيد الديون المقبوضة خلال العام، ثم تضم إلى الأموال

(١) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ٢/ ٢١٥.

(٢) انظر: بحث طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الزكويــة عند حولان الحول وتزكى معها، وهذا اعتُرِض عليه بأنه يؤدي إلى الثِّنَى في الزكاة؛ إذ من المحتمل أن بعض الأموال الزكوية التي سيزكيها في آخر الحول جاءت من تلك الديون المقبوضة، فتكون قد زكيت مرتين.

ويمكن أن يجاب: بأنه وإن جاءت بعض الموجودات الزكوية في آخر الحول مــن الديون المقبوضة إلا أنــه لا يلزم من ذلك الثِّنَى في الزكاة؛ لأنه إذا اشــترى بما قبض عروضًا فقد وجبت زكاةٌ هي حق جديد نشأ بمقتضى التقليب، فهو واجب آخر لا علاقة له بالحق الواجب أولًا عند القبض. ونظير هذا ما لو كان له ألف دينار انعقد حولها، فلو أبقاها حتى نهاية الحول لزكى ألفًا، لكن لو قلَّبها فاشــترى بها ســلعتين باع إحداهما بألــف وبقيت الأخرى إلى نهاية الحول وقيمتها ألف لوجبت عليه زكاة ألفين، ولا ثِنى في ذلك.

وقريب من هذا المعنى ما نص بعض الفقهاء على أن الثِّنَى في الزكاة إنما تكون في حــال الاتحاد في المالك أو في الحول أو في المــال صورة ومعنى، أما في حال اختــلاف المالك أو الاختلاف في الحول أو في المــال ولو من حيث المعنى فليس مــن الثِّنَى، قال في **بدائــع الصنائع**[1]: «قوله ﷺ: «**لا ثِنَى فــي الصدقة**» أي: لا تؤخذ الصدقة مرتيــن إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك، والحــول والمال صورة ومعنى صار مخصوصا». اهـ.

الاحتمال الثالث: أن تزكى أقساط الديون التي يغلب على ظنه قبضها إلى سنة من وقت وجوب الزكاة، فيكون كل قسط يقبض لاحقًا قد أديت زكاته.

ولعــل الأقرب هو الاحتمال الثالث؛ لأن الاحتمال الثاني وإن كان له وجه إلا أن فيه تأخيرًا لإخراج الزكاة، وإخراج الزكاة وإن نص الفقهاء على بعض الصور التي

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

يجـوز فيها التأخير إلا أن ما يجمعها هو وجود مصلحـة أعلى كقريب محتاج يرجو قدومه أو دفع الضرر بالتأخير كخشـية أن يأخذ الساعي الزكاة مرة ثانية[1]، ومثل هذه الحاجة لا توجد في الدين المؤجل.

ووجه اعتبار السنة في الأقسـاط التي يعجل زكاتها أن الزكاة تتكرر كل حول فناسب تعجيل زكاة أقسام سنة تالية[2].

المطلب الثاني: أثر الديون التي في ذمته في زكاة أمواله.

الأصل أن الديون التي على المزكي تعامل معاملة الديون التي له فإذا كان ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون التي له فزكى الأقسـاط التي سـتحل لسنة فيجب والحالة هذه أن يحسـم من الديون التي عليه ما سـيحل لسـنة حتى يحصل التوازن بين ما سـيزكى وما سيحسم؛ لأنه لو حسـم قيمة دينه المؤجل كاملًا وهو لم يزكِّ إلا ما سيحل لسنة للزم منه تخفيض الأموال التي تزكى وإهدار حق الفقراء فيها.

وهـذا الذي قلناه أحد الرأيـين[3] اللذين انتهى إليهما المشـاركون في الندوة الرابعة عشـرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونصه[4]: «يحسـم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (وهي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسـم من الموجودات الزكوية القسـط السنوي الواجب السـداد خلال الفترة المالية (السـنة المالية) اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السـداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية». اهـ.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، الفروع ٤/ ٤٢٤.

(٢) انظر: بحث طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي.

(٣) والرأي الآخر: حسـم الديون كاملًا إذا لم توجد عـروض قنية زائدة عن الحاجة الأصلية. وتقدم بحث المسألة.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٦٥.

المنارة للاستشارات
www.mana

لكن ديون المكلف التي استخدمها في تمويل ما لا تجب فيه الزكاة –وكانت زائدة عن حاجته الأصلية– كما لو استدان مليون ريال واشترى به حديقة، فهنا لا يؤثر الدين بحسم شيء من الأموال الزكوية، بل يزكيها كلها دون حسم.

وهذا القول بناء على ما تقدم ترجيحه في أثر الدين في وعاء الزكاة إذا كان للمدين عرض قنية[1]، وتقدم هناك ذكر ما يؤيد هذا القول.

(١) ص ٦٩.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

المبحث الثاني

إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون

الدائن الذي يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون هو في الغالب من يمسك دفاتر محاسبية ويصدر – بصفة دورية– قوائم مالية يقيد فيها عملياته مثل: المؤسسات المالية التي تحترف تمويل الأفراد والشركات.

المطلب الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة.

تقدم أن الأقرب فيمن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون المؤجلة هو وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل؛ لأنه هو الأوفق بالقياس. والسؤال: كيف يمكن معرفة قيمة الدين المؤجل الذي يقسط على دفعات؟

المالكية –وهم الذين قالوا بتقويم الدين المؤجل– نظروا في تحديد قيمته إلى ما يشترى به من العروض، فيقوَّم الدين وبعرض ثم العرض بنقد؛ فيكون النقد هو قيمة الدين فيزكى.

قال خليل بن إسحاق[1] .....

(١) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. من تصانيفه: المختصر، الشهير عند متأخري المالكية بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون، و«مخدرات الفهوم في =

المنارة للاستشارات
www.mana

فـي **التوضيح**[1]: «وكيفية تقويمه أن يقوَّم بعرض، ثـم العرض بنقد حال؛ لأن الدين لا يقـوم إلا بما يباع، ومثاله: لو كان دينه ألـف درهم، فيقال: لو بيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة إردب، والمائة تساوي تسعمائة [درهم]، فتخرج الزكاة عنها». اهـ.

ويظهر فيما قاله خليل وجه الطريقة التي سـلكها المالكية في التقويم، وهو أن الأصل في التقويم إنما يكون بالنقد، لكن الدين لا يمكن أن يُقوَّم بالنقد؛ لأنه لا يمكن معرفة القيمة لما يراد تقويمه إلا بما يباع به في سـوقه، والدين ليس له سوق يباع فيه؛ لأنه لا يجوز بيع الدين بالنقد.

ومـا ذكره المالكيـة إنما هي طريقة مـن طرق معرفة قيمـة الدين، لكن هذه الطريقة إنما تنسجم مع الدين المؤجل لأجل واحد، وهو في الغالب أجل قصير كسنة أو سـنتين، أما الدين المنجم، وهو في الوقت ذاتـه طويل الأجل فلا يظهر أن طريقة المالكية يمكـن أن توصل إلى قيمته الحالة، وأصدق من هـذه الطريقة في الوصول إلى القيمة ما استجد في واقع الناس وعرفهم من وسائل أخرى لمعرفة القيمة العادلة للدين، وتحكيم العرف هنا أولى. ومن هذه الوسائل:

١- ما اسـتقر عليه العمل فـي المعايير المحاسـبية مـن تقويم الدين المؤجل بإثبات أصل الدين مع الأرباح المستحقة، واستبعاد الأرباح المؤجلة.

٢- النظر إلى الدين كما لو تم سداده سدادًا مبكرًا وفق المعادلة العادلة التي لا يكون فيها إجحاف بالمدين.

= ما يتعلق بالتراجم والعلوم» توفي سـنة ست وسبعين وسـبعمائة. انظر: الديباج المذهب ١/ ١١٥.

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

وممن أخذ بالتقويم بإثبات أصل الدين والربح المستحق مع استبعاد الأرباح من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله البسام رحمهما الله.

جاء في **الفتاوى السعدية**[1] ما نصه: «س: هل في الدين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة؟.

ج: الأوفق أنك تزكيه ولو لم تقبضه، لأنه وثيق، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة، والزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة[2]، إن كان هو حال، وإلا فبقسطه، والزكاة إنما هي في القيمة». اهـ.

وقد بين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- مراد شيخه جوابًا عن سؤال جاء فيه: «ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- في الفتاوى هذه الجملة: (الزكاة تصير على رأس المال منه وعلى المصلحة إن كان هو حال، وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ؟.

فأجاب رحمه الله: معنى قول الشيخ - رحمه الله - أن الدين إن كان حالًّا وجبت زكاة أصله وربحه، وإن كان مؤجلًا وجبت زكاة أصله، أما ربحه فيجب بقسطه، فمثلًا إذا بعت عليه ما يساوي ألفًا بألف ومائتين إلى سنة، وكان حول الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمام حول الألف»[3].

وقد اختار الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله- قريبًا من هذا الرأي ونص وجهة نظره ما يأتي: «إن زكاة الدين المؤجل تجب في رأس ماله كل عام، سواء قبضه الدائن أم بقي عند المدين حتى نهاية الأجل كله، أما ما زاد عن رأس المال من الربح

(١) ص ٢١٧

(٢) المراد بالمصلحة هنا الربح.

(٣) فتاوى في أحكام الزكاة، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.mana

الذي جعل مقابل الأجل، والذي قســط على مدد معلومة، فإن الزكاة تجب فيما حل منه فقط، سنة بعد سنة، بمعنى أن الزكاة لا تجب في تلك الأقساط عاما بعد عام.

والنتيجة أنه إذا تم الأجل كله؛ فــإن الدائن يكون قد زكى رأس المال كله كل عام، وإذا كان الربح مقســطا على ثلاثة أقساط، فإن القسط الأول من الأقساط الثلاثة زكاه ثلاثة ســنين، والقسط الثاني زكاه سنتين، والقسط الثالث زكاه سنة واحدة فقط، وذلك على افتراض أن الدائن لم يقبض دينه إلا في نهاية الأجل»[1].

ومؤدى هذا القول فيما يظهر أن الزكاة تجب في القيمة؛ لأنه جعل الزكاة على الدين المؤجل بعد خصم الأرباح التي جعلت مقابل الأجل عن كل سنة من السنوات الثلاث، وتقرير رأي الشيخ كالآتي:

لنفرض أن العميل اشترى من البنك سلعة قيمتها وهي حالة ٤٠,٠٠٠ ريال.

قام البنك بتقســيطها على العميل لمدة ثلاث سنوات مقابل ربح قدره ٥٪ عن كل ســنة، أي أن الربح عن كل ســنة ٢,٠٠٠ ريال، فإذا كانت الأقساط لمدة ثلاث سنوات، فهذا يعني أن الربح كله ٦,٠٠٠ ريال.

فالشــيخ -رحمه الله- افترض أن البنك لم يقبض دينــه إلا في نهاية الأجل، ورأى وجوب الزكاة في رأس المال (٤٠,٠٠٠ ريال) كل عام، فيخرج ربع عشرها.

أما ما زاد عــن رأس المال من الربح (٦,٠٠٠ ريال) فــإن الزكاة تجب فيما حــل منه فقط، والربح يحل منــه كل عام (٢,٠٠٠ ريال)، فيجــب على البنك زكاة (٢,٠٠٠ ريال) كل عام، فبعد مضي الســنة الأولى يزكي مع رأس المال ما حل من الربح (٢,٠٠٠ ريال)، وبعد مضي الســنة الثانية يزكي مع رأس المال ما حل لسنتين

(١) انظر: محضر الاجتماع الســابع عشــر للهيئة الشرعية بشــركة الراجحي المصرفية، العدد الثاني، وقد أخذت من ورقة بخط الشيخ عبد الله البسام بين فيها وجهة نظره.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

(٤,٠٠٠ ريال) وبعد مضي السنة الثالثة يزكي مع رأس المال ما حل للسنوات الثلاث (٦,٠٠٠ ريال) فيزكي حينها كامل الربح.

ومما يشهد لهذا من كلام الفقهاء ما نصوا عليه عند حلول الدين بالموت من وجوب حسم الربح الذي جعل مقابل الأجل، ومن ذلك:

١- قال **الدر المختار**[(١)]: «(قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام». اهـ. قال ابن عابدين حاشيته على الدر المختار: «صورته: اشترى شيئا بعشرة نقدًا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة... لأن الأجل وإن لم يكن مالًا، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالًا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض». اهـ.

٢- قال في **الإنصاف**[(٢)]-بعد ذكر الخلاف في المذهب في إسقاط جزء من الربح إذا حل الدين المؤجل بالموت-: «والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل». اهـ.

والحاصل: أن الواجب على المؤسسات المالية إخراج الزكاة في قيمة الدين المؤجل، وهي التي تظهر غالبًا في قائمة المركز المالي في موجودات المؤسسة أو أصولها؛ لأن العرف المحاسبي يقتضي تقييد الديون المؤجلة في موجودات المؤسسة بقيمتها لا بكامل قدرها[(٣)].

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧ (٢) الإنصاف ١٣/ ٣٢٨.

(٣) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص ١٤٦، ١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.mana

المطلب الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله.

إذا كان الواجب على المكلف أن يزكي الديون المؤجلة بقيمتها الحالة، فإنه يحسم من أمواله الزكوية الديون المؤجلة التي عليه بقيمتها الحالة، فيحسم من الموجودات الزكوية أصل الدين والأرباح المستحقة، بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

مثال ذلك:

طلبت مؤسسة تمويلًا قدره مليون ريال تسدد على أقساط سنوية متساوية في خمس سنوات بربح قدره ٢٪ سنويًا، فيكون إجمالي الدين الثابت في ذمة المؤسسة (١,١٠٠,٠٠٠ ريال) ربح كل سنة (٢٠,٠٠٠ ريال). فالقسط الذي سيدفع كل سنة هو (٢٢٠,٠٠٠ ريال).

- ففي نهاية السنة الأولى: تحسم للمؤسسة (١,٠٢٠,٠٠٠ ريال) من أموالها الزكوية ثم تزكي ما فضل عن ذلك. [أصل الدين (١,٠٠٠,٠٠٠) + ربح السنة الحالية (٢٠,٠٠٠)]
- وفي نهاية السنة الثانية تحسم المؤسسة (٨٢٠,٠٠٠ ريال). [المتبقي أصل الدين (٨٠٠,٠٠٠ ريال) + ربح السنة الثانية (٢٠,٠٠٠ ريال)]
- وفي نهاية السنة الثالثة تحسم المؤسسة (٦٢٠,٠٠٠ ريال). [المتبقي أصل الدين (٦٠٠,٠٠٠ ريال) + ربح السنة الثانية (٢٠,٠٠٠ ريال)]
- وفي نهاية السنة الرابعة تحسم المؤسسة (٤٢٠,٠٠٠ ريال). [المتبقي أصل الدين (٤٠٠,٠٠٠ ريال) + ربح السنة الثانية (٢٠,٠٠٠ ريال)]
- وفي نهاية السنة الخامسة تحسم المؤسسة (٢٢٠,٠٠٠ ريال). [المتبقي أصل الدين (٢٠٠,٠٠٠ ريال) + ربح السنة الثانية (٢٠,٠٠٠ ريال)]

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

هذا مثال فيه محاولة لتقريب الصورة، وإلا فالذي يحسم هو ما يظهر في قائمة المركز المالي للمؤسسة أو الشركة في جانب المطلوبات، فالديون التي على الشركة تظهر في جانب المطلوبات، كما أن الديون التي للشركة تظهر في جانب الموجودات، وفي كلا الحالتين يظهر الدين المؤجل بقيمته الحالة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

لكن إذا كان الدين مما استخدم في تمويل موجودات زكوية فلا يحسم من الوعاء الزكوي، فعلى هذا لو أن موجودات المؤسسة الزكوية عشرة ملايين، أخذت المؤسسة تمويلًا بمبلغ مليون فأنشأت به فروعًا للشركة أو نحو ذلك مما يعد من عروض القنية فيُجعل الدين أولًا في قيمة الفروع التي أنشئت ولا يحسم من الوعاء الزكوي، بل تُزَكَّى العشرة ملايين كاملة.

ويمكن معرفة الغرض من التمويل بالرجوع إلى الإيضاحات التي تكون ملحقة بالقوائم المالية للمؤسسات.

ووجه هذا القول:

١- أن الأصول غير الزكوية التي اشتريت بهذه الديون لا تدخل في الوعاء الزكوي، وهذا نوع إعفاء؛ فحسم ما يقابلها يترتب عليه إعفاء للمكلف مرتين[١].

٢- ما تقدم ترجيحه من أثر الدين الذي على وعاء الزكاة إذا كانت للمدين عروض قنية[٢].

(١) انظر: بحث قضايا هامة في الزكاة، حسن حامد حسان.

(٢) ينظر: ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.mana

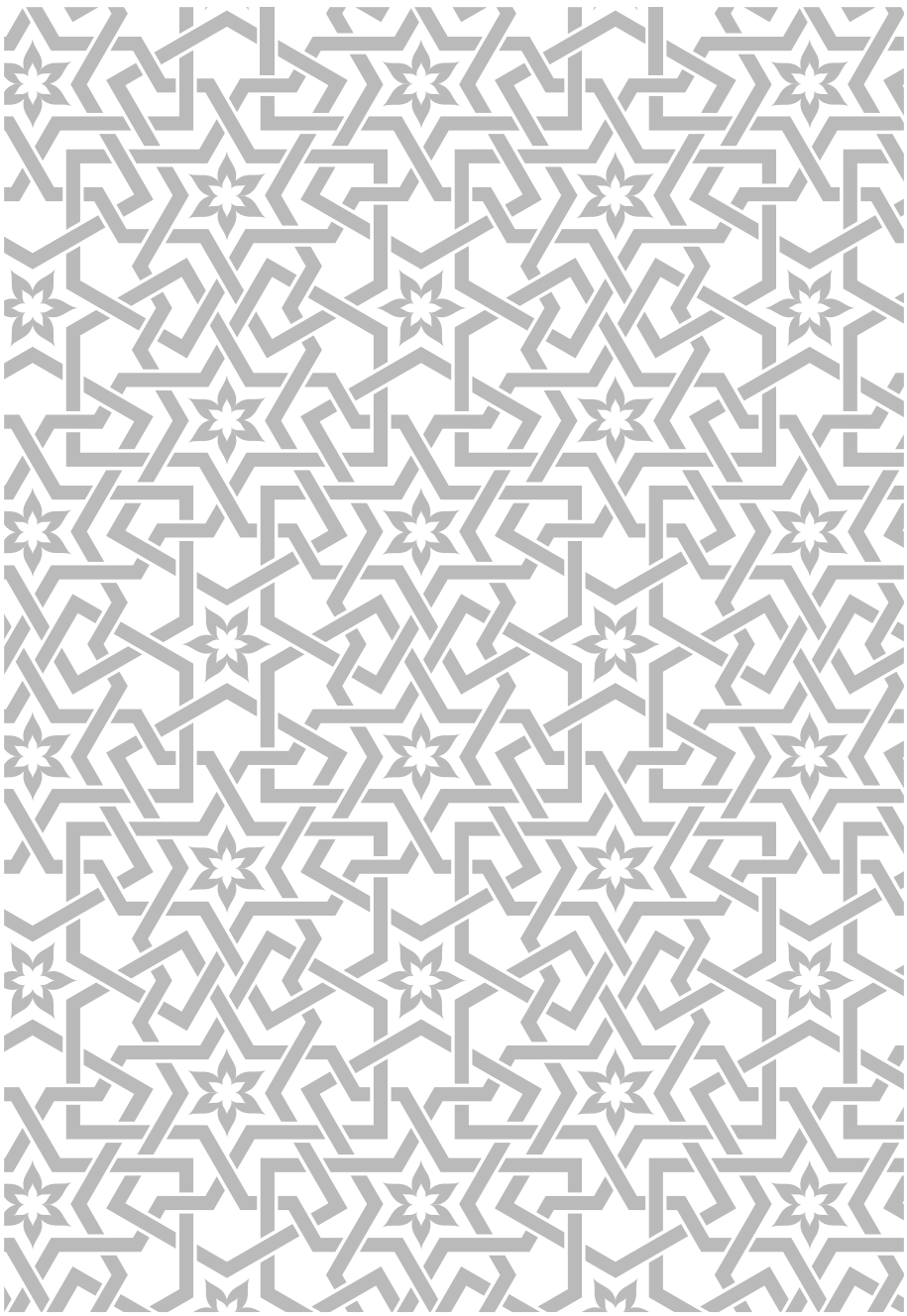

المنارة للاستشارات

www.mana

الفصل الثالث

زكاة دين القرض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم زكاة دين القرض.

المبحث الثاني: تطبيقات على زكاة بعض القروض المعاصرة.

المنارة للاستشارات
www.mana

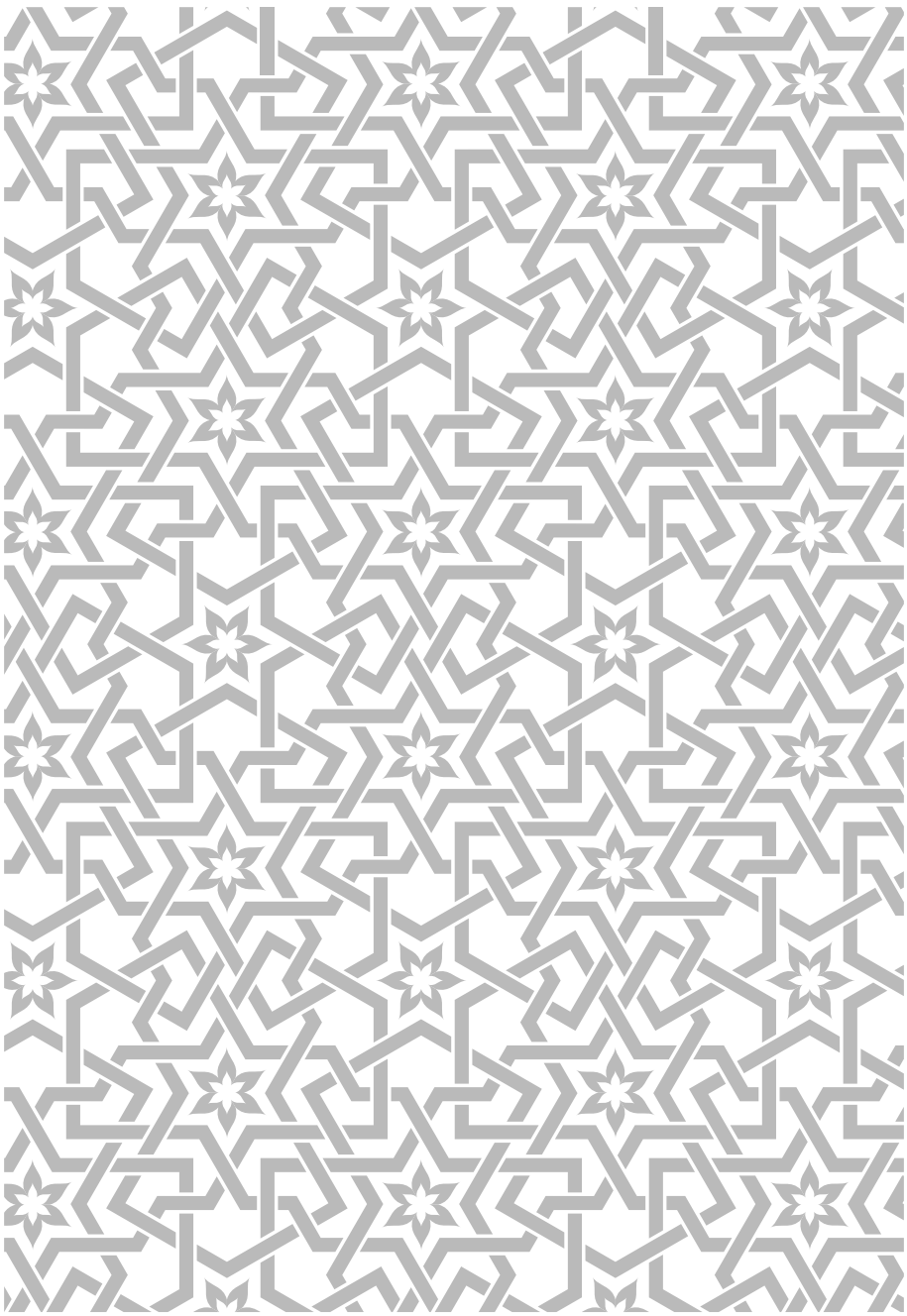

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأول
حكم زكاة دين القرض

القــرض عقد يترتب عليه دين فــي ذمة المقترض، فقد يقــال: تجري عليه أحكام زكاة الدين التي ســبقت الإشــارة إليها في الفصل الأول[1]، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشــافعية والحنابلة، فــلا فرق عندهم بين دين القرض أو الدين الناشــئ عن عقد بيع، وخالف في ذلك المالكية فنظروا إلى طبيعته الخاصة وهو أنه لا يصح أن يكون ســبيلًا للاســترباح فجعلوا له حكمًــا خاصًّا كدين عرض التاجر المحتكــر، وغالب الأدلة التي ذكرت في الفصــل الأول تجري هنا، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في مسألة زكاة دين القرض في أربعة أقوال:

القــول الأول: عدم وجوب الزكاة في دين القرض مطلقًا، ســواء كان القرض مرجوًّا أم غير مرجــو، وهذا قول من منع وجوب الزكاة فــي الدين مطلقًا، فهو قول الشافعي في القديم[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، ومذهب الظاهرية[4].

القول الثاني: التفريــق بين القرض المرجو وغيره، فــإذا كان القرض مرجوًّا فيجب على المقرض إخراج الزكاة إذا حال الحول على أصل القرض ولو لم يقبضه،

(١) انظر: ص ٣٥-٧٥.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٥٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٢٩١.
(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢١
(٤) المحلى ٦/ ١٠٣.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

أما القرض غير المرجو فلا يزكيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

وفي رواية أخرى عند الحنابلة[٣] اختارها شيخ الإسلام[٤] أن القرض غير المرجو لا تجب فيه الزكاة مطلقًا.

القول الثالث: وجوب الزكاة في دين القرض -مرجوًّا كان أم غير مرجو- عند قبضه، ولا يجب عليه إخراج الزكاة قبل القبض، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في دين القرض إلا عند قبضه، فإذا قبضه زكاه لمرة واحدة ولو بقي عند المقترض سنين، هذا إذا مضى على أصل القرض حول أو أكثر، أما إذا كان مضى عليه أقل من حول فلا تجب الزكاة حتى يمضي الحول. وهذا مذهب المالكية[٧].

وأدلة هذه الأقوال هي نفسها الأدلة التي تقدمت في الفصل الأول، فلم أقف على أدلة تخص زكاة دين القرض.

وبتأمل تلك الأدلة؛ فالذي يظهر أن **الأقرب هو** عدم وجوب الزكاة في دين

(١) انظر: الأم ٣/ ١٣٢، روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، النجم الوهاج ٣/ ٢٤٣، ٢٤٥.
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٩٥.
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٩، الفروع ٣/ ٤٤٧، المبدع ٢/ ٢٩٧.
(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٨.
(٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٤-١٩٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.
(٦) انظر: كشاف القناع ٤/ ٣١٨، دقائق أولي النهى ٢/ ١٧٤، الروض المربع ٣/ ١٧٣.
(٧) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٨٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٣٩.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

القرض مطلقًا، سواء كان القرض مرجوًّا أم غير مرجو، وسواء كان حالًّا أم مؤجلًا[1].

ومؤيدات هذا القول ما يأتي:

١- أنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الملك، وضابط تمام الملك كما تقدم[2] «استقرار الملك مع التمكن من تنمية المال»، وهذا غير حاصل في القرض، فقد يُسلَّم استقرار الملك، لكن دين القرض ليس مما يمكن تنميته، وعلى هذا لا تجب فيه الزكاة، بخلاف الدين الناشئ عن البيع، فنماؤه قد حصل لمالكه، فهو لن يبيع سلعته بالدين إلا وقد ربح فيها، هذا هو الغالب، وخلافه في حكم النادر الذي لا تعلق عليه الأحكام.

ولا يصح نقض هذا بما ذكره ابن قدامة وغيره أن تمام الملك حاصل؛ لأنه يمكن التصرف به بالحوالة الإبراء[3]؛ لأن التصرفات الذي يثبت بها تمام الملك هي التصرفات التي تكون سببًا للنماء، وهذه ليست من جنس ما تكون سببًا للنماء.

٢- أن إيجاب الزكاة مرة واحدة عند قبض دين القرض له حظه من النظر، لكن يضعفه أن منشأ القول به هو أن المكلف يجب عليه أداء الزكاة عن كل مال تجب فيه الزكاة من عين ذلك المال، وهذا الأصل في كل دين،

(١) اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في القرض: هل يتأجل بالتأجيل، الجمهور على عدم تأجله بالتأجيل، وخالف في ذلك المالكية. ولعل الأقرب هو مذهب المالكية أن القرض يثبت مؤجلًا إذا اتفق المقرض والمقترض على التأجيل، وليس للمقرض المطالبة به قبل حلول الأجل. انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦، البهجة في شرح التحفة ٢ / ٤٧٣، نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٦، كشاف القناع ٣ / ٣٠٣.

(٢) ينظر: ص ١٤.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٠، المغني ٤/ ٢٧١.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

واســتُثني من ذلك دين التاجر المدير للمشــقة كما تقدم، فإذا تحققت شروط وجوب الزكاة في طرفي الحول وجبت الزكاة، ولا يضر تخلُّف الشــرط في أثناء الحول، فلا يضر عدم تحقق النماء قبل قبض القرض وهو في يد المقترض. وهذا محل نظر؛ لأن المانع إذا وجد في أي جزء من أجزاء الحول أثر في إســقاط الــزكاة، كنقص النصاب إذا وجد في بعض الحول انقطع الحول، فإذا كمل النصاب استؤنف الحول[1].

٣- أن المقصود من الزكاة هي مواســاة المحتاج، فقيــرًا كان أم غيره من أهل الزكاة، وهي في القرض حاصلة بمواســاة المقترض الذي هو في الغالب من أهل الزكاة.

وبناء على هذا القول:

- فإذا لم يكــن للمقرض مال من جنس مبلغ القرض له حول ينتظر حولانَه؛ فإنه إذا قبض مبلغ القرض وكان نصابًا استَقبَل به حولا من حين قبضه.
- أمــا إذا كان للمقرض مال من جنس مبلغ القرض له حول، فعلى المقرض أن يضم مبلغ القرض الذي قبضه إلى جنســه فــي الحول ويزكي الجميع عند حول المال الــذي كان معه، وهذا بناء على مذهــب الحنفية، أن كل مال استفاده المكلف فيضمه إلى جنسه مما معه في الحول، ولا يستقبل به حولًا خاصًّا، وسيأتي بحث هذه المسألة ووجه هذا القول[2].

فلو كان للمكلــف مائة ألف يحل حول زكاتها في رمضان، واســتوفى قرضًا قدره خمسون ألف في شعبان، فعليه أن يزكي في رمضان مائة وخمسين ألفًا.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٣.
(٢) انظر: ص ١٣٥.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

المبحث الثاني
تطبيقات على زكاة بعض القروض المعاصرة

المطلب الأول: زكاة رصيد الحساب الجاري:

الفرع الأول: زكاة رصيد الحساب الجاري على صاحب الحساب:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للحساب الجاري، فقيل: هو قرض، صاحب الحساب الجاري مقرض، والمصرف مقترض، ومبلغ القرض هو رصيد الحساب الجاري، وهذا قول جمهور المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي[1].

وقيل: هو وديعة بمعناها الفقهي، فيكون رصيد الحساب الجاري وديعة لدى المصرف مملوكة لصاحب الحساب[2].

والمترجح عند أكثر المعاصرين هو توصيف الحساب الجاري على أنه قرض، وأقوى ما يستند عليه في ترجيح هذا التوصيف هو أن المصرف يتصرف في أرصدة الحسابات الجارية باستثمارها لمصلحة نفسه ويضمن بدلها للعملاء، وهذه حقيقة القرض فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. فهل يصح أن يقال بعدم

(١) انظر: القرار ٨٦ (٣/ ٩) ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الدولي، ص١٩٦.
(٢) انظر: الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين، ص٢٣٣.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

وجوب زكاة رصيد الحساب الجاري بناء على ما ترجح من عدم وجوب الزكاة في دين القرض؟

الذي يظهر أن هناك وصفًا ملازمًا للحساب الجاري يختلف به عن القرض من وجه ما، وهو أن رصيد الحساب الجاري يستطيع العميل استرداده في أي لحظة يريدها، بل الرصيد في حقيقة الأمر في حكم المقبوض للعميل، فهو بقبضه أداة الاستيفاء (بطاقة الصراف الآلي) أو غيرها من أدوات الاستيفاء كأنه قابض لمبلغ حسابه، ولهذا لا يجد الجهد الذي يجده المقرض عندما يريد استيفاء دين القرض.

ولهذا فالذي يترجح في توصيف الحساب الجاري أنه متردد بين القرض والنقد، ففيه شبه بالقرض من جهة أنه دفع مال لمن ينتفع به ويضمن بدله للمقرض. وفيه شبه من النقد، فصاحب الحساب هو في حكم القابض لما في حسابه.

ولهذا يمكن إعمال مقتضى كل من القرض والنقد، فيصح منع الفوائد على الحساب الجاري، ولعلَّ هذا مما دفع جمهور المعاصرين إلى توصيفه بأنه قرض.

أما في باب الزكاة فلا يعطى حكم زكاة القرض، بل تجب الزكاة فيه، فيجب على صاحب الحساب إخراج الزكاة عن رصيد حسابه إذا تحقق شرط الوجوب من بلوغ النصاب وحولان الحول.

ووجه ذلك: أن المقتضي لعدم وجوب الزكاة في دين القرض هو عدم تحقق تمام الملك بسبب عدم التمكن من تنميته، وهذا غير وارد في رصيد الحساب الجاري؛ فكونه في حكم المقبوض يقتضي تحقق تمام الملك فيه، فتجب فيه الزكاة.

طريقة إخراج زكاة رصيد الحساب الجاري:

من المعلوم أن الأموال يضيفها العميل إلى رصيد حسابه الجاري ويحسم منه

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

باستمرار أثناء العام، فمنها ما يتم لها حول ومنها ما لا يتم لها ذلك، فما الواجب على المكلف في طريقة إخراج الزكاة؟ لذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الواجب هو حساب حول خاص لكل مبلغ يملكه المكلف أو يضيفه إلى حسابه الجاري، وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فقد جاء في فتاوي اللجنة: «فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه، حريصًا على ألَّا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه»[1].

الاحتمال الثاني: أن الواجب عل المكلف إخراج الزكاة عن كل رصيد حسابه الجاري عند حولان حول أول نصاب ملكه، إذا لم ينقص ماله خلال الحول عن النصاب.

ومنشأ النزاع هنا هو هل يشترط الحول لكل مال مستفاد، أو أن المال المستفاد إذا كان من جنس نصاب يملكه المكلف فحوله حول جنسه ولا يشترط أن يستقبل به حولًا.

وتحرير ذلك على النحو الآتي:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٢٨٠.
لكن اللجنة مع ذلك أرشدت من «أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ [أن يزكي] جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها»، فيعين لنفسه يومًا في السنة هو أول يوم بلغ رصيده النصاب ليزكي جميع أمواله.

المنارة للاستشارات
www.mana

إذا استفاد الإنسان مالًا فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يكون له نصاب من جنس المال المستفاد، فلا خلاف في أن المال المستفاد ينعقد حوله من حين بلوغه نصابًا إما بنفسه أو بضمه إلى ما معه مما يكمل به النصاب[1].

الحال الثانية: أن يكون له نصاب من جنس المال المستفاد، فلا تخلو هذه الحال من ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحول أصله في الجملة؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، ولا يضمه إلى ما عنده من المال البالغ نصابًا في حوله، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه حتى يبلغ نصابًا فيستأنف به حولًا. وهذا قول عامة أهل العلم.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة، مثل أن يكون عنده نصاب من النقد، مضى عليه بعض الحول، فيحصل أجرة دار من جنس النقد الذي بيده، فهل يشترط لوجوب الزكاة في الأجرة مضي الحول من حين قبضها أو يضمها إلى النقد الذي كان بيده في حوله، ويزكي الجميع عند حول النصاب الأول؟ اختلف الفقهاء في ذلك وسيأتي بحث هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها[3].

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٦٧، المغني ٢/ ٤٦٩.
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٣٠٣، المجموع ٥/ ٣٦٧، المغني ٢/ ٤٦٩.
(٣) انظر: ص ١٣٥.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

والــذي يظهر أنه لا يشــترط لوجوب الــزكاة مضي الحول فــي هذه الحال، بل يضم ما اســتفاده إلى جنسه في الحول، فيزكي الجميع عند حول النصاب الأول؛ لأن تحديد حول لكل مال مســتفاد فيه حرج شديد، ولهذا فكثير ممن يرى أنه يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول من حين القبض يرشد المستفتي إلى ما يخالف مقتضى هذا القول، فيرشده إلى تحديد يوم في السنة يزكي كل أمواله؛ استشعارًا للحرج الذي يقع فيه الناس إذا كلفوا بحساب زكاة كل مال مستفاد لوحده.

وبناء على هذا: فعلى صاحب الحساب الجاري أن يزكي جميع رصيد حسابه عند حولان الحول من حين بلغ المال نصابًا، حتى ما يضم إلى حســابه الجاري قبل حولان الحول بأيام تجب عليه زكاته مع جميع أمواله.

الفرع الثاني: أثر أرصدة الحساب الجاري على زكاة المصرف:

أرصــدة الحســابات الجارية تصنف محاســبيًّا على أنها مــن المطلوبات المتداولة، والمقصود بها التي يطالب المصرف بالوفاء بها في ســنة فأقل، بل أرصدة الحســابات الجارية أظهر هذه المطلوبات؛ لأن المصرف مطالب بالوفاء بها لعملائه بمجرد الطلب.

والغالب أن المطلوبات ديون على المصرف، ولا شــك أن أرصدة الحسابات الجارية كذلك، فقد تقدمت الإشــارة إلى أن الحساب الجاري فيه شبه بالقرض من جهة أن المصرف ينتفع برصيد الحساب الجاري ويضمن رد بدله عند الطلب، وهذه حقيقــة القرض. ولهذا فإن مجموع أرصدة الحســاب الجارية تعد من جملة الديون الحالة، وإذا كان كذلك فللمصرف عند حســاب الزكاة حسم هذه المبالغ من وعائه الزكوي بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الدين الحال على المدين يحســم من الوعاء الزكوي إذا كان من الأموال الباطنة.

المنارة للاستشارات
www.mana

المطلب الثاني: زكاة الجمعيات التعاونية.

الهدف من الجمعيات التعاونية تكافل مجموعة من الأشخاص - تجمع بينهم رابطة واحدة - وتعاونهم في تبادل الأموال التي تجمع دوريًّا لكل واحد منهم.

وصورتها: أن يتفق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل واحد قسطًا متفقًا عليه نهاية كل شهر مثلًا[1] على أن يتم إقراض أحدهم مجموع هذه الأقساط في نهاية الشهر، ثم يتناوبون على اقتراض المبلغ المحصل كل شهر.

وكثيرًا ما يطلق على هذه الصورة جمعيات الموظفين، ولعل ذلك راجع إلى أن ظهورها كان بين الموظفين الذين تجمع بينهم رابطة الوظيفة ثم انتشرت بعد ذلك في غير من تجمعهم تلك الرابطة.

وحكم زكاة هذه الصورة يرد عليه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن الزكاة تجب على المشترِك بعد القبض إذا جاءت نوبته، ولا يزكي إلا القسط الذي مضى عليه حول من حين دفعه. وما لم يمض عليه حول لا تجب زكاته إلا إذا بقي نقدًا في يده إلى نهاية الحول من وقت دفعه، أو صار عرض تجارة في نهاية الحول. وهذا قول كثير من المعاصرين.

وتوضيح هذا القول: لو اشترك ثلاثة عشر شخصًا في جمعية تعاونية على أن يدفع كل واحد منهم خمسة آلاف شهريًّا. فالأول ليس عليه زكاة في مجموع هذه الأقساط وهي ستون ألفًا بالإضافة إلى قسطه، وكذلك الثاني والثالث إلى الثاني عشر.

أما الثالث عشر فإذا قبض خمسة وستين ألفًا فيزكي منها خمسة آلاف فقط؛ لأنها هي التي مضى عليها الحول. أما باقي المبلغ فإذا استهلكه فلا يجب عليه فيه

(١) هذا هو الغالب، وقد تكون كل شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

شيء، لكن لو بقي نقدًا في يده شهرًا فتجب عليه زكاة خمسة آلاف أخرى؛ لأنه يكون قد تم عليها حول من حين دفعها في الشهر الثاني لبدء الجمعية. وفي الشهر الثالث تجب عليه زكاة خمسة آلاف ثالثة؛ لأنه تم عليها حول، وهكذا.

ومبنى هذا القول هو وجوب الزكاة في الدين المرجو سواء كان دين قرض أم غيره، والمبلغ الذي يدفعه المشترك يعد قرضًا منه للآخذ، والأصل فيه أنه مليء باذل، والالتزام الأخلاقي بين المشتركين يجعل عدم الوفاء نادر، ولهذا لا يلتفت إلى ضعف ملاءة بعض المشتركين.

الاحتمال الثاني: عدم وجوب الزكاة في المبلغ الذي يستحقه المشترك.

ومبنى هذا القول هو عدم وجوب الزكاة في دين القرض، لما تقدم من أن ضابط تمام الملك غير متحقق في دين القرض.

وبناء على هذا فالذي يظهر أن المبلغ الذي يقبضه المشترك في الجمعية التعاونية لا زكاة فيه، وعلى هذا فينظر:

- إذا لم يكن للمشترك مال من جنس النقد له حول ينتظر حولانَه؛ فإنه إذا قبض المبلغ المستحق له في الجمعية وكان نصابًا استقبل به حول من حين قبضه.
- أما إذا كان للمشترك مال من جنس النقد له حول، فعلى المشترك أن يضم المبلغ الذي يقبضه من الجمعية إلى ما معه من النقد في الحول ويزكي الجميع عند حول النقد الذي كان معه، وهذا بناء على مذهب الحنفية الذي سيأتي تقريره[1] من أن كل مال استفاده المكلف فيضمه إلى جنسه مما معه في الحول، ولا يستقبل به حولًا خاصًّا.

(١) انظر: ص ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.mana

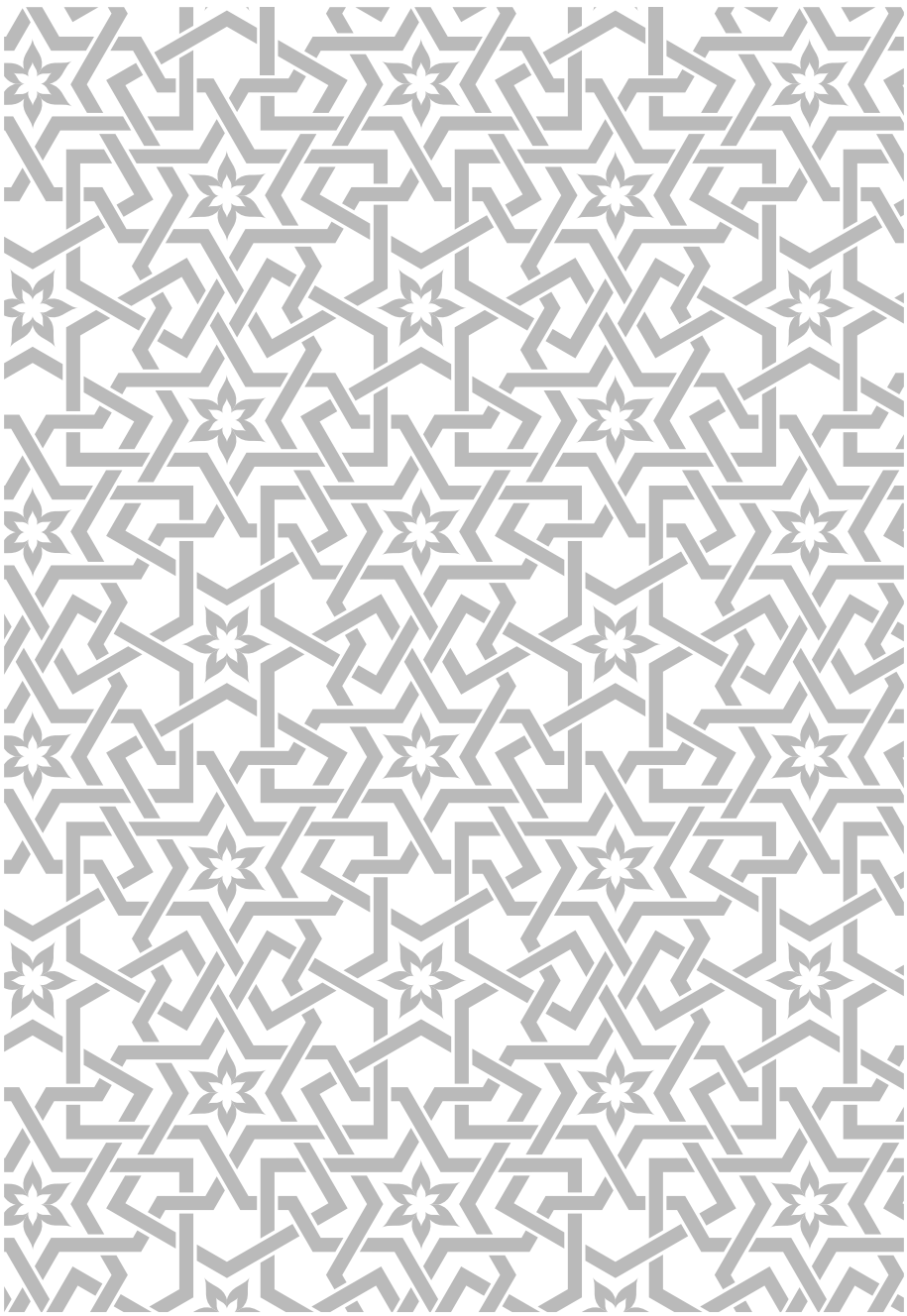

المنارة للاستشارات

www.mana

الفصل الرابع

زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية[1]

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإجارة التمويلية وتوصيفها الفقهي.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.

المبحث الثالث: كيفية زكاة الأعيان المؤجرة، وأثر قصد التملك فيها.

---

(١) «هذا الفصل بحث قدم بنسخته الأولى إلى المجموعة الشرعية لمصرف الإنماء، ثم تم تطويره وحكم في كرسي الراشد للدراسات المصرفية عام ١٤٣٥هـ، وأضيف عند الطباعة لمناسبته لموضوع الكتاب».

المنارة للاستشارات
www.mana

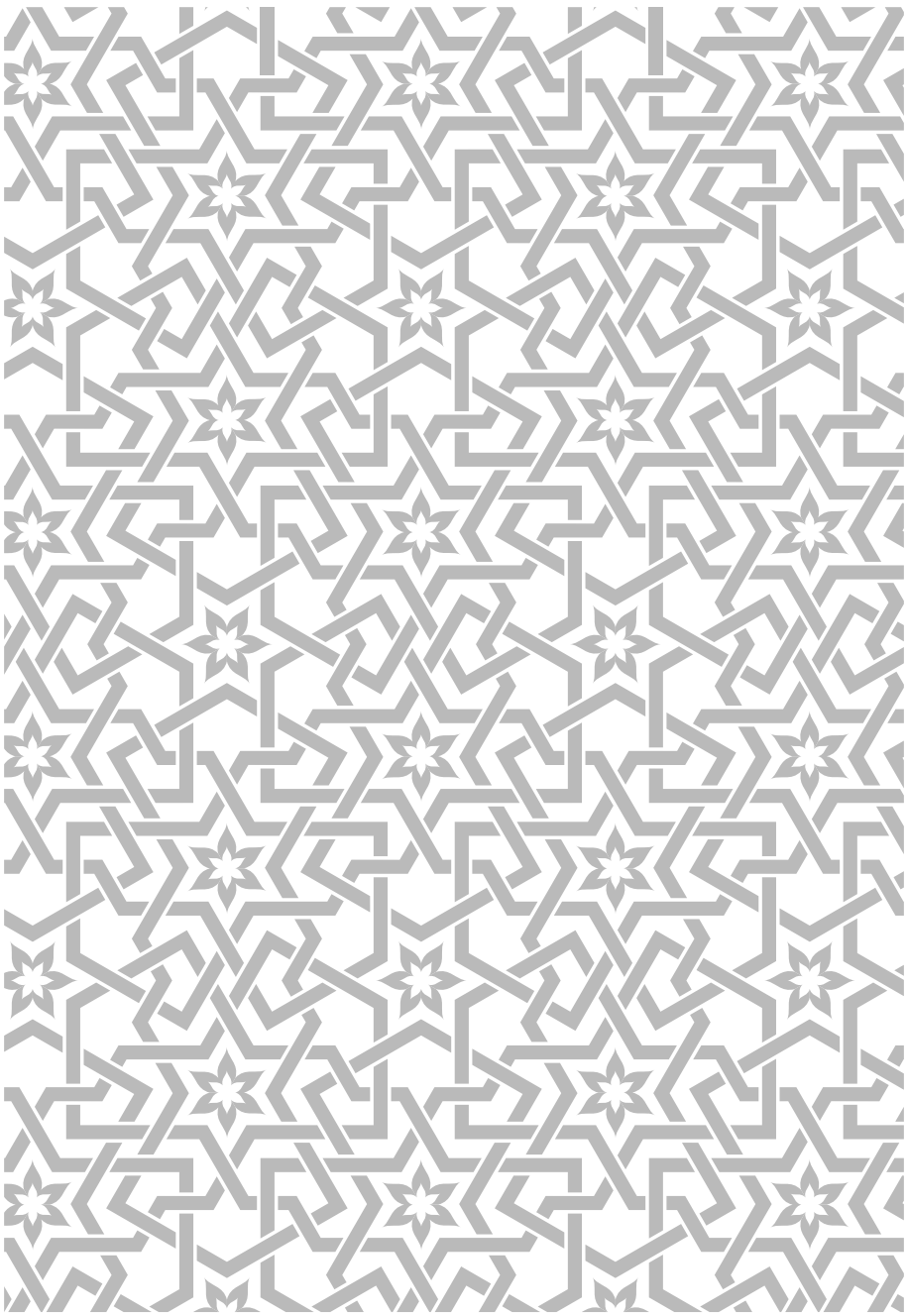

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأوّل

مفهوم الإجارة التمويلية وتوصيفها الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية:

الإجارة في اللغة مأخوذة من أَجَرَ يأجُرُ إجارة: وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وآجره إيجارًا ومؤاجرة[1].

والإجارة في الاصطلاح الفقهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا[2].

والتمويل في اصطلاح الاقتصاديين: تقديم أموال عينية أو نقدية بقصد استرباح مالكها إلى شخص يتصرف فيها لقاء عائد محدد[3].

ويعرف عقد الإجارة التمويلية بأنه عقد إجارة يقترن به تمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة[4].

---

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٧٧، المعجم الوسيط ١/ ٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ٥٤٩.

(٣) انظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، لمنذر قحف، ص ١٢.

(٤) انظر: التأجير التمويلي، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، ص ١٤٦.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

فهو عقد مركب من عقدين:

الأول: عقد الإجارة، ومقتضى هذا العقد أن يتملك المستأجر منفعة العين أثناء مدة الإجارة، وتبقى رقبتها مملوكة للمؤجر.

الثاني: عقد التمليك، ومقتضاه انتقال ملكية العين إلى من كان مستأجرًا لها.

ويطلق على هذا العقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الإجارة مع الوعد بالتمليك، أو الإجارة مع التمليك اللاحق، أو الإيجار التمويلي، والاسم الأخير هو ما اعتمده النظام الصادر في المملكة المنظم لهذا العقد[1].

وهذه التسمية أشمل؛ لأن التمليك ليس وصفًا ذاتيًّا للعقد، فليس بالضرورة حصول التمليك في نهاية مدة الإجارة، غاية ما يقتضيه العقد هو تمكين المستأجر من تملك العين، لكن قد لا يحصل التمليك، فقد تبقى ملكية العين عند المؤجر إذا لم يرغب المستأجر في دفع عوض التملك، وقد يرغب الطرفان في تجديد عقد الإجارة[2].

المطلب الثاني: أنواع الإجارة في العرف المصرفي والمحاسبي.

تنقسم الإجارة في العرف المحاسبي والمصرفي إلى قسمين[3]:

القسم الأول: الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة الواردة على منفعة العين، ولا يقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة. ومما

(١) انظر: نظام الإيجار التمويلي، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٢) انظر: التأجير التمويلي، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، ص ١٤٧.

(٣) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٥٨، معيار المحاسبة المالية رقم (٨)، (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، البند (٢).

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B

يميز هذا النوع من الإجارة أن المعايير المحاسبية متفقة على أن العين المؤجرة تُقيد ضمن موجودات المؤجر أثناء مدة الإجارة ولا تقيد ضمن موجودات المستأجر؛ لأن العقد وارد على المنفعة، أما العين فهي في ملك المؤجر.

القسم الثاني: الإجارة التمويلية: وهي الإجارة التي يقترن بها وعد بتمليك المستأجر العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة. وزكاة الأعيان التي يرد عليها هذا النوع هي محل البحث.

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعقد الإجارة التمويلية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف عقد الإجارة التمويلية اختلافًا كبيرًا، يمكن تلخيصها في ثلاث اتجاهات[1]:

الاتجاه الأول: تخريجه على عقد البيع بالتقسيط؛ لأن المتعاقدين قصدا في الحقيقة نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وعقد الإجارة إنما كان ستارًا يستر البيع.

الاتجاه الثاني: تخريجه على عقدي الإجارة والبيع، ولهم في ذلك مسلكان[2]:

المسلك الأول: أن عقد الإجارة والبيع تواردا على محل واحد، ففيه اجتماع عقدين على عين واحدة دون الاستقرار على أحدهما، وقد أخذ بهذا المسلك مجلس هيئة كبار العلماء[3]، وعليه بُني القول بتحريمه.

(١) ينظر تفصيل هذه الاتجاهات، ومستند كل اتجاه، وما يرد عليه من اعتراضات في بحث التأجير التمويلي، للدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، ص ١٥٣.

(٢) وهذان المسلكان في الحقيقة ينبغي أن يكونا بحسب صورة العقد، ففي بعض الصور يتوارد البيع والإجارة على محل واحد، وفي بعضها ينفصلان.

(٣) في القرار ذي الرقم (١٩٨) المؤرخ عام ١٤٢٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

المسلك الثاني: أن العقد تضمن عقد إجارة وعقد تمليك منفصلين في وقتيهما وأحكامهما، فتجرى أحكام الإجارة مدة الإجارة، ثم تجرى أحكام التمليك، وهذا المسلك هو الذي أخذ به مجمع الفقه الدولي، وعليه بُني قرار المجمع بالجواز بضوابط[1].

المسلك الثالث: أنه عقد جديد مستحدث، ليس هو عقد بيع ولا هو عقد إجارة، إنما فيه شبه من هذا وذاك، ولهذا لا يصح طرد أحكام البيع كلها على هذا العقد، ولا طرد أحكام الإجارة كلها عليه، ونظير هذا ما قرره ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عند توصيفه شراء الأرض الخراجية على أن يتحمل المشتري الخراج، حيث يقول[2]: «إذا اشتراها وعليه [أي: على المشتري] من الخراج ما على البائع فهو كما لو ولاه إياها بلا حق وكما لو ورثها؛ فإن الإرث مجمع عليه: أن الوارث أحق بها بالخراج؛ وذلك لأن إعطاءها لمن أعطيته بالخراج قد قيل: إنه بيع بالثمن المقسط الدائم كما يقوله بعض الكوفيين. وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقسطة المؤبدة المدة كما يقوله أصحابنا والمالكية والشافعية وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات. والتحقيق: **أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة**». اهـ.

ولعل هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب، فينظر للحكم على الطوارئ التي تطرأ على العقد وفق قواعد التحريم في المعاملات وما تتحقق به العدالة للطرفين، فإذا لم يوجد ربًا أو غرر أو ظلم، قيل بالجواز، وإلا قيل بالمنع.

وليس من غرض البحث التوسع في مؤيدات هذه الاتجاهات، إنما القصد ذكر إشارة موجزة، وسيأتي في تضاعيف البحث بعض ما يؤيد الاتجاه المترجح.

(١) في القرار ذي الرقم (١١٠) في الدورة الثانية عشرة، ينظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٣٥٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.mana

المبحث الثاني

التوصيف الفقهي لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية

الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تتردد زكاتها بين أن تلحق بزكاة المستغلات بالنظر إلى أن أساس عقد التأجير التمويلي هو الإجارة، أو أن تلحق بزكاة الدين الناشئ عن بيع أعيان بالأجل بالنظر إلى قصد التمليك في العقد، وقد يقال: تلحق بزكاة ما اجتمعت فيه نية التجارة والإجارة باعتبار وجود قصد التكسب عند شراء هذه الأصول وقصد حبسها للاستغلال، وتفصيل هذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلحاقها بزكاة المستغلات.

المراد بالمستغلات هي: «الأموال التي أعدت للنماء بكراء أعيانها أو بيع نتاجها»[1].

يؤخذ من هذا التعريف أن خصائص المستغلات ما يأتي:

١- لا يملكها مالكها بنية تقليبها بالبيع.

٢- أن غرض المالك إنما هو التكسب عن طريق غلتها.

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

فهل يصح إلحاق الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالمستغلات في كيفية الزكاة؟

الفرع الأول: وجه الإلحاق بزكاة المستغلات:

المشـــهور عند عامة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية توصيف عقد الإيجار التمويلي على أنه عقد إجارة في الابتداء ثم يعقبه تمليك الأصل المؤجر؛ ولهذا ترتب عليـــه أحكام الإجارة أثناء مدة الإجارة كتحمـــل المؤجر تبعة هلاك الأصل المؤجر، وقد ينبني على هذا التوصيف أن الأعيان المؤجرة تلحق بزكاة المستغلات، ولا ينفي هذا التوصيفَ تضمُّنُ عقد التأجير التمويلي تمليك الأصل لما يأتي:

١- أن معنى التجارة تقليب المال، فإذا وجد التقليب وجبت زكاة التجارة، ونية الإجارة تمنع التقليب فتقطع نية التجارة.

٢- أن نية التجـــارة خلاف الأصل فـــي العروض[١]، فـــإذا اقترنت بها نية الإجارة قُدمت عليها ومنعت مقتضى نية التجارة.

٣- أن الأصـــول مازلت تحت ملـــك المؤجر مدة الإجـــارة، فالأصل هو إخراج زكاتها كما تخرج زكاة العين المؤجرة.

وهذا القول هـــو ما اقتضاه المعيار المحاســـبي الصادر عن هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسســـات المالية الإســـلامية، حيث جاء في الفقرة (٢٢) أن الأعيان المؤجـــرة تثبت في موجودات المؤجر، كأصل مؤجر[٢]، فتمت معاملته في التصنيف المحاسبي معاملة الأصل المؤجر إجارة تشغيلية.

(١) انظر: التنبيـــه على مبادئ التوجيـــه ٢/ ٧٩٩، النجم الوهاج في شـــرح المنهاج ٣/ ٢١٤، الروض المربع، ص ٢١١.

(٢) انظر: معايير المحاســـبة المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص ٢٨٩.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إلحاقها بزكاة المستغلات:

الأمر الأول: عدم وجوب الزكاة في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، بناء على ما نص عليه عامة الفقهاء من عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات[1]، وهذا الذي عليه عامة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية[2]، والكلام في زكاة المستغلات مشهور[3].

الأمر الثاني: وجوب الزكاة في أجرة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، لكن هل يشترط لوجوب الزكاة في الأجرة مضي الحول؟ وهل تجب الزكاة في الأجرة التي لم تستوف منفعتها؟

المسألة الأولى: هل يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في الأجرة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٦، البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥، الأم ٢/ ٥٠، الفروع ٤/ ٢٠٥.

(٢) فإليه انتهى قرار مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الأولى والخامسة والسابعة)، وغيرها.

(٣) ثمة مسالك في زكاة المستغلات:
المسلك الأول: إلحاقها بزكاة المال المستفاد، على خلاف في كيفية زكاة المال المستفاد، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم. انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٦، البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥، الأم ٢/ ٥٠، الفروع ٤/ ٢٠٥، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع للرابطة على خلاف بين المجمعين في وقت انعقاد الحول.
المسلك الثاني: إلحاقها بزكاة عروض التجارة، ذكره ابن عقيل تخريجًا على رواية زكاة الحلي المعد للكراء. انظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٤٣.
المسلك الثالث: إلحاقها بزكاة الحبوب والثمار، وهذا قال به بعض المعاصرين: كأبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن والقرضاوي. انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٥٣٤، ٥٣٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

القـــول الأول: أنه يشـــترط لوجوب الـــزكاة في الأجرة مضي الحول، ســـواء كان للمؤجـــر نصاب من جنس الأجرة أم لم يكن، وهذا مذهب المالكية والشـــافعية والحنابلة[1].

ووجه ذلك: عموم قول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[2]. والأجرة مال استفيد بسبب مستقل فيجب أن يكون له حوله، ولا يصح أن يعتبر حوله بحول جنسه.

القـــول الثاني: إن لم يكن للمؤجر نصاب من جنس الأجرة فيشـــترط له مضي الحـــول من حين القبـــض، أما إن كان له نصاب من جنس الأجرة فلا يشـــترط مضي الحول، بل يضمه إلى جنسه في الحول فيكون حولهما واحدًا [3].

ووجه ذلك:

١- أن إفراد كل مال يســـتفاد بحول يفضي إلـــى اختلاف أوقات الواجب، ويشق معه ضبط أوقاته، لأن المســـتفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه،

(١) لكن اختلف أصحاب هذا القول في الوقت الذي تستقبل به الأجرة:
فذهب الشـــافعية في المشـــهور والحنابلة إلى انعقاد الحول من حيـــن العقد. انظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠، المغني ٣/ ٧٢، الفروع ٣/ ٤٥٢.
وذهب المالكية في المشـــهور عنهم إلى أن الحول ينعقد حيـــن القبض. انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٣٠٤، التاج والإكليل ٣/ ١٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٣) مذهب أبي حنيفة أن الأجرة لا زكاة فيها حتى يســـتقبل بها حولًا من حين القبض، لكن هذا إنمـــا هو في الحال التي لا يكون للمكلف نصاب ســـوى الأجرة، أما إذا كان مالكًا لنصاب فما قبضه من الأجرة حكمه حكم المال المستفاد فيضم إلى جنسه في الحول، وقد نبه على هذا ابن عابدين في حاشـــيته ٢/ ٣٠٧. انظر كلامهم في زكاة المال المستفاد في: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

فيحصل به الحرج الشديد، وإنما شرع الحول للتيسير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1][2].

٢- ولأن المستفاد إذا كان من جنس الأصل يكون تبعًا له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، وكما لا تفرد الزيادة بالسبب (النصاب) لا تفرد بشرط الحول؛ لئلا ينقلب التبع أصلًا، وعلى هذا فتجب الزكاة في المستفاد عند حول الأصل كالأولاد والأرباح بخلاف المستفاد من غير الجنس؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه[3].

القول الثالث: أنه يزكيه فورًا بلا اشتراط حول. وهو رواية عن أحمد[4] اختارها ابن تيمية[5] وابن سعدي[6].

ووجه ذلك القياس على المعدن بجامع أن كلًّا منهما غلة أرض مملوكة[7].

ولعل الأقرب هو مذهب الحنفية: عدم اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة

(١) سورة الحج: ٧٨.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٧٣، العناية شرح الهداية ٢/ ١٩٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤.
(٤) انظر: المغني ٣/ ٥٧. وقد أنكر ابن قدامة كون هذه رواية عن أحمد بإطلاق، قال: «وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده». اهـ.
(٥) انظر: الفروع ٣/ ٤٥٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص١٤٦.
(٦) انظر: المختارات الجلية للسعدي، ص ٥٧.
(٧) انظر: الفروع ٣/ ٤٥٢، الإنصاف ٣/ ١٩.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

في الأجرة إذا كان يملك نصابًا من جنسها، بل تضم إلى جنسها في الحول، فيزكي الأجرة عند حول جنسها، ولا يستقبل بها حولًا؛ لأن تحديد حول لكل أجرة مقبوضة فيه حرج، ولهذا فكثير ممن يرى استقبال الحول بكل مال مستفاد يرشد المستفتي إلى ما يوافق مقتضى القول المترجح؛ استشعارًا للحرج الذي يقع فيه الناس إذا كلفوا بحساب زكاة كل مال مستفاد لوحده.

والاعتماد على اشتراط الحول[1] بعموم حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» غير مسلم؛ لأن جميع طرقه لا يصح بها الحديث مرفوعًا؛ لهذا لا يسلم إعمالُ قواعدِ دلالات الألفاظِ والأخذُ بالعموم في منطوق حديث غير ثابت.

إنما يصح الموقوف على ابن عمر وغيره، وهو مستند اشتراط الحول، لكن يقال: القصد من هذا الشرط أن يبقى النصاب حولًا في يد مالكه حتى يتحقق الغنى، ولا يلزم منه اشتراط الحول لكل مال مستفاد، ولهذا خولفت هذه القاعدة في ربح التجارة ونتاج السائمة.

كما أن حولان الحول على الأصل يعد حولًا للمال المستفاد إذا كان من جنس الأصل؛ تيسيرًا على المكلف؛ فعلى هذا لا يكون فيه اطراح لشرط الحول بإطلاق[2].

وهذا القول هو الذي يفهم من نص المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في البند (٤/ ٢) ما نصه: «لا زكاة أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب

(١) العمدة في اشترط الحول في غير هذا الموضع هو الإجماع.
(٢) انظر: العناية ٢/ ١٩٦.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته»، فيفهم منه أن الزكاة تجب في حول المؤسسة وهو وقت صدور قائمة المركز المالي.

المسألة الثانية: هل تجب الزكاة في الأجرة التي لم تستوف منفعتها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب زكاة الأجرة كاملة سواء استوفيت منفعتها أم لا، وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

جاء في **بدائع الصنائع**[٥]: «في الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى: أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر؛ لأنه ملكه قبل الفسخ، وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ». اهـ.

جاء في **منهاج الطالبين**[٦]: «لو أكرى دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا وقبضها؛ فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر». اهـ.

قال في **نهاية المحتاج**[٧]: «والقول الثاني **تجب في السنة (الأولى زكاة الثمانين)** لأنه ملكها ملكًا تامًّا». اهـ.

(١) انظر: المبسوط ٣/ ٤٤، فتح القدير ٢/ ٢٢٤.
(٢) انظر: التوضيح شرح جامع الأمهات ٢/ ٢٣٠.
(٣) انظر: المجموع ٦/ ٢٣.
(٤) انظر: المغني ٣/ ٧٢، الفروع ٣/ ٤٥٢، الإنصاف ٣/ ١٨، كشاف القناع ٢/ ١٧١.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٦، فتح القدير ٢/ ١٦٥.
(٦) منهاج الطالبين ١/ ٧٢.
(٧) نهاية المحتاج ٣/ ١٤٣-١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.mana

وجاء في **المغني**[1]: «ولو أجر داره سنتين بأربعين دينارًا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات. ولو كانت جارية كان له وطؤها، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد؛ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول. **ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينًا فهي كالدين، معجلًا كان أو مؤجلًا**». اهـ.

ووجه ذلك: أن ملك المؤجر للأجرة كلِّها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، وكونها معرضة للسقوط لاحتمال انفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالقول بوجوب الزكاة في الصداق قبل الدخول ولو مع احتمال سقوط نصفه بالطلاق[2].

القول الثاني: تجب الزكاة في المستقر من الأجرة الذي استوفيت منفعته أما ما لم تستوف منفعته من الأجرة فلا تجب فيه الزكاة، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

جاء في **التوضيح** لخليل بن إسحاق عند شرح قول ابن الحاجب (وفيما يقبض أجرة للمستقبل قولان) قال الشارح[5]: «أي: وفيما يقبض بعمل يعمله في المستقبل فمضى له حول واستُوفيَ العمل، هل تسقط الزكاة في العام الماضي ويستقبل به؛ لأنه

(١) المغني ٣/ ٧٢.
(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٩٢، المغني ٣/ ٧٢.
(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٢/ ٤١٠، البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٩، المقدمات الممهدات ١/ ٣٠٤.
(٤) انظر: الأم ٢/ ٦٦، المجموع ٦/ ٢٤، المنثور في القواعد ٣/ ٢٤٠.
(٥) التوضيح شرح جامع الأمهات ٢/ ٢٣٠.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الآن كما لو تم ملكه، أو تجب عليه؛ لأنه انكشف أنه كان ملك المال من يوم القبض؟ والأول أقرب إلى قواعد المذهب». اهـ.

جاء في **منهاج الطالبين**[1]: «لو أكرى دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا وقبضها؛ فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لسنتين...». اهـ.

ووجه ذلك: أن الأجرة في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة ملك غير مستقر؛ لأنه لو فاتت بهلاك العين رجع بما في مقابلتها من الأجرة، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلها، وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، فكذلك ملك المؤجر للأجرة غير مستقر، والملك غير المستقر ملك ضعيف، ومن شروط الزكاة تمام الملك[2].

ولعل الأقرب أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة سواء استوفيت منفعته أم لم تستوف، أما ما لم يقبض فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استوفيت منفعته؛ لما يأتي:

١- أنه إذا قبض الأجرة فهي مال قابل للنماء يملك المؤجر التصرف فيها بأنواع التصرفات، ومجرد كونها عرضة للسقوط لا يقتضي إسقاط الزكاة؛ لأن هذا في حكم النادر الذي لا تناط به الأحكام.

٢- أن انفساخ العقد لا يلزم منه رد عين الأجرة المقبوضة، بل يرد مثلها؛ لأنها لا تتعين بالتعيين. جاء في فتح القدير: «وأما زكاة الأجرة المعجلة عن سنين في الإجارة الطويلة التي يفعلها بعض الناس عقودًا ويشترطون الخيار ثلاثة أيام في رأس كل شهر؛ فتجب على الآجر؛

(١) منهاج الطالبين ١/ ٧٢.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١٨، المجموع ٦/ ٢٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

لأنه ملكها بالقبض، وعند الانفساخ لا يجب عليه رد عين المقبوض بل قدره؛ فكان كدين لحقه بعد الحول». اهـ[1].

وعلى هذا فالخلاصة على القول بإلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات ما يأتي:

١- لا تجب الأجرة في عين الأعيان المؤجرة أو قيمتها.

٢- تجب الزكاة في الأجرة إذا قبضها سواء استوفيت منفعتها أم لم تستوف.

٣- إذا كان المؤجر يملك نصابًا من جنس الأجرة فلا يشترط لها مضي الحول، بل يضمها إلى جنسها في الحول، ولهذا يجب على المؤسسة المالية أن تزكي ما قبضته من الأجرة عند صدور قائمة المركز المالي؛ لأنه الوقت الذي جرت العادة أن تحسب فيه زكاتها.

الفرع الثالث: مناقشة إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات:

يمكن مناقشة إلحاق الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالمستغلات من وجهين:

الأول: أن إلحاقها بالمستغلات قياس مع الفارق؛ لأن المستغلات لم تملك بنية التجارة في أعيانها بخلاف الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، فنية التجارة وطلب الربح بنقل ملكيتها موجودة لدى المالك من وقت ملكه لها.

الثاني: أن هذا الإلحاق ينبني -كما تقدم- على توصيف عقد الإيجار التمويلي بأنه عقد إجارة، ولهذا تطبق أحكام الإجارة أثناء مدة الإجارة، ومن لازم ذلك أن تزكى كزكاة الأصل المؤجر في الإجارة العادية التشغيلية، وهذا يرد عليه إشكال من

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٢٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

جهــة أن فيه معاملة للأصل المؤجر إجارة تمويلية كالأصل المؤجر إجارة تشــغيلية دون نظر إلى قصد الاتجار وطلب الربح عند المؤجر، وهذا القصد حتى لو سلم بعدم تأثيــره في توصيف عقد التأجير التمويلي إلا أنه ينبغي أنه يكون له تأثيرٌ في كيفية أداء الزكاة، ومما يؤيد ذلك:

١- أن بعض الفقهاء يفرق بيــن زكاة أجرة العقار المؤجر إذا كان للقنية ثم عرضت له نية تأجيره، والعقــار المكترى بنية الاتجار في كرائه، فيقرر أن الأول يســتقبل بالأجرة حولًا من قبضها، أما الثاني فحوله حول ما اشــتري به، قال الخرشــي[(١)]: «من اكترى عقارًا مثلًا ليتجر فيه فإنه إذا أكــراه وقبض من غلته ما فيه الزكاة، فإنــه يزكيه لحول من يوم ملك ما نَقَد في كرائه، أو زكاه[(٢)]؛ لأن هذه الغلة ربح لا فائدة، لا من يوم اكترى. ولا يستقبل». اهـ.

وجاء في **النوادر والزيــادات**[(٣)]: «وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلة؛ لأن هذا متجر. وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث له أو لأنه أرغب فيها، فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها». اهـ.

مع أن المالكية يرون أن الأجرة يســتقبل بها حولًا؛ لكن خالفوا أصلهم فــي غلة العقار المشــترى بنية التجارة؛ لأن المؤجر لــم يملك العقار ومنفعتــه لقصد الاســتفادة ثم عرضت له نية تأجيــره، إنما كان قصده

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٨٤، وانظر: الجامع لمسائل المدونة ٢/ ١١٩٩.

(٢) أي: بعد مضي حول من ملكه للأجرة التي دفعها حين اكترى، أو بعد حول من زكاته لها إن كان قد زكاها.

(٣) النوادر والزيادات ٢/ ١٢٧، وانظر: الجامع لمســائل المدونة ٢/ ١١٩٩، الخرشــي على مختصر خليل ٢/ ١٨٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

ابتداءً طلب الربح عن طريق عقد الإجارة، ومثل هذا تملك المؤسسة المالية للأصل لغرض تأجيره.

ونص فقهاء الحنفية على أن أجرة الدار التي قصد بها التجارة تعامل معاملة الدين الذي نشأ عن عرض تجارة، مراعاة منهم للقصد، ولم يعطوه حكم زكاة أجرة العقار المستغل، قال السرخسي في المبسوط: «والأصح أن أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة كلما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة اعتبارًا لبدل المنفعة ببدل العين». اهـ[1].

٢- أن هذا يلزم منه إسقاط الزكاة عن مكلف لا يَخرُج عن كونه تاجرًا في عروض التجارة، فلو قيل: إن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تزكى زكاة المستغلات فيستقبل بالأجرة حولًا من قبضها؛ فيلزم منه سقوط الزكاة عن الشركة التي لا ينض في يدها من إيرادات الإجارة نقد يستمر إلى الحول، بل كلما قبضت إيرادات مولت بها أصولًا تقوم بإجارتها. ولا شك أن النظر في مآلات الأقوال مما يجب على الفقيه مراعاته، قال الشاطبي في **الموافقات**[2]: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٦. وسبق أن المشهور من مذهب أبي حنيفة - خلافًا لصاحبيه- أن الدين ثلاثة أنواع: قوي وضعيف ووسط، والقوي هو ما كان بدلًا عن مال كان أصله للتجارة، فهذا إذا بلغ نصابًا يزكيه كلما قبض منه أربعين درهمًا. فأجرة الدار التي قصد بها الربح أعطيت حكم عرض التجارة.

(٢) الموافقات ٥/ ١٧٧.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

المكلفين بالإقــدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل». اهـ.

وهذا المعنى هو الذي جعل بعض فقهاء المالكية يخرجون عن أصلهم فيمن يبيع العرض بالعرض فأوجبوا عليه زكاة المدير، فأصل المالكية أن الزكاة لا تجب كل عام إلا علــى من ينض في يده نقد، لكن خالف بعضهــم أصلهم هذا فذكر فيمن يبيع العــرض بالعرض أنه يقوِّمه ولو لم ينض في يده شــيء. جاء في النوادر والزيادات[1]: «قال ابن حبيب، في الــذي يدير العرض بالعرض الســنة كلها: لا ينض له شــيء يقوم ويزكي كمن ينض له، ما قل أو كثر. قاله مطرف، وابن الماجشون، عن مالك». اهـ.

قال ابن يونس في **الجامع** [2]: «ووجه رواية ابن حبيب أن العلة في إلزام المدير بالتقويم خوف الذريعة إلى إســقاط الزكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك تلحقه التهمة إلى تعمد إسقاط الزكاة؛ فوجب أن يقوم ويزكي» ثم قال: «وهذا أقيس الأقوال».

٣- ترتيب آثار عقد الإيجار التشــغيلي على عقد الإيجار التمويلي بإطلاق محل نظر؛ ولا ينسجم مع بعض الأحوال، فمن ذلك:

أ- لو هلكت العين قبل انتهاء مدة الإجارة أو تعذر اســتمرار عقد الإجارة التمويلي دون تسبب من المستأجر؛ فقد جاء في المعيار الشــرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في البند (٨/ ٨)

(١) النوادر والزيادات ٢/ ١٧١، وانظر: الجامع لمسائل المدونة ٢/ ١١٦٧.
(٢) الجامع لمسائل المدونة ٢/ ١١٦٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

أنــه يُرجع إلى أجرة المثل. ولو التزمنــا أحكام الإجارة لما لزم ذلك، وقد تراضى الطرفان على الأجرة المسماة في العقد.

ب- ما الطريقة العادلة لتحديد أجرة المثل في الإيجار التمويلي، هل ينظر إلى الأجرة المعتادة في الإجارة التشغيلية؟ النظر إلى ذلك محل إشــكال، ففرق كبير بين من يستأجر سيارة وهو يرغب في الانتفاع بها ويعيدها، ومن يســتأجرها وهو يرغب في تملكها، فعنايــة الأول بالعيــن ومحافظتــه عليها تختلف عــن الثاني، ومخاطر الأول أكثر من الثانــي، وتحديد الأجرة ينبغي أن يتأثر بهذه الاعتبارات.

ولهذا لعــل الأولى أن يقال: أنه عقــد له طبيعته الخاصة يتــردد بين الإجارة والبيع[1].

وإذا صح هذا فينظر إلى زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية على أنها مترددة بين الأمرين، ولا شك أن قصد التجارة هو الباعث الرئيس على هذه المعاملة من حين تملك هــذه الأصول، وعليه فلا يظهر للباحث إلحــاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات.

المطلب الثاني: إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل:

عقــد الإيجار التمويلي يرتب في ذمة المســتأجر دفعات إيجارية يدفعها على فترات متفــق عليها، وهذا التوصيف ينظر إلى هذه الدفعات كما لو كانت دينًا مؤجلًا في ذمة المستأجر.

(١) ومثل هذا المنهج في النظر ذكره ابن تيمية رحمه الله في شراء الأرض الخراجية كما تقدم.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

الفرع الأول: وجه الإلحاق بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل.

الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلحاق هو توصيف عقد الإيجار التمويلي على عقد البيع بالتقسيط، والإجارة ساتر للبيع؛ ووجه ذلك ما يأتي:

١- أن المؤسسة المالية ليس لها غرض في أعيان هذه الأصول، إنما غرضها بتملكها للأعيان تقليبها لطلب الربح ببيعها بالأجل؛ فهي عندما ملكتها ملكتها بنية التجارة، فحقيقة عرض التجارة صادق عليها، قال المرداوي في الإنصاف: «معنى «نية التجارة» أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه»[1]، فالمؤسسة المالية لم تقصد استبقاء هذه الأصول، إنما قصدت نقل ملكيتها للمستأجر طلبًا للربح ببيعها بالأجل مقابل ثبوت دين مؤجل لها في ذمته، ولهذا لا ينظر إلى الدفعات الإيجارية التي تدفع إلا على أنها أقساط ثمن مؤجل، لا على أنها أجرة في عقد إجارة.

٢- لو سلم توصيف عقد الإيجار التمويلي بأنه عقد إجارة ابتداءً، فلا يمنع هذا إلحاق زكاة الدفعات الإيجارية بزكاة الدين من بيع أعيان أو عروض بالأجل، وذلك لأن المؤسسة المالية تشتري الأصلَ رقبتَه ومنفعتَه، والمنفعة مال اشترته المؤسسة المالية بنية التجارة، فما الفرق بين أن تشتري سلعة بنية التجارة أو تشتري منفعة بنية التجارة، كلاهما عرض تجارة، ولهذا جعل بعض الفقهاء مما يلحق بعرض التجارة استئجار المنفعة لغرض الاتجار في كرائها، ومما يشهد لهذا:

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.mana

- ما جاء في **تحفة المحتاج**[1]: «ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة، ففيما إذا استأجر أرضًا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولًا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة». اهـ.

- قال اللخمي في **التبصرة**[2]: «من نوى الإجارة فقد نوى التجارة، ولا فرق بين أن يتلمس الربح والفضل من أثمان الرقاب أو من المنافع، وإنما سقطت الزكاة عن القنية لأن صاحبه قطع التماس الفضل من الوجهين جميعًا، وقد أوجب الله الزكاة في الماشية وإن نوى بها القنية لما كان النماء فيها موجودًا من الولد والغلات وغيرها مع بقاء الأصل، وإن نوى الإجارة والتجارة كان كذلك أبين في وجوب الزكاة». اهـ.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على هذا التوصيف:

يترتب على هذا التوصيف:

١- أن على المؤسسة المالية أن تزكى الدفعات الإيجارية كما تزكي الدين

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٦.

(٢) انظر: التبصرة في الفقه ٢/ ٨٩٠.
واللخمي: هو علي بن محمد الربعي اللخمي، كنيته: أبو الحسن، اشتهر باللخمي؛ الفقيه، المفتي، الأديب؛ من محققي المذهب، تفقه بابن محرز، والسيوري، وغيرهما؛ وأخذ عنه المازري، وغيره؛ من مصنفاته: «التبصرة في الفقه»، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: «ترتيب المدارك» ٨/ ١٠٩، «الديباج المذهب» ٢/ ٩٥، «شجرة النور الزكية»، ص١١٧.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

المؤجـــل. وطريقة إخراج زكاة الدين المؤجل كما تقدم ترجيحه[1] بأن يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام القيمة الحالة للديون المرجوة للمزكي أي: بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتســبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

٢- لا يجب على المؤسســة المالية زكاة قيمة الأعيان المؤجرة؛ بل لا تعد مــن موجوداتها، وهذا الــذي عليه التصنيف المحاســبي فقد جاء في الفقــرة (١٠٧) من معيار المحاســبة عن عقود الإيجــار الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاســبين القانونيين أن الأصل المؤجر يصنف في موجودات المستأجر لا في موجودات المؤسسة المالية[2].

الفرع الثالث: مناقشة إلحاقها بزكاة الدين الناشئ عن بيع أعيان بالأجل:

هذا التوصيف اعتبر الأعيان المؤجرة كما لو كانت خرجت من ملك المؤسسة المالية إلى ملك المستأجر، ولكن يشكل على هذا التوصيف ما يأتي:

١- أن بعــض آثار الملكية ما زالت محملة على المؤسســة المالية بصفتها مالكة للأصــل المؤجر كتحملهــا تبعة الهلاك؛ فمــن الإجحاف بها تحميلها تبعة الهــلاك مع اعتبار الدفعات الإيجارية كالدين المســتقر الــذي تجب زكاتــه، وبهذا ينتقض الاستشــهاد بما نــص عليه بعض الفقهاء من إيجاب زكاة عروض التجارة على من استأجر عينًا ليؤجرها ويربح من الفرق بين الإجارتين، فهذا يتجه إعطاؤه حكم زكاة عروض

(١) ينظر: ص ٥٥.

(٢) انظر: موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

التجارة، لكنه يفارق من اشترى سلعة وآجرها، فكانت تبعة هلاكها عليه أثناء مدة الإجارة.

٢- أن الدفعات الإيجارية التي في ذمة المستأجر ليست مستقرة بمقتضى العقد نفسه؛ إذ لو فسخ العقد لأي سبب كان لسقطت عنه أجرة المدة التي لم يستوف منفعتها، فهل يستقيم معاملة الدين غير المستقر كالدين المستقر؟!.

المطلب الثالث: إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

هذا الاحتمال قريب من الاحتمال السابق، الفرق بينهما أن هذا الاحتمال يعتبر بمدة الإجارة التي تكون قبل حصول التمليك.

الفرع الأول: وجه إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية يتحقق فيها قصد التجارة فالمؤسسة المالية تتملكها بنية الاسترباح عن طريق بيعها أو تمليكها لعملائها في آخر مدة الإجارة، لكن هي في الوقت ذاته مستغلة لهذه الأعيان بإجارتها، فاجتمع في تملكها للعين نيتان: نية التجارة، ونية الإجارة.

ولا يصح إلغاء نية الإجارة بحجة أن القصد من العقد هو حصول التمليك وأن العقد بيع بالتقسيط؛ لأن الصواب كما تقدم أن عقد الإيجار التمويلي عقد جديد مستحدث، من مقتضياته ترتيب بعض آثار عقد الإجارة أثناء مدة الإجارة، ومن تلك الآثار أن العين تبقى مضمونة على المالك كما تضمن العين المؤجرة في

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

الإجارة العادية، وللمالك على المستأجر أجرة تدفع مقسطة؛ فلا يمكن إلغاء هذه النية.

كما لا يصح إلغاء نية التجارة وإعطاؤها حكم المستغلات بحجة أن الإجارة تقطع نية البيع؛ لأن البيع أو التمليك حاصل، وهو المقصود الأول من العقد.

وقد اختلف الفقهاء في ما إذا اجتمعت نية الإجارة والتجارة في المملوك بمعاوضة في مسألتين:

المسألة الأولى: في وجوب الزكاة في الأجرة.

المسألة الثانية: في وجوب زكاة التجارة في العرض.

المسألة الأولى: هل تجب الزكاة في أجرة عرض التجارة المؤجر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الأجرة، إنما يُستقبل بها حول، ولو كانت الأجرة أجرة عرض تجارة، وهذا رواية عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2].

ويمكن تخريجه قولًا للشافعية بناء على الأصح عندهم من أن الربح إذا نض يُستقبل به حول[3].

جاء في **البحر الرائق**: «وفي أجرة مال التجارة، أو عبد التجارة روايتان: في

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ١٢١، الجامع لمسائل المدونة ٢/ ١١٩٨، التبصرة في الفقه ٢/ ٨٨٩.

(٣) لم أقف على تصريح للشافعية في مسألة زكاة أجرة عرض التجارة، لكن قيل في مذهبهم: إن الربح -إذا نض- يستقبل به حول من وقت نضوضه؛ فالأجرة أولى. انظر قولهم في حول الربح: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٧، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

رواية: لا زكاة فيها حتى يقبض ويحول عليها الحول؛ لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر». اهـ.

وفي النوادر والزيادات: «وغلة ما اشترى للتجارة فائدة»اهـ. أي لا تجب فيها الزكاة بل يستقبل بها حولًا.

ووجه ذلك:

١- أنها عوض عن المنفعة، والمنفعة ليست مالًا، وما كان عوضًا عما ليس بمال، لا تجب فيه الزكاة كالخلع والدية[١].

ويناقش: بأن دعوى أن المنفعة ليست مالًا غير مسلم؛ لأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالًا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية[٢].

٢- أن من قصد كراء العرض كمن قصد اقتناءه[٣]، فالكراء لا يكون إلا بحبس العين، فيعطى حكم القنية.

القول الثاني: تجب الزكاة في الأجرة عند حول الأصل (عرض التجارة) ولا يُستقبل بالأجرة حول؛ فتنزل الأجرة منزلة الربح، وهذا مذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

جاء في **فتح القدير**: «ولو أجر عبده أو داره بنصاب -إن لم يكونا للتجارة-

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٧.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، شرح البهجة ٣/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥.
(٣) انظر: التبصرة في الفقه ٢/ ٨٨٩.
(٤) انظر: المبسوط للسرخي ٢/ ١٩٦، فتح القدير ٢/ ١٦٧.
(٥) انظر: الفروع ٤/ ٢٠٤، الإنصاف ٣/ ١٦١، كشاف القناع ٢/ ٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

لا يجب، ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله. وإن كانا للتجارة كان حكمه كالقوي؛ لأن أجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية». اهـ. والدين القوي تجب فيه الزكاة عند قبضه.

وجاء في **الإنصاف**: «أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب؛ كالربح». اهـ.

ويظهر في هذه المسألة أن الحنابلة مع أنهم يقولون بأن الأجرة يُستقبل بها حول خاص، لكن عدلوا عن هذا في عرض التجارة المؤجر؛ لما تقدم من أن الأجرة أصبحت في حكم الربح. وهذا ملحظ دقيق، ففرق بين عروض قنية قام مالكها بإجارتها، وبين عروض تجارة قام المالك بإجارتها، فالنماء في الثاني أظهر منه في الأول، والنماء علة لوجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم، لهذا كان ينبغي التفريق بينهما في الحكم.

والذي يظهر في هذه المسألة أنه يفرق بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون العرض المشترى للتجارة غير محتكَر، بل هو معروض للبيع فيتفق لمالكه إبرام عقد إجارة، فينشئ العقد على أنه إن وجد بيعًا باعه، فمذهب الحنفية والحنابلة في هذه الحال أقرب، فتضم الأجرة إلى قيمة العرض عند حوله وتزكى القيمة والأجرة؛ لأن الأجرة أشبه ما تكون هنا بربح التجارة، فالأجرة نماء الأصل، ولا فرق بين أن يكون نماء الأصل ربحًا أو أجرة، كلاهما يلتمس به الكسب.

الحال الثانية: أن يكون العرض عرض تجارة لتاجر محتكر، محبوس على ملك مالكه ينتظر بيعه بعد أمد -كما هو الحال في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية- فالكلام في وجوب الأجرة عند الحول بضمها إلى قيمة الأصل ينبني على الخلاف

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

في زكاة التاجر المتربص، وسيأتي[1].

إن قيل بوجوب الزكاة في عرض المتربص كل حول، فتضم الأجرة إلى قيمته كل حول، وإن قيل لا تجب الزكاة إلا في ثمنه مرة واحدة عند بيعه، فتضم الأجرة إلى الثمن عند بيعه، ويكون ما قبضه من الأجرة في هذه الحال قبل بيع العرض كالمال المستفاد على ما تقدم.

المسألة الثانية: هل تجب زكاة التجارة فيما اجتمع فيه نية الإجارة والتجارة؟

عامة أهل العلم على أن نية الإجارة لا تلغي نية التجارة، فتجب في العرض زكاة التجارة بكل حال سواء وجبت الزكاة في الأجرة أم لا[2]. إلا ما حكي قولًا في مذهب مالك[3].

واستُدِل لمذهب الجمهور بما يأتي:

١- أنه معلوم أن كل من نوى بالعرض التجارة بانفرادها ينوي -في الغالب- معها أن يستمتع بالعرض قبل بيعه بالاستعمال والاستغلال، وهذا مما لا يلغي نية التجارة[4].

٢- أن الإجارة والتجارة أصلان، كل واحد منهما قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة والآخر يمنعها[5]، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي

(١) انظر: ص ١٥٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢٥، شرح الخرشي ٢/ ١٩٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٣، الإنصاف ٣/ ١٦١.

(٣) انظر: التبصرة في الفقه ٢/ ٨٨٩.

(٤) انظر: التبصرة في الفقه ٢/ ٨٨٨.

(٥) اقتضاء نية الإجارة منع الزكاة عند من يلحقها بنية القنية؛ لأن الإجارة فيها حبس للعرض عن التقليب.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

أوجب الزكاة احتياطًا، كشـــهادةِ بَيِّنةٍ تثبت حقًّا وشـــهادة تنفيه، وكمن تمتع بالحج وله أهل بمكة وأهل ببعـــض الآفاق فعليه أن يهدي تغليبًا لحكم الأهل في الآفاق احتياطًا[1].

والذي عليـــه الجمهور هو الأقرب للصواب. لكن هل تجب زكاة العرض في قيمته كل حـــول أو تجب الزكاة في ثمنه عند بيعه؟ الحكم هنا مبناه على الخلاف في زكاة المتربص.

حكم زكاة التاجر المتربص (المحتكر):

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المتربص بعرضه على قولين:

القـــول الأول: وجـــوب الزكاة في قيمـــة العرض الذي ملكـــه صاحبه بقصد الاسترباح ببيعه في المستقبل كل سنة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[2] والشـــافعية[3] والحنابلة[4]، وبه قال أبو عبيد[5]، واختاره ابن تيمية[6]. فلا فرق عندهم بين التاجر المدير والمحتكر[7].

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٢/ ١١٩٩، التوضيح شرح جامع الأمهات ٢/ ٢١٤.
(٢) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، نهاية المطلب ٣/ ٣٥٨، المجموع ٦/ ٤٧.
(٤) انظر: المغني ٣/ ٥٨، الفروع ٤/ ١٤٩.
(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٥٢٢.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٥، وحكم على خلاف هذا القول بالشذوذ.
(٧) التاجر المدير عند المالكية: هو الذي يبيع بالســـعر الحاضـــر كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، أي: الذي يقلب عروضه ونقده بالبيع والشـــراء. أما المحتكر فهو الذي لا يدير سلعه بالبيع والشـــراء وإنما يرصد بها ارتفاع الأسواق. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ٦٤٠.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

القول الثانـــي: وجوب الزكاة مرة واحدة عند قبض ثمنه ولو أقام عنده أعوامًا، ولا تجـــب الزكاة إلا إذا مضـــى عليه حول فأكثـــر، وهذا هو المشـــهور من مذهب المالكية[1]،ومذهب الشعبي[2]، والليث بن سعد[3].

استدل القائلون بوجوب الزكاة في قيمة العرض المحتكَر كل حول بما يأتي:

١- عموم حديث ســـمرة بن جندب مرفوعًا: «كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[4].

٢- عن حماس قـــال: «مررت على عمر بن الخطـــاب - رضي الله عنه - وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تـــؤدي زكاتها يا حماس؟! فقلت: يا أميـــر المؤمنين ما لي غيـــر هذه، وأُهُبٌ في القـــرظ. فقال: ذاك مال فضع. فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة»[5]، ففيه دلالـــة على وجوب الزكاة في قيمتها ولو لم ينض

(١) انظر: الاســـتذكار ٣/ ١٦٧، الكافي في فقه أهل المدينـــة ١/ ٢٩٩، المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ١٦٧.

(٣) انظر: التمهيد ١٧/ ١٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في ســـننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانـــت للتجارة هل فيها زكاة؟ ٢/ ٩٥ برقم (١٥٦٢)، والدارقطني في سننه، باب زكاة مال التجارة وسقوطها ٣/ ٣٩ برقم (٢٠٢٧)، والبيهقـــي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٦، والحديث ضعفه ابن حزم فـــي المحلى ٤/ ٤٠، وابـــن القطان في بيان الوهم والإيهـــام ٥/ ١٣٩، والذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٤٦، والألباني في الإرواء ٣/ ٣١١.

(٥) أخرجـــه عبد الـــرزاق في مصنفـــه، كتاب الزكاة، بـــاب الزكاة في العـــروض ٤/ ٩٦ برقم (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٢/ ٤٠٦ برقم (١٠٤٥٦)، والدارقطني في سننه، باب تعجيل الصدقة=

المنارة للاستشارات
www.mana

المال بالبيـــع؛ لأن عمر رضي الله عنه ألزمه بزكاته دون أن يجعل ذلك معلقًا على بيعه والاتجار فيه[1].

٣- ولأن النقود تجب فيها الزكاة كل عام، وإنما وجب ذلك لأنها مال قابل للنماء بالتقليب في التجارة، وســبيل ذلك العروض المشــتراة للربح، فتَقُــوم مقام النقود وتجب فيها الزكاة كل عام، ولولا قيامها مقام النقود ما وجبت فيها الــزكاة؛ لأن العروض في الأصل لا زكاة فيها، وإذا كان كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من المال[2].

استدل القائلون بوجوب الزكاة في العرض المحتكر مرة واحدة عند قبض ثمنه ولو أقام عند التاجر أعوامًا بما يأتي:

١- أن الأصــل في العروض عــدم وجوب الزكاة، فإذا اشــتراها بنقد فقد صــرف ما تجب الزكاة في عينه إلى ما لا تجب في عينه الزكاة، ومجرد نية البيع لا تقتضي وجوب الزكاة حتى يوجد معها العمل وهو التقليب والبيــع فعلًا، إذ لو أثرت دون عمل لوجبــت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة، والجمهور على عدم صحة ذلك[3]، وإذا لم يوجد التقليب لم تجب الزكاة.

٢- واســتدل لهم ابن تيمية بأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى

= قبل الحول ٣/ ٣٥ برقم (٢٠١٨). والأثر ذكره ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٨٠، وســكت عنه، وسكوته يقتضي قوته عنده. وقد جاء في بعض ألفاظ الأثر عند البيهقي: «وكان حماس يبيع الأدم والجعاب».

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، نهاية المطلب ٣/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٠، الاستذكار ٣/ ١٦٨.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.mana

السلعة كل عام -وقد تكون كاسدة لا يملك بيعها- تتابع النقص عليها فيتضرر، فإذا زكيت عنـد البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنًا فيها فيخرج زكاته منـه، وإن نقصت زكى الثمن بنقصـه، وإن باع بأقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة[1].

٣- أن المقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نض الثمن وبيع العرض، فوجب أن تتعلق به زكاة عام واحد، كالثمار[2].

ولعل الأقـرب - والله أعلم- هـو وجوب الزكاة علـى القاصد بيع العرض في المسـتقبل عند بيعه لمرة واحدة؛ لأن التجارة في الحقيقة ليسـت مجرد البيع، بل هي تقليب المال، جاء فـي **نهاية المحتاج**[3]: «التجارة هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح». اهـ، والتقليب إنما يحصل عند البيع فوجبت الزكاة عند البيع، وإلزامه بتقويم السـلعة كل عام إجحاف به.

وأما الاحتجاج بعموم حديث سـمرة فلا يصح لضعف الحديث كما سبق في تخريجه[4]، وأثر حماس عن عمر بن الخطاب لا يسـتقيم الاحتجاج به؛ لأن حماسًا كان تاجر أُدُم كما ورد في بعض الألفاظ.

الفرع الثـاني: الأثر المترتب على إلحاق زكاة الأعيـان المؤجرة إجارة تمويلية بالعرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة.

أولًا: أن الـزكاة تجب في ثمن الأصل المؤجر إجـارة تمويلية عند بيعه لمرة

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٦.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٢.
(٣) نهاية المحتاج ٣/ ١٠٢.
(٤) والحجة في زكاة عروض التجارة هو الإجماع كما سيأتي.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

واحدة ولو بقي في ملك المؤسسة المالية لسنوات.

ثانيًا: أن الزكاة لا تجب في الأجرة، فتكون الأجرة كالمال المستفاد، إما أن يَستقبل بها حولًا على قول جمهور الفقهاء أو يضمها إلى أمواله ويزكيها عند حول جنسها، وهو الذي تقدم ترجيحه، وستأتي طريقة حساب الزكاة في المبحث التالي:

الفرع الثالث: مناقشة التوصيف.

هذا التوصيف فيما يظهر هو الأقرب؛ لأنه اجتمع في هذه الأعيان قصدان، فيعطى كل قصد حكمه، فتزكى الأجرة وفق ما ترجح في زكاة أجرة العقار المستغل، وذلك بضم الأجرة إلى جنسها عند حوله لتزكى معه. ويزكى ثمن العين المؤجرة على اعتبار أن المؤسسة المالية ملكت العين مع قصد تمليكها، فلا بد من مراعاة القصدين كليهما، ولا تعارض في ذلك، فقد ورد عند الفقهاء من الفروع الفقهية ما يشهد لهذا المسلك:

- قال الجويني في **نهاية المطلب**: «لو اشترى بذرًا للقِنية، وأرضًا للتجارة، ثم زرع أرضَ التجارة ببذر القِنية، فأما الزرع، فواجبه العشر، ولا تبعية أصلًا، وفي الأرض زكاة التجارة ههنا وجهًا واحدًا. وهذا لا شك فيه». اهـ[1].

  وقال ابن مفلح في **الفروع**: «وإن اشترى للتجارة أرضًا يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة أو نخلًا فأثمرت زكى قيمة الكل، نص عليه وفاقًا للشافعي في أحد قوليه]. وقيل: يزكي الأصل للتجارة، والثمرة والزرع للعشر [وفاقًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر]». اهـ[2].

- إذا اجتمع في الماشية السوم والتجارة، فثمة أوجه في مذهب أحمد أحدها

(١) انظر: نهاية المطلب ٣/ ٣٢١.

(٢) انظر: الفروع ٤/ ٢٠٣.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

مـــا ذكره صاحب **الفروع**: «وفي الروضة: يزكـــي النصاب للعين والوقص للقيمة، وهذا كله ســـواء اتفق حولاهما أو لا، فـــي وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به». اهـ[1].

ومما يؤيد وجوب مراعاة قصد التملك بخصوصه:

١- ما ذكـــره اللخمي في التبصرة أن من اشـــترى عرضًا بنيـــة الإجارة مع التجارة فعليه زكاة عرض التجارة كما يزكي التاجر المحتكر[2].

٢- أن التمليك هو المقصود الأول بالعقد.

٣- أن أســـاس عمل المؤسســـة المالية هو في الاتجار ببيع الســـلع، وهذا يجعل الأصل في تملكها للســـلع هو التجارة، فإسقاط الزكاة عن شيء ممـــا ملكته للتمويل خـــروج عن الأصل يحتاج إلـــى دليل، ولا يقوى مجرد تأجيرها على إخراجهـــا عن الأصل، كما أن مجرد تأجير الحلي المستعمل لم يقو على إخراجها عن الأصل في وجوب الزكاة فيها.

إذن: الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تعطى حكم زكاة المســـتغلات أثناء فترة الإجارة، وتعطى حكم زكاة عروض التجارة للتاجر المحتكر، فتجب الزكاة في ثمنها عند بيعها.

(١) انظر: الفروع ٤/ ٢٠٠.

(٢) انظر: التبصرة في الفقه ٢/ ٨٨٩.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

المبحث الثالث

طرق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية في المؤسسات التمويلية

بناء على ما تقدم ذكره في المبحث السابق يظهر أن هناك طريقتين لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية:

الطريق الأولى: مراعاة مقتضى أحد العقدين الذين تركب منهما عقد الإيجار التمويلي، ويتفرع عن هذا الطريق اتجاهان:

الاتجاه الأول: مراعاة مقتضى عقد الإجارة، وإعطائه حكم زكاة المستغلات، وطريقة الزكاة في هذه الحال أن تنظر المؤسسة المالية في المتبقي من الأجرة المقبوضة وتضمه إلى أموالها ثم تزكيه عند حول زكاتها، وهو في الغالب تاريخ صدور قائمة المركز المالي، ولا تستقبل بالأجرة حولًا من حين القبض بناء على ما تقدم ترجيحه من مذهب الحنفية أن الأجرة تضم إلى جنسها في الحول فتزكى لحول جنسها.

والأجرة المقبوضة لا تميَّز عن جملة موجودات المؤسسة المالية النقدية في قائمة المركز المالي، بل تدخل ضمن حساب (النقدية) في جانب الموجودات، فإذا زكيت النقدية كلها فقد أخرجت زكاة الأجرة.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

وقد تقدمت مناقشة إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة بزكاة المستغلات.

الاتجاه الثاني: مراعاة مقتضى عقد التمليك، وإعطاء زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية حكم زكاة الدين الناشئ عن بيع عرض تجارة، فيزكى العرض كزكاة الدين المؤجل، فتجب الزكاة في أصل الدين والربح المستحق دون الأرباح المؤجلة، وعلى هذا فيجب على المؤسسة المالية أن تزكي ديونها التي تظهر في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات بما فيها الدفعات الإيجارية المؤجلة؛ لأن الدين المؤجل لا يظهر في قائمة المركز المالي بكامل قدره، إنما يتم تقويمه فيقيد أصل الدين أو ما تبقى منه مع الربح المستحق فقط.

الطريق الثانية: مراعاة مقتضيات العقدين كليهما، فيعطى حكم زكاة المستغلات أثناء مدة الإجارة وحكم زكاة عروض التجارة للتاجر المحتكر عند البيع، أما طريقة ذلك فيمكن أن يتجه فيها احتمالان:

الاحتمال الأول: تجب الزكاة في ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول[1] وتزكى عند حول المؤسسة المالية، وهو تاريخ إصدار قائمة المركز المالي، ولا تستقبل المؤسسة المالية بها حولًا على ما تقدم من مذهب الحنفية في ضم الأجرة المستفادة أثناء الحول إلى جنسها في الحول فتزكى لحول جنسها. هذا مقتضى الإجارة.

ويبقى مراعاة مقتضى التمليك الذي تضمنه عقد التأجير التمويلي؛ فمعالجته تكون بأن تزكي المؤسسة المالية أقساط الإجارة المرجوة التي ستحل بعد سنة قادمة مع دفعة التملك المرجوة التي ستحل لسنة[2].

(١) ويجب أن يضم إليها الأجرة المستحقة التي استوفيت منفعتها ولم تقبض باعتبارها إذا كانت مرجوة باعتبارها من الدين الحال الذي تجب زكاته كل حول.

(٢) ولا ينظر على هذا القول إلى القيمة السوقية للأصل في سنة التمليك. انظر: بحث طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين (ص ٣٢).

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B.
www.mana

ووجه ذلك:

١- أن مقتضى زكاة التجارة في الأعيان المؤجرة مع التمليك أن يزكى الثمن كاملًا مرة واحدة عند البيع (بناء على ما تقدم من إلحاق زكاة الثمن بزكاة المتربص)، إلا أنه يتعذر أن تزكي المؤسسة المالية الثمن عند البيع؛ لأن الثمن المقابل لحق التملك مقسط على فترات الإجارة وقد تضمنته الدفعات الإيجارية، وليس للمؤسسة المالية إلا حول واحد في نهاية السنة المالية، فإذا زكت المؤسسة الدفعات التي ستحصلها لعام قادم فقد زكَّت عوض تمليك الأصل لمرة واحدة.

٢- وعدم النظر إلى القيمة السوقية في سنة البيع وجهه: أن الزكاة إنما وجب في عروض التجارة في قيمتها السوقية؛ لأنها هي القيمة التي ستباع بها لو بيعت، أما الأعيان المؤجرة فلا تنتقل ملكيتها بالقيمة السوقية فلا وجه لاعتبارها عند إخراج الزكاة، إنما الاعتبار بما تنتقل به الملكية وهو دفعة التملك، لأنها هي قيمتها عند مالكها.

هذا القول متجه، لكن قد يرد عليه أمران:

الأول: أن هذه الطريقة راعت أداء الزكاة عن حق التملك الذي تضمنته الدفعات الإيجارية لسنة قادمة، لكن هذه الدفعات تتضمن كذلك جزءًا يقابل المنفعة، فإذا قيل: على المؤسسة المالية أن تزكي الدفعات الإيجارية لسنة قابلة فيلزم منه إخراج زكاة ما يقابل المنفعة قبل قبض الأجرة وقبل استيفاء منفعتها، ولا قائل بوجوب دفع الزكاة في هذه الحال.

الثاني: أن إيجاب الزكاة في الأجرة المرجوة التي ستحل لسنة تالية يلزم منه أداء الزكاة عن مال واحد مرتين؛ لأنها ستُزكَّى في العام التالي أو سيُزكَّى المتبقي

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

منها، فأخرجت زكاتها مرتين: مرة قبل استقرار الوجوب باعتبار أنها في حكم الحال، ومرة بعد استقراره.

فإن قيل: هذا هو الشـــأن في كل الأموال، فالدين المرجو يزكى باعتباره دينًا ثم إذا قبض أثناء الحول وبقي نقدًا زكي العام التالي باعتباره نقدًا، وكذا عروض التجارة تزكى قيمتها في رأس الحول ثم إذا بيعت زكي النقد في العام التالي.

فالجـــواب: أن ما ذكر من الدين المرجو وعـــروض التجارة إنما زكي باعتباره نقدًا في العام التالي وليس في نفس الحول؛ فلا يلزم من هذا ثِنًى في الزكاة؛ لأن الثنى إنما يكون عند إخراج الزكاة فـــي مال واحد لحول واحد، بخلاف إخراج الزكاة عما ســـيحل لعام تال ثم إذا حل هذا العام التالي زكي الرصيد النقدي المتبقي ففيه إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين لعام واحد، فأخرجت زكاة ذلك العام قبل دخوله ثم زكي الرصيد النقدي في نهايته.

الاحتمال الثاني: إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام كاملة سواء بقي منها شيء أم لم يبق، ولا ينظر في هذه الحال إلى المتبقي من الأجرة في نهاية الحول[1]، ولا ما ســـيحل لعام قادم. وبهذا تكون المؤسسة المالية قد زكت الأجرة المقبوضة وزكت حق التملك.

ووجه ذلك ما يأتي:

١- تقـــدم ترجيـــح أن الأعيان المؤجرة إجـــارة تمويلية تجـــب الزكاة في أجرتهـــا، وتجب كذلك في ثمـــن البيع (عوض التمليـــك)، لأن عقد الإيجار التمويلي يتضمن التمليك، ومقتضاه أن يزكى الثمن مرة واحدة

(١) المتبقـــي من الأجرة في نهاية الحول دخل في الدفعات المقبوضة خلال الحول، فلا يجب حسابه عند إخراج الزكاة، وإلا ترتب عليه تزكية مال واحد مرتين.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

بناء على وجوب الزكاة في ثمن عـرض التاجر المتربص. لكن الثمن مقسـط على فترات الإجارة، كما تقدم، وإيجـاب الزكاة في الدفعات المقبوضة خلال الحول يؤدي إلـى زكاة الثمن مرة واحدة عند قبضه، لكن تأخر الإخراج إلى نهاية الحول، للضرورة، لأن المؤسسـة المالية ليس لها إلا حول واحد في نهاية السنة المالية.

٢- في هذه الحال تكون أجرة المنفعة التي تضمنتها الدفعات الإيجارية قد زكيت كذلك عند قبضها مـرة واحدة، وهنا يتجه فيها الأخذ برواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية، في وجوب زكاة الأجرة عند القبض دون اشتراط مضي الحول، جاء في الفروع[١]: «وعنه: لا حول لأجرة، اختاره شيخنا، وقيدها بعضهم بأجرة العقار؛ نظرًا إلى كونها غلة أرض مملوكة له».

وقد يقول قائل: ترجيح وجوب الزكاة في الأجرة -هنا- فور قبضها مع تقدم ترجيح وجوب الزكاة فـي المتبقي من الأجرة في نهاية الحول[٢] تناقض.

فالجـواب: أن هناك فرقًا بيـن الحالين، فما تقـدم كان بحثًا في زكاة الأجرة في الإجارة التشـغيلية، وفيها قد يترجح القول بوجوب الزكاة في المتبقي من الأجرة في نهاية الحول، أما عقد الإيجار التمويلي فهو عقد مركب من عقدين، والنظر القاصد يقتضي مراعاة مقتضى العقدين كليهما، وإذا غلب مقتضى أحد العقدين فلا ينبغي اطراح مقتضى العقد

(١) (٢/ ٤٢٥).
(٢) ينظر: صفحة ١١.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الآخر، وفي مثـل هذا العقد قد يغلب مقتضـى الإجارة لكن مع ذلك لا يسـوغ الإعراض عن مقتضى التمليك، وإلحاق مسألة بنظير لها من العقود المسماة ينبغي ألا تؤخذ كقواعد جامدة دون النظر في العوارض التي تحتف بالمسألة التي يتم إلحاقها.

وعلى هـذا يقال: التمليك الذي يتضمنه عقد الإيجار التمويلي يقتضي ترجيح وجوب الـزكاة في أجرة عقد الإيجار التمويلي مرة واحدة عند القبض، يؤكد هذا الوجه الثالث.

٣- الـذي يدعو إلى إيجاب الـزكاة في أجرة المنفعة -فـي عقد الإيجار التمويلي- عند القبض هو كون هذا العقد عقد متردد بين البيع والإجارة، فيه شـبه من العقدين، فناسـب أن تعطى الزكاة فيه حكمًا وسطًا بين ما يقتضيه البيع وما تقتضيه الإجارة، فعقد البيع يقتضي وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل كل عـام، وعقد الإجارة يقتضي وجوب الزكاة فـي المتبقي من الأجـرة عند الحول، **وجزء مـن الأجرة وهو ما يستهلك قبل الحول لن يزكى**، فإيجاب الزكاة في مجموع الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال الحول يعني وجوب الزكاة فيها مرة واحدة، وهذا حكم وسط بين الحكمين.

وقد يرد على هذا القول: أن فيه تأخيرًا للزكاة، ففيه تأخير لزكاة الأجرة وتأخير لزكاة عوض حق التملك.

وقـد يجاب عـن ذلك بـأن تأخيرها للعذر جائـز، ومن الأعـذار التي نص عليها الفقهاء تأخيرها لانتظار مجيء السـاعي أو تأخيرها لخشـية أن يأخذ الساعي عليه الـزكاة مرة أخرى فيما لو أخرجها لحولها الذي يحل قبل قدوم السـاعي. جاء

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

فـي نهاية المحتاج: «ثم إن لـم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرهـا ما دام يرجو مجيء الساعي»[1] اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: «فأمـا إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء السـاعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها. نص عليه أحمد»[2]. اهـ.

وهذا القول فيما يظهر هو الأقرب.

لكن الإشـكال الذي يبقى قائمًا على هذا القول هـو التداخل الذي يمكن أن يكون عند حساب الزكاة؛ لأن النقد وما في حكمه سيكون أحد عناصر الوعاء الزكوي في نهاية الحـول، مع احتمال أن يكون جـزءًا منه تحصَّل مـن الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال الحول، فإذا زكي إجمالي النقد، وزكي إجمالي الدفعات المقبوضة فقد يرد عليه زكاة مال واحد مرتين، مرة باعتباره من النقد ومرة باعتباره من الدفعات الإيجارية.

والمعالجة المقترحة: أن ينظر في النقد الموجود في نهاية الحول ويستبعد منه المتبقي من الأجرة المقبوضة؛ لأن زكاتها دخلت في زكاة إجمالي الدفعات الإيجارية التي ستزكى.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٣٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥١٠.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

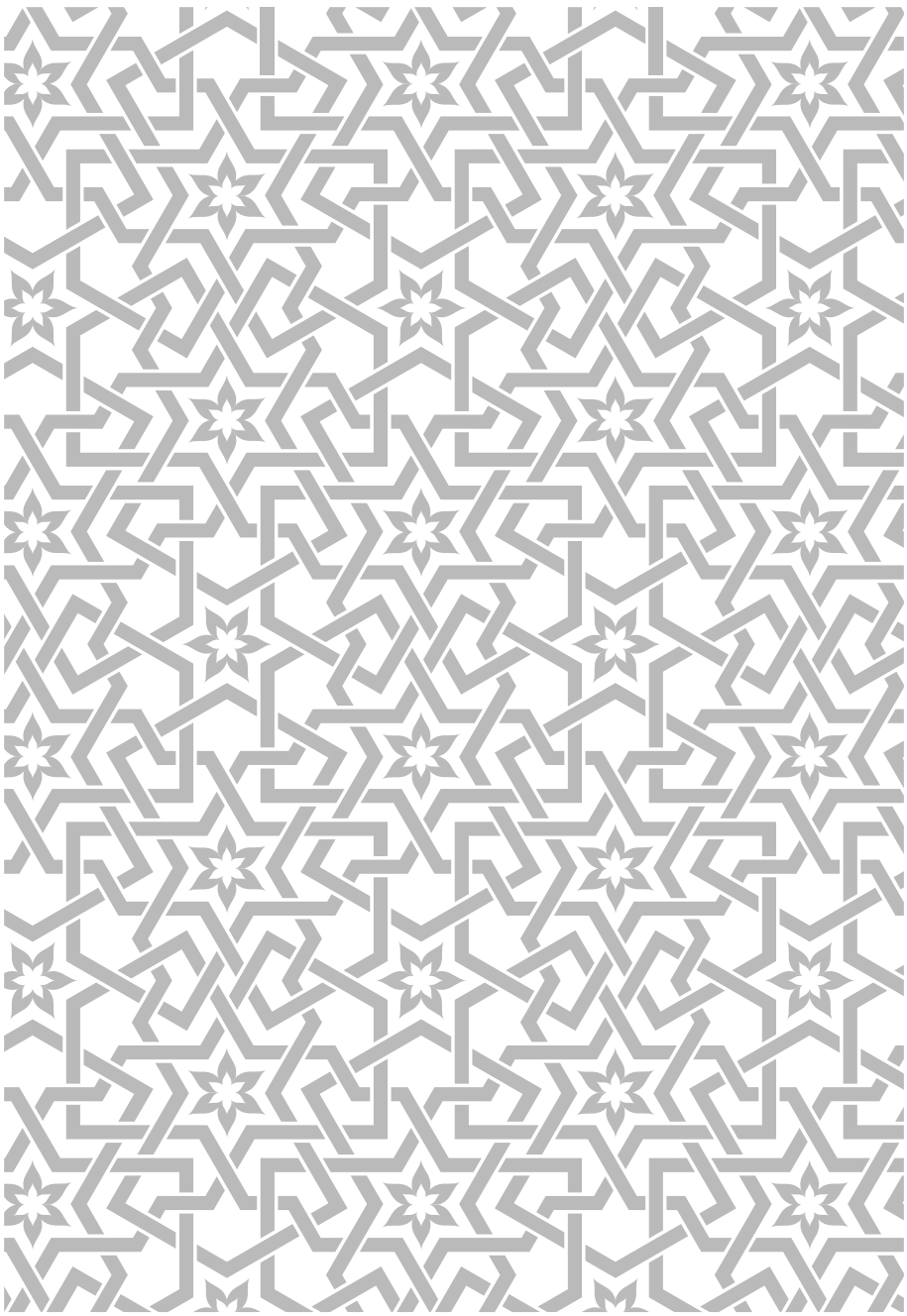

المنارة للاستشارات

www.mana

الفصل الخامس

زكاة صكوك الاستثمار التمويلية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بصكوك الاستثمار التمويلية وأنواعها.

المبحث الثاني: زكاة حملة صكوك الاستثمار التمويلية.

المبحث الثالث: زكاة مدير الاستثمار في الصكوك التمويلية.

المنارة للاستشارات
www.mana

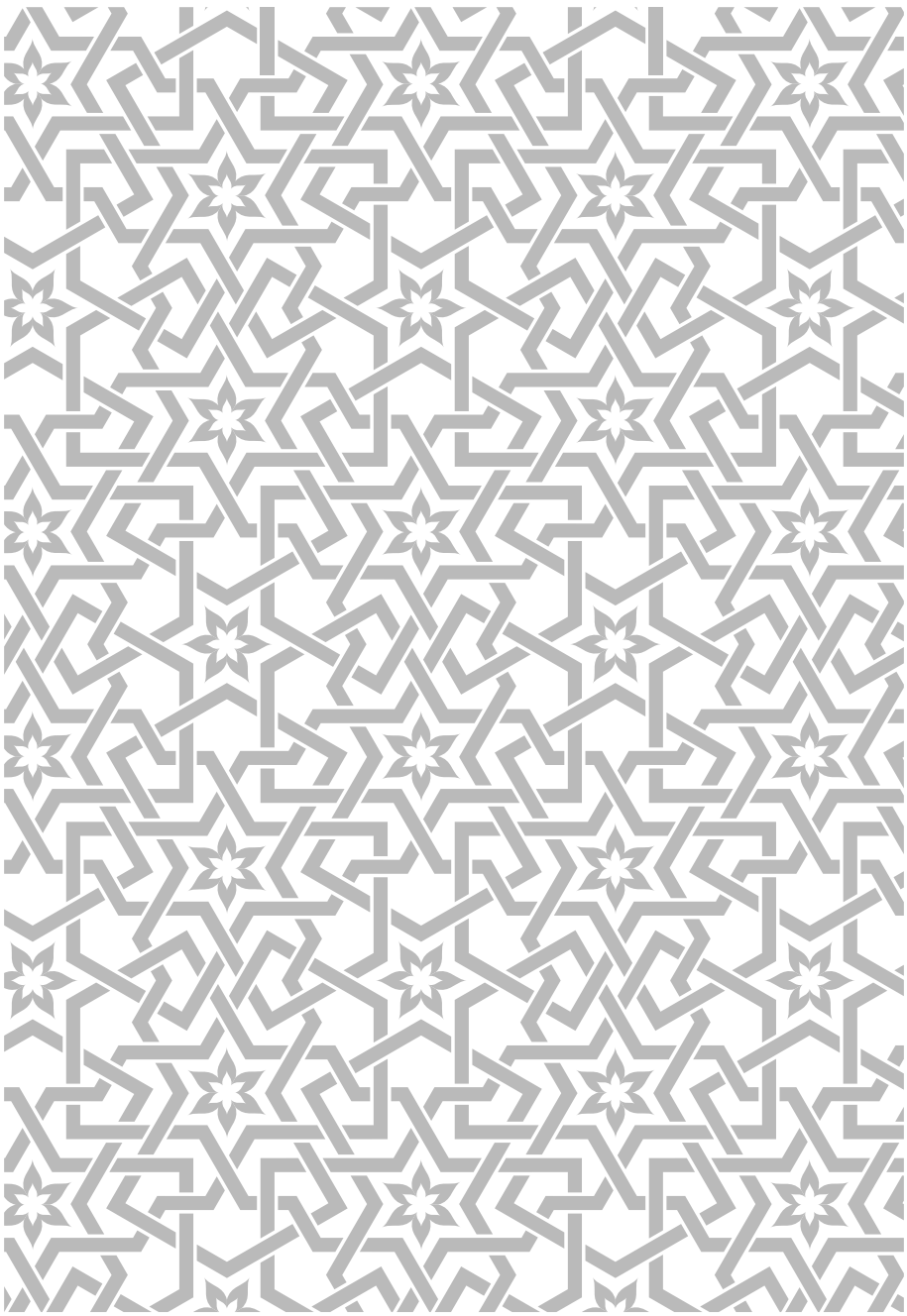

المنارة للاستشارات

www.mana

تمهيد

تعد صكوك الاستثمار بديلًا عن التعامل بالسندات القائمة على الإقراض بفائدة، حتى أصبحت من أهم الأدوات التمويلية التي تلوذ بها الحكومات والشركات لتمويل مشروعاتها؛ نظرًا لما تتسم به من مرونة كبيرة مع قلة مخاطرها ومشاكلها.

ومحل البحث في هذا الفصل لا يشمل جميع أنواع صكوك الاستثمار، بل سيكون الحديث فيه عن صكوك الاستثمار التمويلية، لأنها ترتب ديونًا في ذمة مصدرها. وسيقتصر البحث على أشهر صيغ صكوك الاستثمار التمويلية وهي: صكوك المرابحة، وصكوك الإجارة[1].

(١) وإن كان بعضٌ مما يقال فيهما يمكن أن ينسحب على غيرهما من أنواع الصكوك التمويلية.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

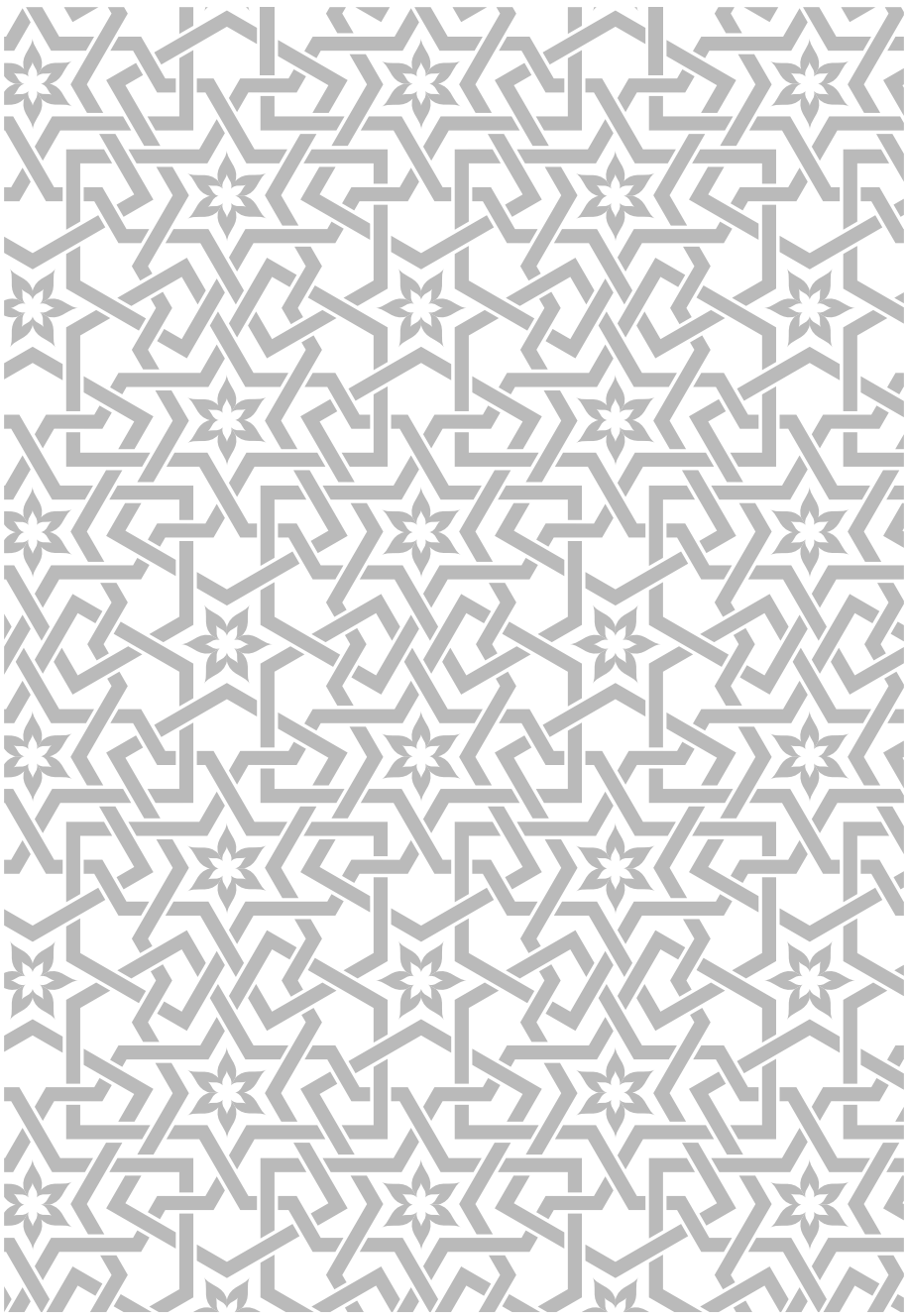

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأوّل

المراد بصكوك الاستثمار التمويلية، وأنواعها

المطلب الأول: المراد بصكوك الاستثمار التمويلية في اللغة و الاصطلاح:

المراد بالصكوك في اللغة:

أصل الصك في اللغة الضرب الشديد بالشيء العريض، صَكَّه يَصُكُّه صَكًّا، يقال: صَكَمْتُه ولكمته[1].

والصك: الكتاب، وهو معرب من الفارسية، ويجمع على أَصُكٌّ، وصكوك، وصكاك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكا؛ لأنها تخرج مكتوبة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لمروان: «أحللت بيع الصكاك؟»[2].

وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس كتبًا بأرزاقهم وأعطياتهم، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلًا، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك لأنه من بيع ما لم يقبض[3].

---

(١) انظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٨، تاج العرس٢٧/ ٢٤٢، مادة (ص ك ك).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ٣/ ١١٦٢، برقم (١٥٢٨).

(٣) انظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٩، تاج العروس ٢٧/ ٢٤٣، مادة (ص ك ك).

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

وفي **المعجم الوسيط**: «الصك وثيقة بمال أو نحوه، مطبوع بشكل خاص، يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به»[1].

فالصك هو وثيقة لإثبات ملكية حاملها لأعيان أو منافع.

التعريف بصكوك الاستثمار في الاصطلاح:

«هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[2].

والمقصود بصكوك الاستثمار التمويلية هي الصكوك التي يراد منها تمويل الشركات أو المؤسسات أو الحكومات لأجل الحصول على النقد لتوظيفه في المشاريع الاستثمارية المختلفة أو للحصول على الأعيان التي يتم تشغيلها في المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار.

يمكن تقسيم صكوك الاستثمار باعتبارات مختلفة، ولعل من المناسب أن يكون تقسيم الصكوك بحسب غرض مصدرها، فهي بهذا الاعتبار نوعان:

النوع الأول: صكوك الاستثمار التمويلية، ومن أمثلة هذا النوع[3]:

١- صكوك المرابحة، هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء

(١) انظر: المعجم الوسيط، ص٥١٩.

(٢) انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار صكوك الاستثمار، ص٢٨٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، معيار صكوك الاستثمار، ص ٢٨٨-٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

سلعة المرابحة، فتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

٢- صكوك الأعيان المؤجرة، هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣- صكوك السلم، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، يُسْلَم في سلعة فتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك الاستثمار لغرض المتاجرة، ومن أمثلة هذا النوع[1]:

١- صكوك المشاركة، هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة.

٢- صكوك الوكالة بالاستثمار، هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

(١) انظر: معيار صكوك الاستثمار، ص ٢٨٨-٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

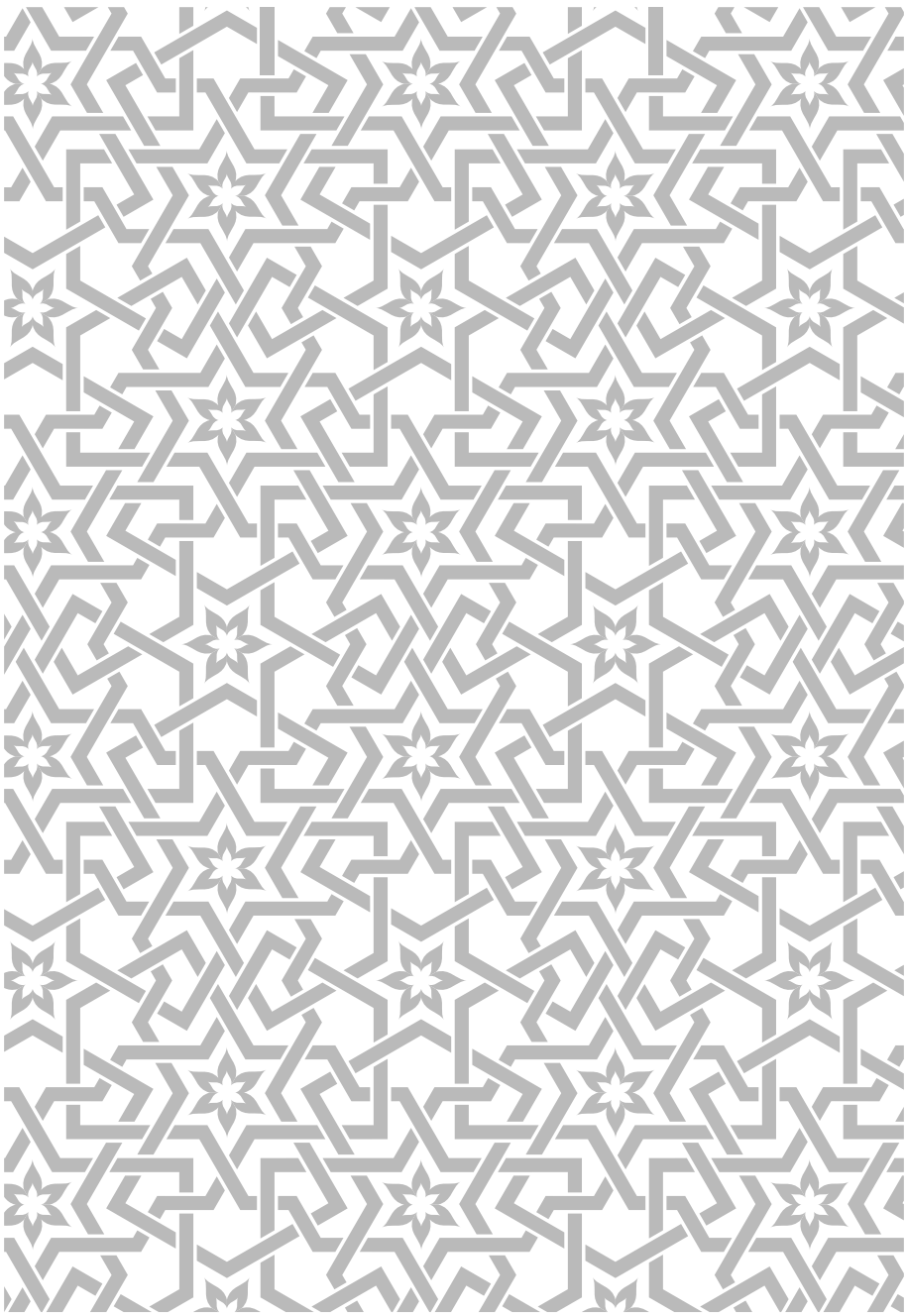

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الثاني

زكاة حملة صكوك الاستثمار التمويلية

صكوك الاستثمار أوراق مالية تمثل موجودات تدر عائدًا في الغالب، ويتم تداول هذه الأوراق في الأسواق المالية، مثلها مثل الأسهم، ولهذا قد يكون هدف حامل الصك من تملك صكوك الاستثمار هو الاسترباح، بأن ينتظر مالكها ارتفاع سعرها في السوق ليقوم ببيعها، وقد يكون الهدف من تملكها الحصول على العائد الدوري الذي يوزع، ويختلف القدر الواجب إخراجه في الزكاة بحسب نية حامل الصك (المالك للصك) على النحو الآتي:

المطلب الأول: إذا كانت نية حامل الصك المتاجرة بالصكوك:

إذا كان الهدف من تملك صكوك الاستثمار هو المتاجرة أو الاسترباح ببيعها عند ارتفاع سعرها في السوق، فيجب عليه أن يزكي الصكوك زكاة عروض التجارة، فينظر إلى قيمة الصك السوقية عند تمام الحول، بغض النظر عن قيمة موجودات الصكوك.

وهذا الحكم نص عليه قرار مجمع الفقه الدولي في الأسهم، ويمكن إلحاق صكوك الاستثمار بالأسهم في الحكم بجامع أن كلًّا منهما ورقة مالية قد تتملك

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

لغرض الاسترباح بارتفاع سعرها. جاء في **قرار المجمع**[1]: «وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية». اهـ.

وجاء في **دليل الإرشادات** لحساب زكاة الشركات المعتمد من الهيئة الشرعية العالمية لبيت الزكاة ما نصه[2]: «تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي: ١- إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية». اهـ.

لكن إذا كان مصدر الصك قد أخرج زكاة موجودات صكوك الاستثمار التمويلية، وكان غرض مالكها المتاجرة، فهل يحسب ما زكاه مصدر الصك؟

جاء في **دليل الإرشادات** ما نصه[3]: «إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتُقوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلًا لزكاة قادمة». اهـ.

وهذا نص في الأسهم، ويمكن تخريج الصكوك عليه، فيقال:

١- إذا كانت زكاة القيمة السوقية للصك أكثر مما أخرجه مصدر الصك زكاةً عن موجودات الصكوك، فعلى حامل الصك أن يخرج الباقي من

(١) ذي الرقم ٢٨ (٣/ ٤) الدورة الرابعة. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الدولي، ص ١١٥.
(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة (٢٩).
(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة (٢٠).

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

الزكاة. فمثلًا لو كانت القيمة السوقية للصك ١٠,٠٠٠ ريال (تجب فيها ٢٥٠ ريال) وكان مصدر الصك قد أخرج زكاة تعادل ٢٠٠ريال لكل صك، فيجب على حامل الصك أن يخرج ٥٠ ريالًا.

٢- إذا كانت زكاة القيمة السوقية للصك أقل مما أخرجه مصدر الصك فلحامل الصك أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلًا لزكاة قادمة.

والذي يظهر أن العبرة بزكاة التجارة دون نظر لزكاة الموجودات فتجب الزكاة في قيمة صكوك الاستثمار التمويلية دون اعتبار بمقدار ما أخرجه مصدر الصك من الزكاة عن موجوداته؛ لأن محل ما يخرجه مصدر الصك من الزكاة هو الموجودات، ومحل ما يجب على حامل الصك هو قيمة الصك الذي صار له حكم عروض التجارة بتقليبه في السوق، فلا تداخل بين الحقين كما أنه لا تنافي بينهما.

ومما يؤكد كون الصك بذاته قد صار في حكم عرض التجارة بصرف النظر عن موجوداته، أن قيمته تتأثر بمدى الرغبة فيه فترتفع قيمته في السوق ولو انخفضت قيمة موجوداته[1].

وهذه المسألة قريبة من مسألتين نص عليهما الفقهاء:

المسألة الأولى: فيمن ملك حائطًا للتجارة وبه زرع يجب فيه العشر، فيزكي الحائط بقيمته عند حوله، ويزكي الزرع لحصاده، ولا يحسم زكاة الزرع من زكاة الحائط أو العكس.

(١) هذا إذا كانت توقعات المستثمرين تشير إلى احتمال ارتفاعه مستقبلًا فزاد الطلب على الصكوك، وإلا فلا شك أن قيمة الموجودات تؤثر على قيمة الصك بوجه ما، لكن المقصود أن هناك اعتبارات أخرى تحدد قيمة الصك غير قيمة الموجودات.

المنارة للاستشارات
www.mana

المسألة الثانية: فيمن ملك غلة للتجارة أو سائمة للتجارة، فهل يقدم زكاة التجارة أو يزكي زكاة العين؟

أما **المسألة الأولى**، فقد جاء في **المدونة**[1]: «قال مالك: ويقوم الرجل الحائط إذا اشتراه للتجارة إذا كان ممن يدير ماله. قال ابن القاسم: ولا يقوّم الثمر؛ لأن الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقوّمه مع ما يقوّم من ماله، قال سحنون: لأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد، وإن اشترى رقابها للتجارة، وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية». اهـ.

وجاء في **المبسوط**[2]: «وإذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة عندنا. وعند محمد - رحمه الله تعالى - أن عليه زكاة التجارة مع العشر أو الخراج وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - ووجهه أن العشر محله الخارج والزكاة محلها عين مال التجارة وهو الأرض، فلم يجتمعا في محل واحد، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر. وجه ظاهر الرواية أن العشر والخراج مؤنة الأرض النامية. ألا ترى أنه يقال: عشر الأرض وخراج الأرض، وكذلك الزكاة وظيفة المال النامي وهي الأرض فكل واحد منهما يجب حقًّا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد». اهـ.

وفي **المحرر** للمجد ابن تيمية[3]: «ومن ملك للتجارة أرضًا فزرعت أو نخلًا فأثمرت زكى الجميع زكاة القيمة إذا تم حولها وقيل: يزكى الأصل زكاة القيمة والثمر والزرع زكاة العشر». اهـ.

(١) المدونة ١/ ٣١١.
(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٧.
(٣) المحرر ١/ ٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

فمحل الخلاف هل تقدم زكاة التجارة أو زكاة العشر أو يجمع بينهما، وإذا جمع بينهما فلم يرد عن أحد ممن قال بهذا القول أنه يحسم ما زكاه من العشر من زكاة التجارة.

المسألة الثانية: فيمن ملك غلة للتجارة أو سائمة للتجارة، فهل يقدم زكاة التجارة أو يزكي زكاة العين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وهذا مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

جاء في **الأصل**[3]: «قلت: أرأيت الرجل تكون له الإبل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة؟ قال: يزكيها زكاة التجارة». اهـ.

وجاء في **الكافي** لابن قدامة[4]: «وإذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان فبلغ مال أحدهما نصابًا دون الآخر كخمس من الإبل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم، أو أربع تبلغ ذلك، وجب زكاة ما وجد نصابه، لوجود سببها خاليًا عن معارض لها، وإن وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم، وجبت زكاة التجارة وحدها؛ لأنها أحظ للفقراء لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص». اهـ.

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٢٠٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٥.
(٢) انظر: الفروع ٤/ ١٩٩، المبدع ٤/ ٣٧١.
(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٥
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤١١.

المنارة للاستشارات
www.mana

القـــول الثانـــي: أن عليه زكاة العيـــن دون زكاة التجارة، فتجـــب عليه زكاة العشـــر في الغلة أو زكاة الســـائمة، وهذا مذهب المالكية[1]، وهو الجديد من قول الشافعي[2].

جاء في **المدونة**[3]: «أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنمًا للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شـــهره الذي يزكي فيه ماله ويقوّم فيه ما عنده من الســـلع، أيقوّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوّم الغنم مع السلع؛ لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوّم مع هذه السلع، وإنما يقوّم ما في يديه من الســـلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أســـقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أســـقط عنها زكاة الســـائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيّم ســـنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة». اهـ.

جـــاء في **تحفة المحتـــاج**[4]: «(ولو كان العرض ســـائمة) أو غيرها مما تجب الـــزكاة في عينه كثمر (فإن كمـــل) بتثليث الميم (نصاب إحـــدى الزكاتين فقط) أي من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شـــاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين. فأقل، قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شـــاة قيمتها نصاب. (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وتقدم على زكاة التجارة». اهـ.

ومهما يكن المترجح في هذه المسألة، فإن الأقرب هو تقديم زكاة التجارة في الصكوك التمويلية التي يتاجَر بها بكل حال؛ فإن من قدم زكاة السوم على التجارة فيما

(١) انظر: المدونة ١/ ٣٥٨، البيان والتحصيل ٢/ ٤٨٩، التاج والإكليل ٣/ ٩٨.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٣، المهذب ١/ ٢٩٤، تحفة المحتاج ٣/ ١٠٧.
(٣) المدونة ١/ ٣٥٨.
(٤) تحفة المحتاج ٣/ ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B.

نص عليه الفقهاء إنما استند إلى مناطات لا تتحقق في المسألة محل البحث، ككون زكاة السوم أقوى لتعلقها بالعين وللإجماع عليها، والمسألة محل البحث ليست بين زكاة التجارة وزكاة أخرى هي أقوى منها ثبوتًا؛ لأن زكاة الموجودات هي في الغالب زكاة تجارة كذلك.

فإن قيل: إنما لم يحسم الفقهاء زكاة الغلة من زكاة التجارة لاختلاف سببي وجوب الزكاة، بخلاف ما يزكيه مصدر الصك فيجب حسمه من زكاة قيمة الزكاة؛ لأن السبب واحد وهو المتاجرة.

فالجواب: أن سبب وجوب الزكاة في قيمة الصك هو اتخاذه بذاته عرضًا للمتاجرة، وتقليب حامله له في السوق، بخلاف زكاة الموجودات فسببها تقليب مصدر الصك له وقصده المتاجرة بالوجودات، فصار هناك جنسان من عروض التجارة: الصك، والموجودات، فما يجب في أحدهما لا يؤثر على ما يجب في الآخر.

الخلاصة: أنه يجب على حامل الصك إذا قصد المتاجرة أن يزكي قيمة الصك، ولا يخصم مقدار ما زكاه مصدر الصك عن الموجودات.

المطلب الثاني: إذا كانت نية حامل الصك الاستثمار بالحصول على عوائده الدورية.

هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تجب الزكاة في العائد الدوري فقط، فيزكيها كزكاة المستغلات[1].

(١) قال بهذا الدكتور محمد القري في زكاة الأسهم. انظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٦٦. وقد يقال به كذلك في صكوك الاستثمار.

المنارة للاستشارات
www.mana

الاحتمال الثاني: أن تجب الزكاة بحسب موجودات الشركة، فينظر في موجودات الصكوك الزكوية، فتجب فيها الزكاة بحسب نوع المال الزكوي.

وهذا الاحتمال هو الأقرب؛ لأن الصك -كما تقدم تعريفه- يمثل حصة شائعة في ملكية المشروع الذي أنشئ الصك لأجله، وعلى هذا فزكاة الصكوك تختلف بحسب نوع الصك، وسأقصر الحديث على نوعين من الصكوك مما له تعلق بموضوع البحث:

الفرع الأول: زكاة صكوك المرابحة:

الغرض من هذه الصكوك شراء سلع بثمن حال ثم بيعها بالأجل، والفرق بين سعر البيع وسعر الشراء هو الربح الذي يمثل عوائد هذا النوع من الصكوك، ولهذا فهذه الصكوك تمثل السلع والديون، وهذه السلع حكمها حكم عروض التجارة، وبناء على هذا فحكم صكوك المرابحة يتوقف على بحث مسألتين:

المسألة الأولى: حكم زكاة عروض التجارة.

المسألة الثانية: زكاة الديون. وقد تقدم بحث مسألة زكاة الدين سواء كان حالًّا أو مؤجلًا.

أما مسألة زكاة عروض التجارة، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. بل حكي الإجماع في ذلك،

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤١٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٧٠، فتح القدير ٢/ ٢١٨.
(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٥١،عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٢٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٨.
(٣) انظر: الأم ٣/ ١٢١، البيان للعمراني / ٣٠٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٥.
(٤) انظر: المبدع ٢/ ٣٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٠، كشاف القناع ٥/ ٣٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

كما سيأتي إن شاء الله.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهذا مذهب الظاهرية[1].

أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[2].

قال الطبري[3] -رحمه الله تعالى- في هذه الآية[4] «يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة».

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية عامة فيشمل كل الأموال التي يملكها المكلف، ومنها عروض التجارة.

(١) انظر: المحلى ٥/ ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) هو شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد في آمل طبرستان أواخر سنة ٢٢٤هـ وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، رحل إلى بغداد، أقام بها إلى أن توفي سنة ٣١٠هـ من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تهذيب الآثار، تاريخ الأمم. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٩٥، نيل السائرين في طبقات المفسرين ٩٢.

(٤) : انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٠٤.

(٥) سورة المعارج: ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.mana

الدليـــل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رســـول الله ﷺ على الصدقـــة يعني عمر رضي الله عنه، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رســـول الله ﷺ، فقال رســـول الله ﷺ: **«ما ينقـــم ابن جميل إلا أنـــه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليـــد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتده[1] في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»**[2].

قال النـــووي: «ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجـــارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكـــم علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه، لأنه حبســـها، ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها... واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف»[3]. اهـ.

ونوقش الدليل: بأنه ليس في الخبر نص، ولا إشارة إلى المدعى، وإنما فيه أنهم ظلموا خالدًا، إذ نسبوا إليه منع الزكاة، وهو قد احتبس أدرعه، وأعتاده في سبيل الله، أي أنه من المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة، وهذا هو حكم الحديث[4].

الدليل الرابع: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله يأمرنا**

(١) أعتده: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وفي بعض الروايات (أعتاده)، قال الإمام أحمد: قال علي بن حفص (وأعتاده)، وأخطأ فيه وصحف، وإنما هو (أعتده). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص ٥٩٠، مادة ع ت د.

(٢) أخرجـــه البخاري، كتاب الـــزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، (وفي ســـبيل الله) ٢/ ١٢٢، برقم (١٤٦٨)، ومســـلم، كتاب الزكاة، باب فـــي تقديم الزكاة ومنعها ٢/ ٧٦٧، برقم (٩٨٣).

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/ ٦٣، وانظر فتح الباري ٣/ ٣٣٣.

(٤) انظر: المحلى ٥/ ٢٣٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)[1].

ونوقش هـذا الدليل: بأن الحديث لا يصح كما سـبق في تخريجه، ولو صح لمـا كان فيه حجة، لأنه ليس فيه أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة؛ بل لو أراد بها الزكاة المفروضة لبين مقدارها ووقتها[2].

الدليل الخامس: استدلوا بآثار عن الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- منها:

مـا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة)[3].

عن عبد الرحمن بن عبد القـاري[4] قال: (كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، شاهدها و غائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)[5].

عـن عمر بن عبد العزيز أنه كتـب إلى أحد عماله: (أن انظـر من مر بك من المسـلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مـن التجارات من كل أربعيـن دينارًا، فما

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٦.

(٢) انظر: المحلى ٥/ ٢٣٤.

(٣) أخرجـه البيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٧، والأثر قالت عنه اللجنة الدائمة في مجموع الفتاوي ٩/ ١٨٣: إسـناده صحيح، وصحح إسناده عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول لابن الأثير بتحقيقه ٤/ ٦٣٢.

(٤) هو عبد الرحمن بـن عبد القاري المدني، يقال له صحبة، والصواب أنه ولد أيام النبي ﷺ، وأتي به إليه وهو صغير، كان عامل عمر على بيت المال، مات سـنة ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٤، الثقات ٥/ ٧٩، تقريب التهذيب ص ٢٨٧، برقم (٣٩٣٨).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون ونحوها، ص٥٢٠، برقم (١١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.mana

نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا)[1].

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنه على فرض صحتها فليس فيها حجة، لأنه ليست الحجة في كلام أحد دون رسول الله ﷺ[2].

ويمكن أن يجاب: بأن الآثار الواردة عن الصحابة لم يعرف لها مخالف، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن لها حكم الإجماع، ولأجل هذا نقل غير واحد إجماع العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

الدليل السادس: الإجماع، فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال ابن المنذر:[3] «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول».

قال في **المغني**: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العروض ١/ ٢٦١، برقم (٦٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها ٤/ ١٩٢، برقم (٩٩٦٦)، والأثر قال عنه الأرناؤوط: إسناده حسن، كما في جامع الأصول لابن الأثير بتحقيقه ٤/ ٦٣٢.

(٢) انظر: المحلى ٥/ ٢٣٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر ١/ ٥١.
وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، وأحد الأئمة الأعلام الذين يقتدى بهم في الحلال والحرام، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا توفي سنة ٣١٨هـ.
ومن مصنفاته: كتاب التفسير، والإجماع، الإشراف في معرفة الخلاف.
انظر: طبقات المفسرين ١/ ٩١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الزكاة إذا حال عليها الحول»[1].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم في المحلى لهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نفى الزكاة عما دون الخمس من الإبل، وعما دون الخمسة الأوسق من التمر، فمن قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة لزمه القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء إذا اتخذت للتجارة، فيكون بهذا قد أوجب الزكاة فيما أسقط رسول الله عنه الزكاة [3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[4].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق، سواء اتخذت للتجارة أم لغيرها[5].

ونوقش هذا الحديث والذي قبله من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديثين محمولان على ما ليس للتجارة، وهذا الحمل

(١) المغني ٤/ ٢٤٨.
(٢) تقدم تخريجه، ص ٢٠.
(٣) انظر: المحلى ٥/ ٢٣٨.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، برقم (١٣٩٥).
(٥) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٤٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

متعين حتى يجمع بينه وبين غيره الدال على الوجوب[1].

الوجه الثاني: أنهما عامان، أما الحديث الدال على وجوب الزكاة في عروض التجارة فهو خاص، والخاص مقدم على العام[2].

الدليل الثالث: أن الزكاة لو كانت واجبة في عروض التجارة لكانت واجبة في عين العروض لا في القيمة، والذين أوجبوا الزكاة في عروض التجارة اضطربوا في إخراجها، هل تخرج من العين أم من القيمة، مما يدل على ضعف هذا القول[3].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: على فرض التسليم أن الزكاة وجبت في العين؛ فإنا وجدنا في السنة أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غير ذلك مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية: «**أن على كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر**»[4]، فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين، فكذلك أموال التجارة إنما كان الأصل أن تؤخذ الزكاة من عينها، لكن لما كان في ذلك ضرر على أرباب العروض من القطع والتبعيض أخذت من القيمة[5].

الوجه الثاني: أن الزكاة إنما وجبت في القيمة لا في العين بدليل أن المعتبر في النصاب هو القيمة، وإذا كانت الزكاة إنما وجبت في القيمة لا في العين، فإخراج

(١) انظر: الحاوي ٣/ ٢٨٣، المجموع ٦/ ٥، المغني ٤/ ٢٤٩.
(٢) انظر: المغني ٤/ ٢٤٩. (٣) انظر: المحلى ٥/ ٢٣٩.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١، برقم (١٥٧٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب كم في الجزية ٩/ ١٩٤، ونقل البيهقي في سننه ٤/ ١٩٤، و ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٢٢ عن أبي داود قوله: إن الحديث منكر، ونقل في البدر المنير٩/ ١٨٤ أن الإمام أحمد قال: إن الحديث منكر.
(٥) انظر: الأموال ص ٥٨٤، ٥٨٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الزكاة يكون من قيمتها لا من عينها[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ويكاد يكون القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مهجورًا.

وعلى هذا فتكون زكاة موجودات صكوك المرابحة على النحو الآتي:

١- تقوّم السلع والبضائع الموجودة وقت وجوب الزكاة، بناء على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

٢- تجمع إلى ذلك قدر الدين الحال المرجو، بناء على ما تقدم ترجيحه من وجوب الزكاة في الدين الحال المرجو ولو لم يقبض.

٣- يضم إلى ذلك قيمة الدين المؤجل الحالة، فيجمع أصل الدين مع الربح المستحق وتستبعد الأرباح المؤجلة، بناء على ما تقدم ترجيحه من وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل.

حاصل العناصر المتقدمة يخرج منها ربع العشر.

الفرع الثاني: زكاة صكوك الإجارة:

الغرض من هذه الصكوك شراء أصول ثم إجارتها على طرف ثالث إجارة تمويلية وذلك بأن يقترن بالإجارة وعد بتمليك العين المؤجرة بعد الانتهاء مدة الإجارة للمستأجر.

وزكاة هذه الصكوك مبنية على ما تقدم ترجيحه في زكاة الأصول المؤجرة

(١) انظر: الحاوي الكبير٣/ ٢٥٨.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

إجــارة تمويلية من أن الواجب مراعاة مقتضى عقد الإجارة وعقد التمليك، فيتجه في زكاتها احتمالان:

الاحتمال الأول: تجب الزكاة في الأجرة المســتحقة المرجوة التي لم تقبض يضاف إليها ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول وتزكى عند حول حامل الصك.

ومراعــاة مقتضــى التمليك تكون بــأن يزكي حامل الصك أقســاط الإجارة المرجوة ودفعة التملك التي ستحل لسنة قادمة.

الاحتمال الثاني: إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام كاملة سواء بقي منها شيء أم لم يبق، ولا يلزمه زكاة ما سيحل لعام قادم. وبهذا يكون حامــل الصك قد زكى الأجرة المقبوضة وزكى حق التملك. ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب، كما تقدم.

وعلى هذا فحامل الصك الذي ينوي الاستثمار والحصول على العائد الدوري تجب عليه الزكاة في نصيبه من الدفعات الإجارية التي قبضها مدير الاســتثمار خلال حول حامل الصك، فلو فرضنا أن زكاته يحول حولها في رمضان، وكان قد اكتتب في الصكوك في بداية محرم، فتجب عليه زكاة الدفعات الإيجارية التي دفعها المســتأجر من محرم إلى رمضان، فتقيد تلك الدفعات ويزكيها عند حلول حول زكاته[1]، ثم في العام التالي يزكي الدفعات التي دفعها المستأجر من رمضان الأول إلى رمضان الثاني وهكذا.

(١) حتى لو لم يمض حول؛ لأنه تقدم أن الأجرة إنما يستقبل بها حول إذا لم يكن له نصاب من جنس الأجرة ينتظر حوله، أما إذا كان كذلك فحول الأجرة هو حول جنسها.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

المبحث الثالث

زكاة مدير الاستثمار في الصكوك التمويلية

من أدوات الاستثمار التي تقدمها المؤسسات المالية الصناديق الاستثمارية المتخصصة في الصكوك الاستثمارية حيث تكون الشركة مديرًا للاستثمار في هذه الصناديق، وفي هذا النوع من النشاط تكون العلاقة بين مدير الاستثمار وحملة الصكوك مضاربة أو وكالة بأجر، فإذا كان لمدير الاستثمار حصة شائعة من الربح كانت العلاقة مضاربة، وإذا كان له مبلغ مقطوع أو يقدر بنسبة من موجودات الصكوك كانت العلاقة وكالة بأجر، وتختلف زكاة مدير الاستثمار بحسب اختلاف العلاقة في الحالين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: إذا كان مدير الاستثمار مضاربًا:

إذا كانت العلاقة بين مدير الاستثمار وحملة الصكوك قائمة على المضاربة، فهل تجب الزكاة على مدير الاستثمار في ربحه من عملية الاستثمار؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على وجوب زكاة رأس المال على رب المال[1].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤، التاج والإكليل ٣/ ١٩٢، البيان للعمراني ٣/ ٣١٦، المغني ٣/ ٦٥.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

٢- واتفقوا على وجوب زكاة نصيب رب المال فيما يظهر من الربح[١].

واختلفوا في زكاة نصيب المضارب من الربح على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على المضارب في نصيبه من الربح مطلقًا حتى تتم القسمة ويقبض نصيبه ويحول عليه الحول، وهذا مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

جاء في **المبسوط** للسرخسي[٥]: «وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصابًا أو كان له من المال ما يتم به النصاب»اهـ. وإذا لم تجب إلا بعد القبض وبلوغ النصاب لم يبدأ حوله إلا من وقت الوجوب.

وجاء في **المهذب**[٦]: «إذا دفع إلى رجل ألف درهم قِراضًا على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ألفين، بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان: أحدهما: يملكه بالمقاسمة، والثاني: يملكه بالظهور. فإن قلنا بالأول، كانت زكاة الجميع على رب المال». اهـ.

وجاء في **كشاف القناع**[٧]: «بخلاف المضاربة فإنه لا زكاة على العامل في حصته ولو بلغت نصابًا؛ لأن الربح وقاية لرأس المال». اهـ.

(١) المراجع السابقة.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤، فتح القدير ٢/ ٢٣١.
(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٩٧، أسنى المطالب ١/ ٣٨٥، تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٤
(٤) انظر: المغني ٣/ ٦٥، كشاف القناع ٢/ ٢١٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤.
(٦) المهذب ١/ ٢٩٧.
(٧) كشاف القناع ٢/ ٢١٨.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

القــول الثاني: وجوب الزكاة على المضارب فــي نصيبه من الربح عند ظهور الربح، فإذا ظهر الربح بدأ حوله، وهذا مذهب الشافعية[1].

جــاء في **تحفة المحتاج**[2]: «(والمذهب)... (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح؛ لتمكنه من التوصل إليه متى شــاء بالقسمة؛ فهو كدين حال على مليء، وعليه فابتداء حول حصته من الظهور». اهـ.

القول الثالث: وجــوب الزكاة على المضارب في حصتــه من الربح إذا نض المال وتمت القســمة، فيزكيه لســنة واحدة عند قبضه ولو أقامت المضاربة أحوالًا، وهذا مذهب المالكية[3].

جاء في **شرح الخرشي**: «مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله إذا كان حاضرًا أو ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسر وبقاؤه وربحه، لكن إذا كان العامل مديرًا وربه مديرًا أيضًا، أو محتكرًا فإن ربه يزكيه كل عام بأن يقوم كل ما جاء شــهر زكاته ما بيده وبيد عامله في الأولى وما بيد عامله فقط في الثانية ويزكي رأس ماله وقدر حصته من الربح فقط. **ولا زكاة في حصة العامل على واحد منهما إلا بعد المفاصلة، فيزكيها العامل لسنة واحدة**». اهـ.

أدلة القول الأول:

اســتدل القائلون بعدم وجوب الزكاة على المضــارب حتى يحول حول من

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٦، المهذب ١/ ٢٩٧، المجموع ٢/ ٧١، شــرح المحلي على المنهاج، وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٤٠.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٣٠٤.

(٣) انظر: المقدمــات الممهدات ١/ ٣١٥، التــاج والإكليل ٣/ ١٩٢، شــرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٩٩.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

قسمة الربح وقبض نصيبه بأدلة منها:

الدليل الأول: أن مال المضاربة موقوف لحق رب المال حتى إنه لا يثبت الربح ما لم يصل إليه رأس المال، فكانت الزكاة كلها على رب المال ولا زكاة على المضارب[1].

الدليل الثاني: أن ملك المضارب على المال غير مستقر حتى لو ظهر ربح؛ لأنه عرضة للسقوط؛ إذ لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، فلا تجب عليه الزكاة[2].

الدليل الثالث: أن الربح تبع لرأس المال، وزكاة رأس المال على ربه اتفاقًا فكذلك التبع، وإذا وجبت الزكاة على رب المال فلا زكاة على المضارب.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الزكاة من حين ظهور الربح: بأن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح ولو لم يقسم المال، وتجب عليه فيه الزكاة فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان ذلك: أن رأس مال المضارب العمل ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بهما، وقد نصا في العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالإجماع. ومما يدل على هذا: أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة إلا هذا، فوجبت الزكاة في حصته بالظهور[3].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٠٦، شرح المحلي على المنهاج، وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٤٠.
(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج، وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٤٠.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٠٤.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B
المنارة للاستشارات
www.mana

ولم أقف على دليل لمذهب المالكية، وظاهر مذهبهم أنهم قالوا بهذا القول استحسانًا.

الترجيح:

الأقرب والله أعلم هو مذهب المالكية، فتجب الزكاة على العامل في نصيبه من الربح عند قبضه لسنة واحدة.

ووجه ذلك: أن نصيب العامل من الربح متردد بين أمرين: بين ملك مال نام يقتضي وجوب الزكاة، وعدمُ استقرارٍ لهذا الملك لاحتمال الخسارة وهذا يقتضي عدم الوجوب.

فهو إذا ظهر الربح قد علم أنه ملكه، واستمراره في العمل استمرار في تنمية ما سيملكه في المآل، ومن جهة أخرى لا يسلم له الربح إلا بعد وقاية رأس المال، والخسارة محتملة، لكن الخسارة من شأن كل متاجرة، لهذا التردد ناسب إعطاؤه حكمًا وسطًا بين القولين السابقين.

وبناء على هذا يقال: إذا قبض مدير الاستثمار ربحه من استثمار الصكوك فتجب عليه الزكاة عند قبضه، فيضمه إلى موجوداته الزكوية.

فإذا كان مدير الاستثمار ممن تُجبى منه الزكاة في نهاية السنة المالية بناء على الحسابات الختامية والقوائم المالية التي يصدرها فله أن يؤخر إخراج هذا القدر حتى يحل وقت جباية الزكاة، وقد تقدم أنه من الحالات التي نص الفقهاء فيها على جواز تأخير الزكاة: خشية أن يأخذ منه الساعي الزكاة مرة أخرى لو أخرجها لحولها.

المطلب الثاني: إذا كان مدير الاستثمار وكيلًا بأجر.

إذا كان العوض المحدد لمدير الاستثمار نسبة من أصول الصكوك أو مبلغًا مقطوعًا فإن العلاقة بينه وحملة الصكوك هي الوكالة بأجر، فيكون

المنارة للاستشارات
www.mana

العوض الذي يأخذه أجرة على عمل، ويمكن تخريجها في هذه الحال على زكاة المال المستفاد.

وتقدم بحث زكاة المستفاد وترجيح القول بوجوب الزكاة دون اشتراط مضي الحول إذا كان له مال من جنس المستفاد سيحل حوله، فيضم المال المستفاد إلى جنسه ثم يزكى لحول جنسه.

وعلى هذا فما يقبضه مدير الاستثمار تجب عليه زكاته بضمه إلى أمواله التي تجب فيها الزكاة عند حولها.

فإذا كان ممن تجبى منه الزكاة بناء على قوائمه المالية عند نهاية السنة الميلادية، فتجب عليه زكاة الأجر بضمه إلى موجوداته الزكوية في ذلك الوقت، ولو لم يمض عليه حول، حتى لو قبض الأجرة قبل أيام من نهاية السنة الميلادية.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

الفصل السادس

زكاة السندات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالسندات.

المبحث الثاني: زكاة حامل السند.

المبحث الثالث: زكاة مصدر السند.

المنارة للاستشارات
www.mana

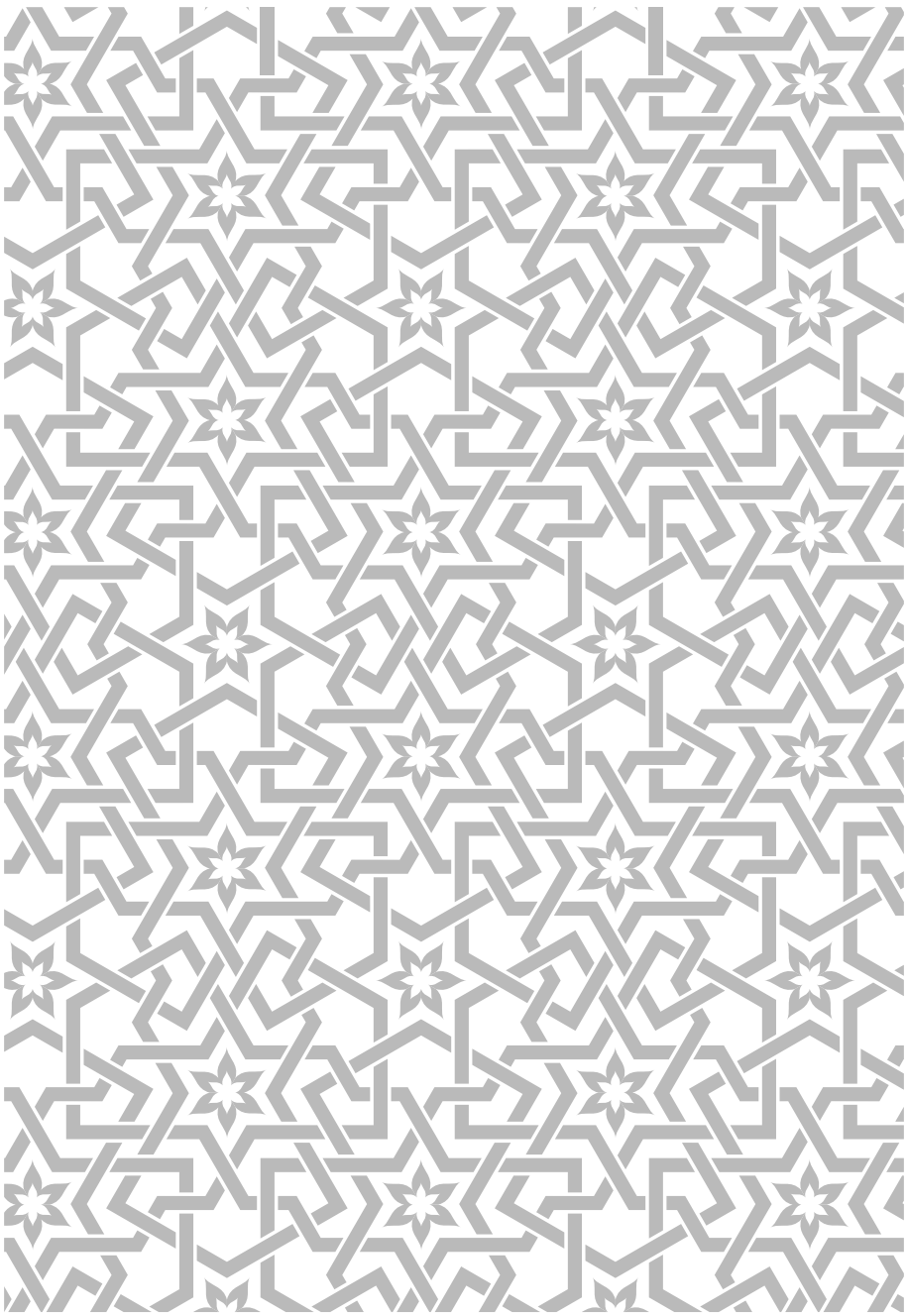

المنارة للاستشارات

www.mana

تمهيد

السندات تمثل دينًا على الشـــركة المصدرة لها، فكان الكلام في هذه المسألة مما يقتضيه البحث، وإجمال بحث هذه المسألة في المباحث الآتية:

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

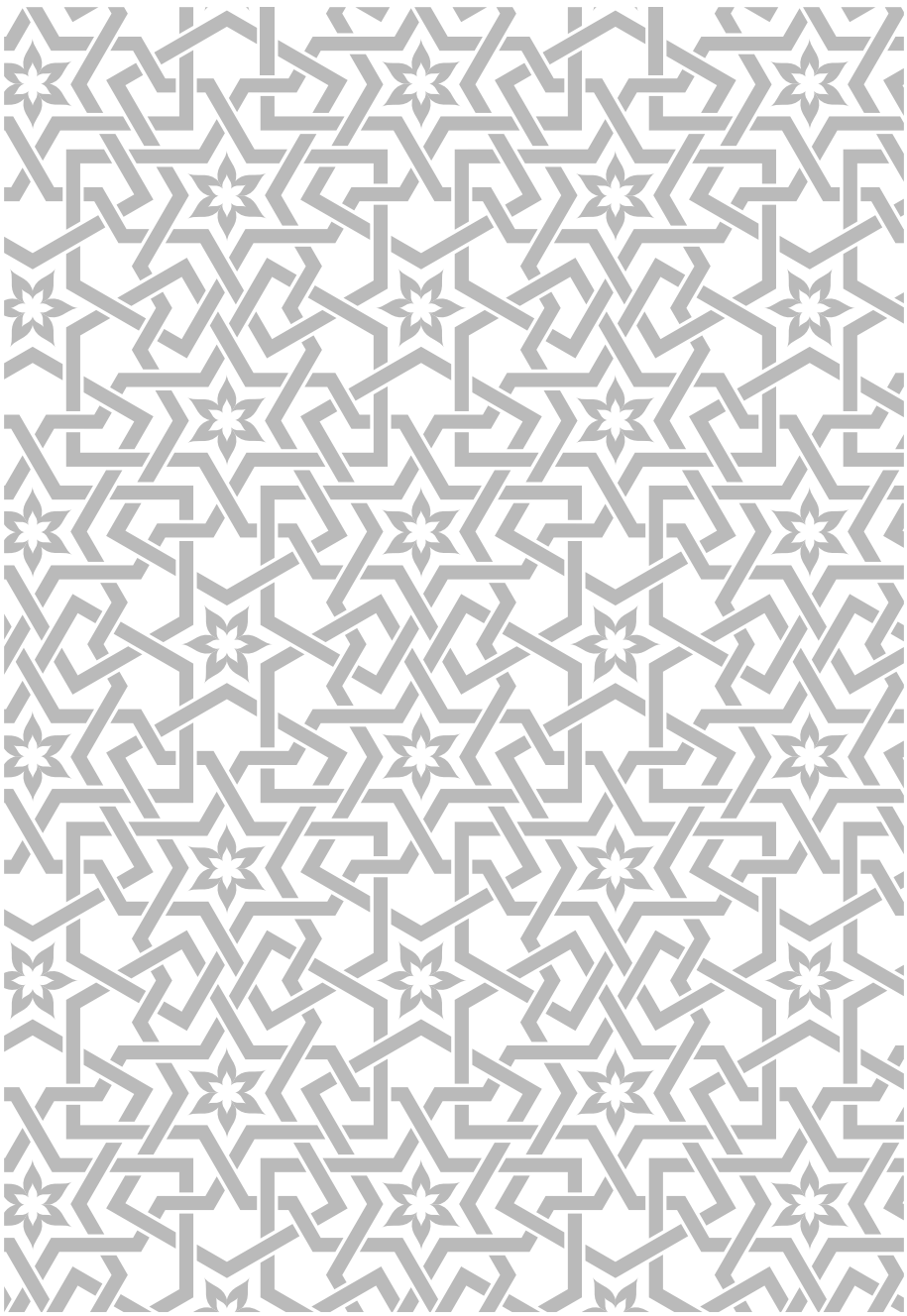

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأوّل

المراد بالسندات وأنواعها

قبل بيان المراد بحقيقة السند عند الاقتصاديين؛ يحسن ذكر إلماحة سريعة عن المراد بمصطلح السند في اللغة، ولذا يمكن تناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المراد بالسندات في اللغة.

«السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء أسند سنودًا، أي: ركنت إليه واعتمدت عليه. وفلان سند: أي معتمد»[1].

وهناك استعمالات أخرى لهذه المادة ذكرها أهل اللغة ليس له تعلق بما نحن بصدده.

وفي الاصطلاح عرفت السندات بتعريفات متعددة عند التأمل فيها يظهر أنها متقاربة، ولذا سأقتصر على تعريف واحد، لعله أدل على المراد، وأقرب إلى الفهم.

فالسندات «صكوك تمثل دينًا في ذمة الشركة، يمكن أن يعطى أصحابها حق الحصول على فائدة ثابتة سنويًّا، وتستحق في المواعيد التي تحددها الشركة»[2].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٠٥، لسان العرب ٦/ ٣٨٧، المعجم الوسيط، ص ٤٥٣.

(٢) الوجيز في النظام التجاري السعودي، ص ٢٠٣

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

ويظهر من الحقيقة الاصطلاحية للسندات مدى الترابط بينها وبين الحقيقة اللغوية، فالسند يأتي في اللغة بمعنى الاعتماد والمساندة، وهذه المعاني متحققة في المعنى الاصطلاحي للسندات، لأنها يعتمد عليها في إثبات الحقوق وتوثيقها.

فالحاجة إلى إصدار السندات تأتي من حاجة مصدرها -سواء كان مؤسسة أو شركة أو كانت الحكومة- إلى سيولة نقدية لتمويل مشروعاته، فيعمد إلى إصدار سندات مقابل مبلغ محدد سلفًا لكل سند، فيجمع مصدرها قيم هذه السندات من المكتتبين فيها على أن يستحقُّوا عائدًا دوريًّا إلى أن يتم إطفاء هذه السندات.

فالعلاقة بين مصدر السندات والمكتتبين فيها هي علاقة مقرض بمقترض، فمصدر السندات هو المقترض، والمكتتبون فيها مقرضون، والقرض مقابل فائدة ربوية هي العائد الدوري الذي يوزع على حملة السندات حتى إطفائها وانتهاء العلاقة بين المصدر والمكتتبين.

المطلب الثاني: أنواع السندات.

تتنوع السندات إلى أنواع كثيرة باعتبارات متعددة، ومن تلك الاعتبارات ما يأتي[1]:

أولًا: أنواع السندات باعتبار الجهة المصدرة لها:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: السندات الحكومية، وهي صكوك متساوية القيمة تمثل دينًا في ذمة الحكومة، وعادة ما تكون ذات فوائد ثابتة، يتم طرحها للاكتتاب العام، وغالبًا

(١) انظر: سوق الأوراق المالية بين الشريعة والنظم الوضعية، ص ٢٤٨، ٢٦٩.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

ما تصدر هذه الســـندات لســـداد عجز ميزانية الدولة أو لتمويل مشروعات لا تتوافر للدولة مصادر لتمويلها.

النوع الثاني: ســـندات الشركات، وهي ســـندات تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات المســـاهمة أو الشـــركات التجارية والصناعية والخدمية بضمان بعض أموالها أو جميعها لتمويل مشروعاتها.

ثانيًا: أنواع السندات من حيث طريقة سداد الفائدة.

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ســـندات ذات العائد الثابت، وهي سندات يستحق حاملها فائدة ثابتة دوريًّا يتم تحديدها في السند بالإضافة إلى القيمة الاسمية للسند أو أصل الدين.

النوع الثاني: ســـندات ذات العائد المتغير، وهي السندات التي تعطي صاحبها عائدًا متغيرًا، بالنظر إلى تغير سعر الفائدة في السوق، ولهذا النوع أنواع متعددة، ليس هذا موضع بسطها.

المنارة للاستشارات
www.mana

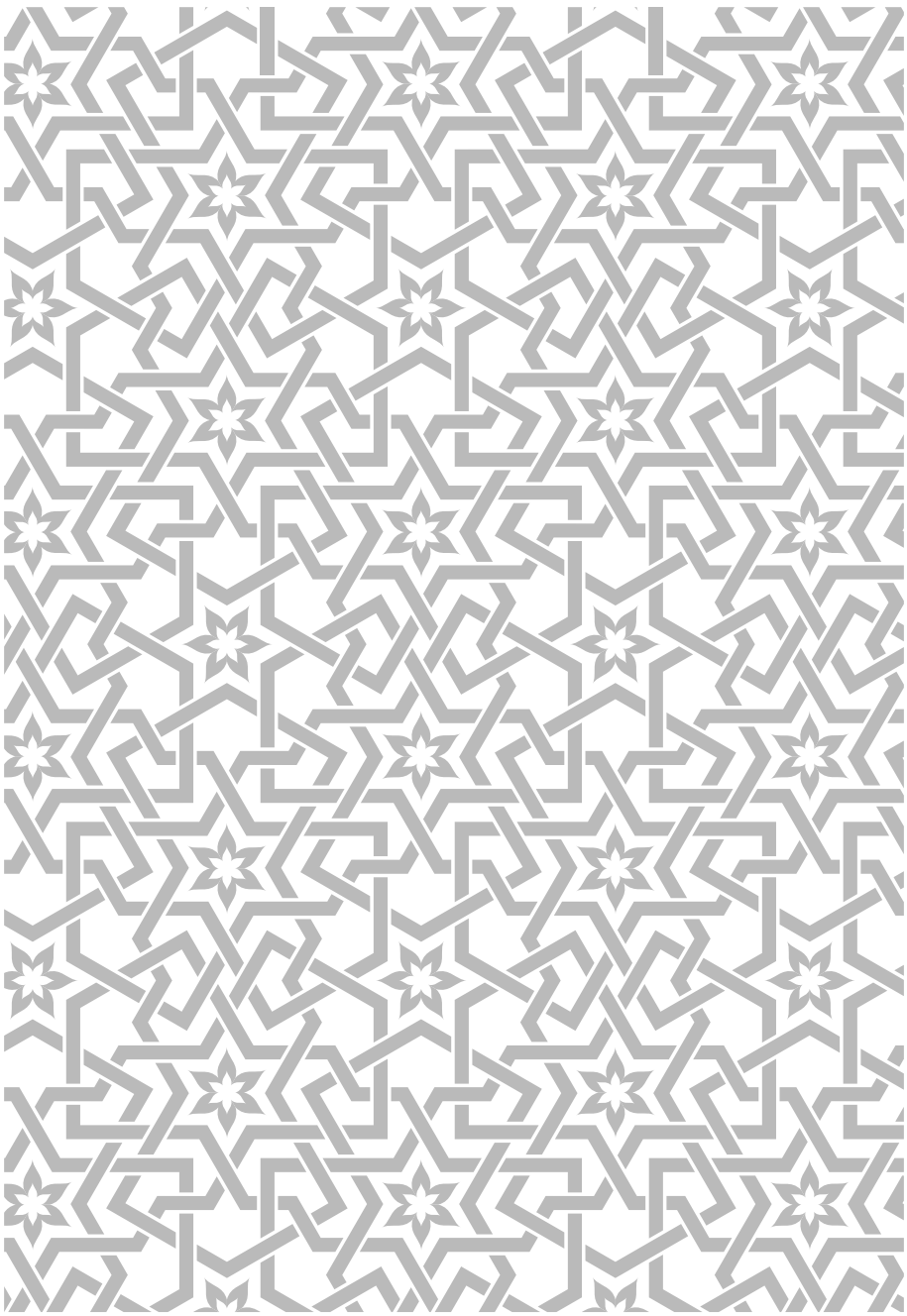

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الثاني

زكاة حامل السند

عندما تقوم شركة بإصدار سندات وتعرضها للاكتتاب فيها أو شرائها فهي في الحقيقة تعرض الاقتراض من الراغب في تملك السند بفائدة تحددها شروط إصدار السندات، فإذا قام فرد أو مؤسسة بشراء هذه السندات أو الاكتتاب فيها ودفع قيمتها للشركة فهو قد قام في حقيقة الأمر بإقراض الشركة المصدرة بقدر القيمة الاسمية للسند على أن يسترده بعوائده، فيكون حامل السند مقرضًا للشركة المصدرة، وعلى هذا فزكاة حامل السند ينظر إليها باعتباره مالكًا لدين له في ذمة الشركة المصدرة. وغالبًا ما تكون للسندات سوق تتداول فيها بيعًا وشراء، وتتأثر قيمتها بالعرض والطلب، وقد تختلف قيمتها في سوقها عما تمثله من دين، فكيف يخرج حامل السندات زكاتها؟

السندات من الأموال المحرمة التي لا يجوز إصدارها ولا الاكتتاب فيها ولا تداولها؛ لما يرتبط بها من الفوائد الربوية التي يحصل عليها المقرض من مصدر السندات وقد أجمع العلماء على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربًا[1]، وعلى هذا فمالك السند قد ملك مالًا محرمًا.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٢٠

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

والمال المحرم قسمان[1]:

القسم الأول: المحرم لذاته: وهو ما كان محرمًا في أصله ووصفه، لسبب قائم في عين المحرم لا ينفك عنه بحال من الأحوال كالميتة، ولحم الخنزير. فهذا النوع لا زكاة فيه على من هو بيده؛ لأنه مال خبيث لا يملك، وما لا يملك لا تجب فيه الزكاة، بل يتعين على من هو بيده إتلافه[2].

القسم الثاني: المحرم لكسبه: وهو ما كان حلالًا في أصله، محرمًا بسبب طريق اكتسابه، كالمغصوب، والمقبوض بعقد فاسد: كالربا، والميسر، ونحوها، ومن هذا القسم: السندات.

اختلف الفقهاء في زكاة هذا القسم على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهذا عليه جماهير المعاصرين، وهو ما انتهت إليه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[7].

القول الثاني: أنه تجب الزكاة في المال الحرام، وهو قول شيخ الإسلام

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦.
(٢) انظر: بحث الشيخ عبد الله بن منيع، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٩٨.
(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٥.
(٤) انظر: الشرح الصغير ١/ ٥٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٩/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٢/ ١٩١.
(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/ ٢٨٥،كشاف القناع ٤/ ١٣٨، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
(٧) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بند (٢٨)، ص ٤٧، ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

ابن تيمية[1]، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله بن منيع [2].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقبل الله صدقة من غلول»**[3].

وجـه الدلالة: أن الله عز وجل لا يقبل صدقة غال؛ لأن المال محرم لكسـبه، فكذلك كل مال حرم لكسبه، وما كان غير متقبل لا زكاة فيه[4].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: **«من تصدق بعدل تمرة من كسـب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن اللـه يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فُلُوَّه[5]، حتى تكون مثل الجبل»**[6].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الله عز وجل لا يقبل إلا الطيب، والمال الحرام ليس مالًا طيبًا فلا يقبله الله، وإذا لم يكن عند الله مقبولًا فلا فائدة من إيجاب

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٥.

(٢) انظر: بحث (زكاة المال الحرام) للشـيخ عبد الله بن منيـع، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايـا الـزكاة المعاصرة، ص٢٩٨، بحوث في الاقتصاد الإسـلامي للشـيخ ابن منيع، ص٣٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤، برقم (٢٢٤).

(٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٥٢.

(٥) الفُلُوُّ: هو المهر الصغير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٧٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب ٢/ ١٠٨، برقم (١٤١٠).

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الزكاة فيه[1].

الدليل الثالث: أن المال المحرم غير مملوك لصاحبه، ولهذا فهو فاقد لشرط من شروط وجوب الزكاة، فالزكاة لا تجب إلا في تمام الملك، وهذا لم يتحقق فيه أصل الملك فضلًا عن تمامه[2].

أما أصحاب القول الثاني فأبرز أدلتهم:

الدليل الأول: أن المال وإن كان حراما، فقد استقر حق للفقراء فيه، فيجب فيه الزكاة[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ لأن حق الفقراء لا يتعلق بالمال إلا بعد وجوب الزكاة، والمخالفون يقولون: لم تجب الزكاة في المال أصلًا، فلم يتعلق به حق الفقراء.

الدليل الثاني: أن المال الحرام يفيد الملك بوصفه لا بذاته، وإذا كان مفيدًا للملك فينبغي أن تجب فيه الزكاة[4].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة مبنية على مسألة المقبوض بعقد فاسد هل يملك أم لا؟ لأن الناظر إلى أقوى ما استند عليه الفريقان يجد أنه لا يخرج عن التعليل

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٣٥٢.
(٢) انظر: الشرح الصغير ١/ ٥٨٨، فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٤٥، ١٤٦.
(٣) انظر: بحث (زكاة المال الحرام) للشيخ عبد الله بن منيع، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٢٩٩، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع، ص٣٢.
(٤) انظر: مجموع الفتاوي ٢٩/ ٣٢٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

بانعدام الملك، أو إثباته، ولا يعني هذا اطراد الحكم في المسألتين عند أرباب المذاهب، ولكن القول بأن المقبوض بالعقد الفاســـد يملك، يلزم منـــه القول بأن الزكاة تجب فيه، والقول بأن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك يلزم منه القول بعدم وجوب الزكاة.

وبناءً على هذا لا بد من بحث مسألة المقبوض بعقد فاسد، هل يملك أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المقبوض بعقد فاســـد لا يملك مطلقًا ســـواء فات المقبوض أو تغيـــرت أوصافه أم لا، وهذا القـــول مذهب الشـــافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وهو قول الظاهرية[٣].

القـــول الثاني: أن المقبوض بالعقد الفاســـد يملك فـــي الجملة، وهو مذهب الحنفية[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٥].

القول الثالث: التفصيل؛ فإذا فات المقبوض بعقد فاسد بأن استهلك أو تلف في يد القابض أو تغيرت قيمته تغيرًا كثيرًا؛ فإنه يملك، وإلا فلا. وهذا مذهب المالكية[٦].

(١) انظر: الحاوي الكبيـــر ٥/ ٣١٦، البيان للعمرانـــي ٥/ ١٣٧، المجموع للنووي ٩/ ٤٥٤، ٤٥٥، روضة الطالبين ٣/ ٤١٠.

(٢) انظر: الشـــرح الكبير علـــى المقنع ١١/ ٢٣٦، الفـــروع ٦/ ٢٨٧، الإنصاف مع الشـــرح ١١/ ٥١٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٧.

(٣) انظر: المحلى ٨/ ٤٢١.

(٤) انظر: بدائـــع الصنائع ٧/ ٣٦٦، مجمع الأنهر ٢/ ٦٥، فتح القديـــر ٦/ ٤٠٠، البحر الرائق ٦/ ١٥٠.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٥١٨

(٦) انظر: المدونـــة ١/ ١٤٥-١٤٨، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٧٩، الشـــرح الصغير للدردير ٣/ ١١٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٧١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٨٥، ٨٦.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

واستثنوا من هذا الربا، فقد جاء في المدونة: «وسمعت مالكًا يقول: الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبدًا فات أو لم يفت»[1].

قال ابن عبد البر[2]: «قال مالك: ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدًا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[3]. ثم قال: هذا قول صحيح في النظر، وصحيح من جهة الأثر، فمن قاده ولم يضطرب فيه فهو الخبير الفقيه».

أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول، ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[4].

وجه الدلالة: أن المقبوض بالعقد الفاسد لو كان مملوكًا؛ ما استحق

(١) المدونة ٤/ ١٤٨.

(٢) الاستذكار ٢١/ ١٣٩.

وابن عبد البر: هو حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، كان في أول أمره ظاهري المذهب ثم رجع عنه، قال: أبو الوليد الباجي: لم يكن في الأندلس مثل أبي عمر. توفي سنة ٤٦٣هـ ومن مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، الكافي في فقه الإمام مالك. ترجمته في: الديباج المذهب ٤٤٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B.
المنارة للاستشارات
www.mana

الوعيـد عليه بأكله، فلمـا توجه الوعيد إليه؛ دل على أنه لـم يصر بالتصرف به مملوكًا[1].

ويمكـن أن يناقش: بأن الآيـة غاية ما تفيده تحريم الربـا، وليس فيها تعرض للملكيـة بنفي أو إثبات، وما ذكره من اللازم ليس بلازم، فلا دلالة في الآية على عدم ملكية المقبوض بعقد فاسد.

الدليل الثاني: ثبت عن أبي سـعيد الخدري رضـي الله عنه أنه قال: جاء بلال بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ «من أين هذا؟»، فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعـت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسـول الله ﷺ عند ذلك: «**أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به**»[2].

وفي رواية لمسلم: «**فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**»[3].

وجه الدلالة: قال النووي عند هذا الحديث «وقوله ﷺ: «**هذا الربا فردوه**» هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن» [4].

وإذا كان المقبوض بعقد فاسد واجب الرد فهذا دليل على أنه لا يملك.

الدليل الثالث: ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٦، المجموع ٩/ ٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة باب إذا باع الوكيل شـيئًا فاسـدًا فبيعه مردود ٣/ ٢٣١٢، برقم (٢٣١٢)، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣/ ١٢١٥، ١٢١٦، برقم (١٥٩٤)، (١٥٩٤)، والنسـائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلًا ٤/ ٢٤، برقم (٦١٤٥)، ومالـك في الموطأ، كتـاب البيوع، باب ما يكره من بيـع التمر ٢/ ٣٢٢، برقم (٢٥١٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣/ ١٢١٦، برقم (١٥٩٤)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٢.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر[2] في **الفتح** عند شرحه لهذا الحديث: «فيحتج به في إبطال جميع العقود الفاسدة، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها»[3].

الدليل الرابع: القياس على ما إذا اشترى العين بمحرم كميتة مثلًا، فإنه يملك العين بذلك العقد ويجب دفع ثمن المثل، فكذلك إذا اشتراها بعقد فاسد، بجامع الفساد في كل[4].

الدليل الخامس: «أن هذا العقد منهي عنه، والمنهي عنه يكون حرامًا، والحرام لا يصلح سببًا لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح سببًا لاستحقاق النعمة، ولأجل هذا بطل بيع الخمر والخنزير»[5].

الدليل السادس: استدلوا كذلك بالقياس على الوطء في النكاح الصحيح.

وتقريره: أن الوطء في النكاح الصحيح بمنزلة القبض في البيع الصحيح؛ لأنه يستقر به المسمى في النكاح، والثمن في البيع.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات ٣/ ١٣٤٤، برقم (١٧١٨)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٦٢، ٢٩٩، برقم (٢٥١٢٨، ٢٥٤٧٢).

(٢) هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ولد بمصر، اشتهر بابن حجر، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقهًا مؤرخًا، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة علل الأحاديث، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ. من تصانيفه: «فتح الباري»، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». ترجمته في: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، البدر الطالع ١/ ٦١، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٠٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٦، البيان للعمراني ٥/ ١٣٨، المجموع ٩/ ٤٦٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٧، الكافي ٣/ ٦٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٦٧، وانظر: فتح القدير ٦/ ٤٦٠، الفروع ٦/ ٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

ثم ثبت أنه لا يسـتفيد بالوطء في النكاح الفاسد شيئًا مما يستفيده من النكاح الصحيح من اسـتباحة البضع، والطلاق، والظهار ونحوها، فكذلك يجب ألَّا يملك بالقبض في العقد الفاسد شيئًا مما يملكه به في العقد الصحيح [1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: المنع، بل ما وضعه الشرع سببًا لحكم، إذا نهى عنه على وضع خاص، ففُعِل مع ذلك الوضع، رأينا من الشرع أنه أثبته، فالطلاق منهي عنه حال الحيض، ومع ذلك يقع ويترتب عليه حكمه[2].

الثانـي: أن هذا قياس مـع الفارق، لأن أسـباب الملك في الأعيان أوسـع من أسـباب الملك في النكاح، ألا ترى أنه تملك الأعيـان بالهبة والقرض وغيرها، ولا يملك بضع الحرة إلا بالنكاح[3].

أدلة القول الثاني، ومناقشتها:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريـرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسـع أواق في كل عام أوقيـة فأعينيني، فقالت عائشـة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عـدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكـون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم.

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته، فقال: «**خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**».

(١) انظر: البيان للعمراني ٥/ ١٣٨، المجموع ٩/ ٤٦٦

(٢) انظـر: فتح القدير ٦/ ٤٦٠. وهذا إنما يصح حجة على من يرى وقوع الطلاق في الحيض، وهي محل خلاف.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٥٦٧.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

قالت عائشـــة رضي الله عنها: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجـــال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان ولي الـــولاء، إنما الولاء لمن أعتق**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بفســـاد الشرط الذي يتقضي فساد العقد، ومع ذلك أنفذ عتقها، فلولا أن الملك وقع لما أنفذ النبي ﷺ عتقها[(٢)].

ونوقش هذا الاســـتدلال: بأن عقد ابتياعها كان صحيحا؛ لأن النبي ﷺ أذن فيه لعائشة رضي الله عنها فيه، ولا يجوز أن يأذن بالعقد الفاسد، فكان عتق عائشة صادف ملكًا عن عقد صحيح[(٣)]، وإنما الذي أبطله النبي ﷺ هو الشرط وحده.

الدليل الثاني: أن البيع الفاســـد مشـــروع بأصله، لأن ركن البيع -وهو مبادلة المال بالمال- صـــدر من أهله، مضافًا إلى محله، فوجب القـــول بانعقاده، وإذا كان العقد مشروعًا بأصله فينبغي أن يكون مفيدًا للملك[(٤)].

ونوقش الدليل: بأن إمضاء العقد مع إفســـاد الشارع له فيه مضادة لحكم الله،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المكاتب، باب اســـتعانة المكاتب وســـؤاله الناس ٣/ ١٥٢، برقم (٢٥٦٣)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٢، برقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٥٧٠، البيان للعمراني ٥/ ١٣٨، المجموع ٩/ ٤٦٦، المغني ٦/ ٣٢٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٧، البيان للعمراني ٥/ ١٣٨، المغني ٦/ ٣٢٧.

(٤) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٦٦، شـــرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦/ ٤٦٠ ـــ ٤٦١، البحر الرائق ٦/ ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.mana

والثابت بهذا العقد ملك خبيث، والملك الخبيث واجب الرفع[1].

الدليل الثالث: أن النهي يقرر المشروعية، لاقتضائه تصور المنهي عنه، وإلا لم يكن للنهي فائدة، فنفس البيع مشـــروع، وإنما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء يوم الجمعة، والزيادة الربوية، أو التأجيل الذي يقع فيه الربا [2].

ونوقش الدليل من وجهين:

الأول: أن كون النهي يقرر المشـــروعية لاقتضائه تصـــور المنهي عنه يحتمل أمور:

إما أن يكون المراد إمكان فعله مع الوصف المثير للنهي، فهذا ممنوع، ولا يفيد الملك، لأنه إذا فعل هذا المتصور يقع غير مشروع.

وإما أن يكون المراد بتصوره شرعًا: أنه مأذون فيه شرعًا، فهذا ممنوع لمخالفة معنى النهي وهو الترك [3].

الثاني: أن القياس مـــع الفارق؛ لأن المحظور في البيـــع وقت النداء مجاور، وأما المتنازع فيه فهو من قبيل ما اتصل به وصفًا [4].

الدليل الرابـــع: الإجماع، وهو أنا أجمعنا على أن البيع الخالي عن الشـــروط الفاســـدة مشروع ومفيد للملك، واقتران هذه الشـــروط بالبيع ذكرًا لا يصح، فالتحق ذكرها بالعدم، والموجود الملحق بالعدم شرعًا هو والعدم الأصلي سواء، وإذا ألحق بالعدم؛ فنفس البيع يكون خاليًا عن المفسد، والبيع الخالي عن المفسد مشروع ومفيد

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٢٦٩.
(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٤٦١، والبحر الرائق ٦/ ١٥٠.
(٣) انظر: فتح القدير ٦/ ٤٦١.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير٦/ ٤٦١

المنارة للاستشارات
www.mana

للملك بالإجماع[1].

أدلة القول الثالث، ومناقشتها:

استدل المالكية على عدم ملك المقبوض بالعقد الفاسد قبل الفوات ببعض الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

أما أدلتهم على حصول الملك بالفوات فهي ما يلي:

الدليل الأول: أن النهي عن البيوع الفاسدة إنما هو لمكان عدم العدل فيها بين المتبايعين، فإذا فات المبيع بتغير القيمة فإن القول برده مناف للعدل، فكيف تؤخذ سلعة وهي تساوي خمسمائة لترد وهي تساوي ألفًا أو بالعكس[2].

ويمكن أن يناقش: بأن العدل هو رد المبيع المقبوض بالعقد الفاسد مع ضمان النقص إن وجد.

الدليل الثاني: أن المشتري إذا تصرف تصرفًا يقتضي فوت المبيع، فإن تصرفه ينبغي أن يحمل على الصحة؛ لوجود شبهة الملك بسبب العقد الفاسد[3].

ويمكن أن يناقش: بأن شبهة الملك إنما تكون حيث تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم للعقد، والآخر ينفيه[4]، وهذا ما لا يتحقق في العقد الفاسد.

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أن المقبوض بعقد فاسد لا يملك مطلقًا، كما هو

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٩.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٣/ ١٢٨١.
(٣) انظر: عيون المجالس ٤/ ١٤٨٩، نفائس الأصول للقرافي ٤/ ١٧٦٢، الموافقات ١/ ٣٤٦.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢/ ٦٤.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

مذهب الشافعية، والحنابلة، ومذهب المالكية في الربا.

قــال ابن رجب رحمه الله[1]: «والأقرب - إن شـــاء الله- أنه إن كان النهي فيه لحــق الله فإنه لا يفيد الملــك بالكلية، ومعنى أن يكون حقًّا لله أنه لا يســقط برضا المتعاقدين عليه»[2].

إذا تقرر أن المقبوض بالعقد الفاســد لا يملك، فإن المحرم لكسبه لا يملك، وإذا لــم يكن مملوكًا فلا زكاة فيه، وعلى هــذا فالراجح أنه لا زكاة في المال المحرم لكســبه، ويظهر أثر هذا في كيفية زكاة الســندات، فهل تزكــى الفوائد، المترتبة على السند وهي من المال الحرام، أو يقتصر على أصل السند فقط دون الفوائد.

كيفية إخراج زكاة السندات:

تقدم أن الســندات قد يكون لها ســوق يتم فيها تداولها بيعًا وشراءً، ولهذا قد تختلــف قيمتها عن أصل الدين الذي تمثله، فهل تجب الزكاة في قيمتها التي تباع بها في سوقها أو تجب زكاة أصل الدين؟

اختلف العلماء المعاصرون في كيفية إخراج زكاة السندات على قولين:

القــول الأول: أن الــزكاة واجبة في أصــل الدين، أما الفوائد فــلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها.

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ولد ببغداد، كان محدثًا حافظًا فقيهًا أصوليًّــا ومؤرخًا، أتقن علم الحديث وصار أعرف أهل عصره بعلم العلل، توفي بدمشــق ســنة ٧٩٥هـ. من تصانيفه «تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» المشهور بقواعد ابن رجب، و«جامع العلوم والحكم»، «شــرح العلل». ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٤٧٤، تسهيل السابلة ٣/ ١٢٠١، علماء الحنابلة ص٢٩٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٨٩، ١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.mana

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور: أحمد الكردي[١]، والدكتور وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور رفيق المصري[٣].

القول الثاني: أن السندات تزكى زكاة عروض التجارة، فتجب الزكاة في قيمتها عند حولان الحول وهو رأي الدكتور: يوسف القرضاوي[٤]، والدكتور صالح السدلان[٥].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن أصل السند يمثل دينًا لصاحبه على الشركة، فتجب عليه الزكاة؛ لأنها في حكم الدين على المليء[٦].

الدليل الثاني: الفوائد التي يقبضها مالك السهم محرمة؛ لأنها من قبيل الفائدة على القرض، فلا زكاة فيها[٧]، لما تقدم من أن المال الحرام لا زكاة فيه؛ لانعدام الملك فيه.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: أن السندات قد اتخذت للاتجار بالبيع والشراء، وقيمتها تختلف

(١) انظر: بحث (أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة) للدكتور: أحمد الكردي، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١٨٨.
(٢) انظر: بحث (أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة) للدكتور: وهبة الزحيلي، أعمال وأبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٢٣٤.
(٣) انظر: بحوث في الزكاة، ص١٧٥، ١٧٦.
(٤) انظر: فقه الزكاة ١/ ٥٢٦.
(٥) انظر: زكاة الأسهم والسندات، للسدلان، ص١٦.
(٦) انظر: الفقه الإسلامي، وأدلته ٢/ ٧٧٤.
(٧) بحوث فقهية معاصرة، للدكتور: محمد عبد الغفار الشريف، ص٧٨.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B

بحسـب إقبال الناس عليها، فهي بهذا أشـبه ما تكون بعروض التجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين[2]:

الأول: من المتقرر في حقيقة السندات أنها ديون، وهذه الحقيقة يجب أن تطرد في الزكاة وغيرها، فكيف تخرج عن حقيقتها وتزكى زكاة عروض التجارة.

الثاني: أن السـندات محرمة، وحرمة التعامل بها تمنـع تكييفها على أنها من عروض التجارة.

الدليل الثاني:

أننـا لو أعفينا الفائدة من الزكاة وأوجبناهـا على أصل المال فقط، لأدى ذلك إلى إقبال الناس عليها، فيكون ذلك مشجعًا للناس للإقبال على المحرم[3].

ويمكـن أن يناقش: بأن هـذا لا يصح، وليس في ذلك تشـجيعًا للناس على التعامل المحرم؛ لأن هذه الفائدة يجب التخلص منها ولا يجوز إبقاؤها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وعلى هذا يقال:

١- يجب على مالك السند أن يزكي أصل الدين الذي يمثله السند؛ لأنه في في حكم الدين المرجو.

٢- أما الفوائد فلا زكاة فيها؛ لأنها من المال الحرام، والحرام لا يثبت عليه

(١) انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٢٥، زكاة الأسهم والسندات، للسدلان، ص١٥.
(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٣٥٩.
(٣) انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٢٥، زكاة الأسهم والسندات، ص١٦.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الملك بل يجب التخلص منه، كما تقدم. لكن الذي يظهر أنه يتجه إلزام الشركة (حامل السند) بإخراج زكاة الفوائد من باب السياسة الشرعية؛ لأنه قد تتذرع الشركة بهذه الحجة للاستفادة من الفوائد دون التخلص منها.

وبهذا صدرت توصية مؤتمر الزكاة الأول، فقد جاء فيها: «السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية، يجب تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪. أما الفوائد المترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف»[1].

ومما يلاحظ في هذه التوصية أنها منعت التخلص من الفائدة المحرمة بصرفها في بناء المساجد وطباعة المصاحف. والذي يظهر أنه لا مانع من صرفه حتى في بناء المساجد وطباعة المصاحف. قال النووي في المجموع: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته **فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك** مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء». اهـ.

أما قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» فالمراد به أن الله لا يثيب على الصدقة إلا إن كان من مال حلال طيب[2]، أما التخلص فهي على نية التوبة من المال الحرام الذي بيده وليس ابتغاء الأجر.

(١) انظر: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، ص٤٤٣.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

ومما يذكر هنا: أن من الأخطاء فـي جباية مصلحة الزكاة في المملكة العربية السـعودية إعفاء حملة السـندات الحكومية من زكاة السـندات، والحجة في ذلك أنهـا تعد من عروض القنيـة؛ لأنها تقتنى لأجـل الحصول علـى عائدها الدوري، وهـذا الإجراء مبني على قرار صـادر من وزير المالية رقمـه (٣٢/ ٩٢٥) وتاريخه ٢٥/ ٥/ ١٤٠٩هـ، ألزم هذا القرار مصلحة الزكاة والدخل بعدم جباية زكاة السندات الحكومية من المؤسسات التي تستثمر في السندات، وهذا القرار لم يستند إلى مستند شـرعي صحيح، فكان ينبغي أن يحال مثل هذا إلـى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فهي التي لها الاختصاص في مثل هذه القضايا الشرعية.

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
المنارة للاستشارات
www.mana

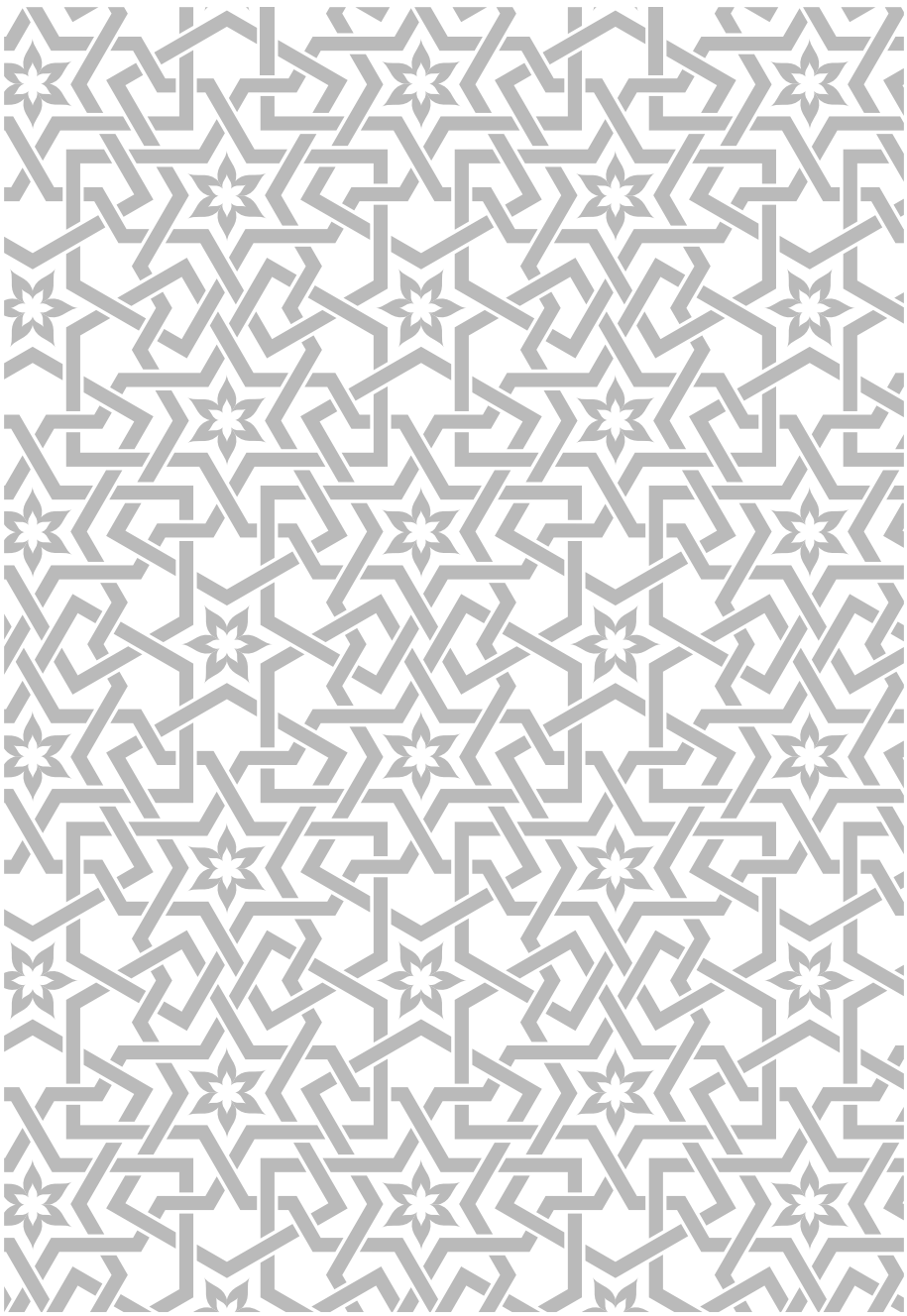

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الثالث

زكاة مصدر السند

تقدم أن السندات تمثل ديونًا لحاملها في ذمة مصدرها، فهل يكون للدين الذي يمثله السند أثرًا في زكاة مال المصدر؟

هنا احتمالان لهذه المسألة:

الاحتمال الأول: حسم أصل الدين فقط، أما الفوائد التي التزم المصدر بدفعها فلا يحسمها من وعاء الزكاة؛ لأن الالتزمات المحرمة ليست في الشرع دينًا صحيحًا يستقر في الذمة، فلا يكون له أثر في تخفيض نصيب الفقراء في الزكاة. وهذا ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[1].

الاحتمال الثاني: أن أصل السند وفوائده ليس له أثر في الزكاة، فليس للمصدر حسم شيء مما يمثله السند من وعائه الزكوي.

وهذا يمكن القول به من باب السياسة الشرعية حتى لا تتوسع الشركات في إصدار السندات.

والذي يظهر هو الاحتمال الثاني؛ لأن التوسع في السندات من أعظم ما يضر الناس في دينهم ودنياهم، وعلى الفقيه أن يسوس الناس بالفتوى، فإذا كان سيترتب

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٦٧) البند (٦٦).

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

على هذا ابتعاد الناس عن المحرم فهو المتعين.

المنارة للاستشارات

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.

www.mana

الفصل السابع

تطبيقات على الديون في عناصر القوائم المالية وأثرها على الوعاء الزكوي للشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ديون الشركات في موجوداتها.

المبحث الثاني: ديون على الشركات في مطلوباتها.

المنارة للاستشارات
www.mana

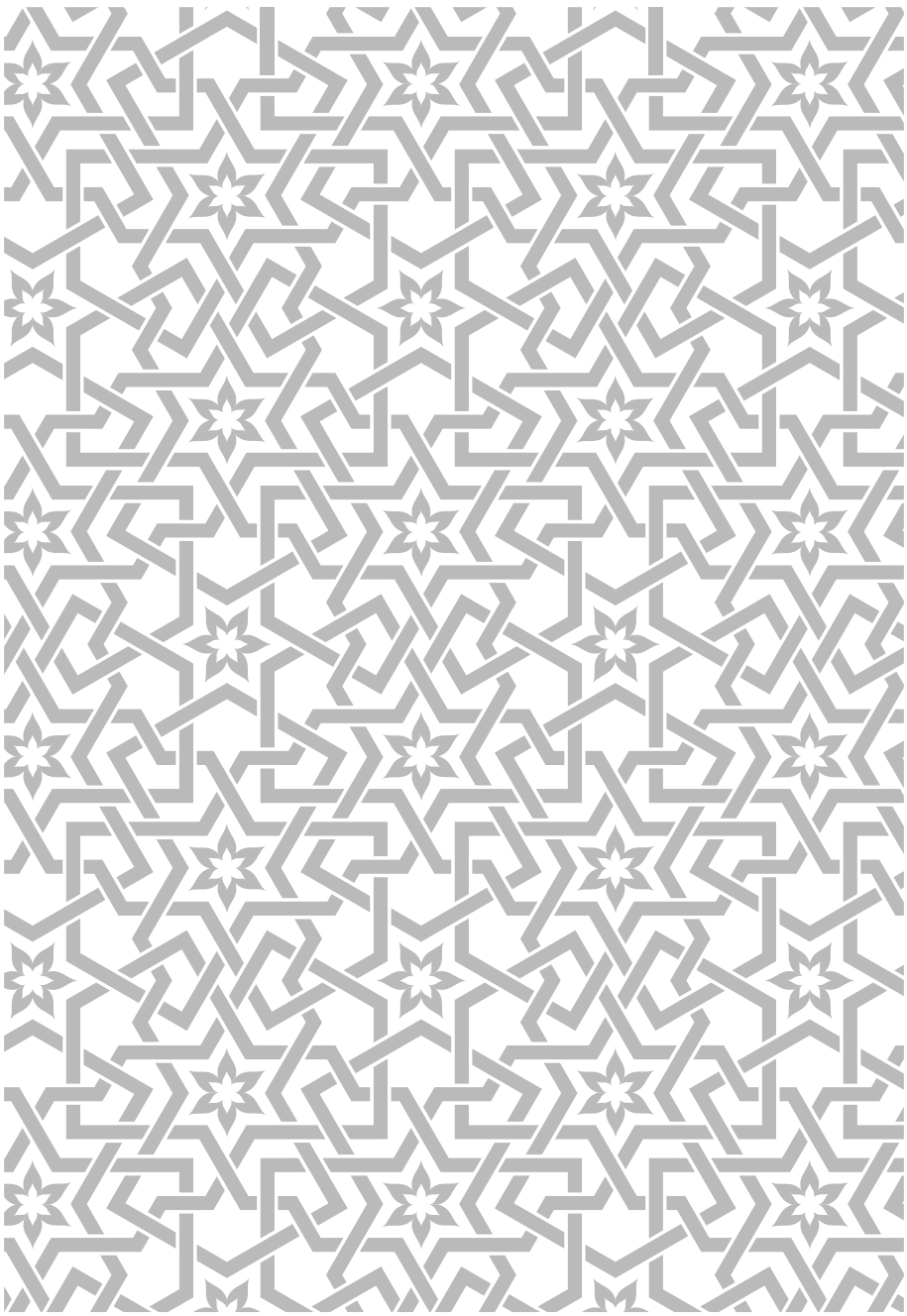

المنارة للاستشارات

www.mana

تمهيد

هناك طريقتان لتحديد الوعاء الزكوي محاسبيًّا، وأسس التقويم في كل طريقة مختلفة فـإذا روعي الفرق في أسـس التقويم لكل طريقة كانـت النتيجة واحدة[1]، وهاتان الطريقتان هما:

الطريقة الأولى: طريقة حقوق الملكية، ويطلـق عليها طريقة مصادر الأموال المسـتثمرة، وفي هذه الطريقـة تجمع مصادر الأموال كحقـوق الملكية والقروض ومصادر التمويل الخارجية مع ربح العام ثم تحسـم منهـا الموجودات غير الزكوية كالأصـول الثابتة، وإنما حسـمت الموجودات غير الزكويـة؛ لأن جزءًا من مصادر الأمـوال التي دخلت في الوعـاء الزكوي هي في قائمة المركـز المالي في مقابل ما لا تجب فيه الزكاة، فإذا لم تحسـم ترتب عليه إخراج الزكاة عن أموال لا تجب فيها الزكاة[2].

وهذه الطريقة هي التي اعتمدتها مصلحة الـزكاة والدخل بالمملكة لكن بعد تعديل ربح العام[3] في عناصر الإضافة.

---

(١) انظر الفقرة (٢/ ١) من المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

(٢) انظر: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٤٤.

(٣) الربح المعدل عند المصلحة هو صافي الربح المحاسـبي بعد تعديل البنود التي يتوصل بها إلـى صافي الربح بإضافة ما تعترف به المصلحة مـن الإيرادات ولو لم يكن مما يضاف =

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

وجرى العمـــل في مصلحة الزكاة والدخل ألا يضـــم إلى عناصر الإضافة في الوعاء الزكوي من القروض إلا ما مول الأصول الثابتة، أما ما زاد على ذلك فلا يدخل في عناصر الإضافة[1].

فتكون معادلة حساب الزكاة:

الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية + القروض ومصادر التمويل التي مولت الأصول غير الزكوية + الربح المعدل) – الأصول غير الزكوية

ونتيجة هذه الطريقة هي الوصول إلى الموجودات الزكوية التي تملكها الشركة بعد حسم ما يصح حســـمه من الديون التي عليه، لهذا فهي توصل إلى نتيجة الطريقة الثانية لكن بطريق غير مباشر.

الطريقـــة الثانية: طريقة صافـــي الموجودات الزكوية، وهـــذه الطريقة لها عدة إطلاقات منها طريقة رأس المـــال العامل، أو طريقة صافي الأصول المتداولة، وهي الطريقة التي وُضع على أساسها المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتَقُـــوم هذه الطريقة على أســـاس مقابلة الموجـــودات بالمطلوبات، فتجمع

= وفق القواعد المحاسبية، وحسم ما تعترف به المصلحة من المصرف ولو لم يكن مما يحسم وفق القواعد المحاســـبية التي توصل إلى صافي الربح. والإيرادات التي تضيفها المصلحة أو تحســـمها مبناها على فتاوى أو قرارات أو تعاميم خاصـــة تحدد ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي وما لا يدخل. انظر: المحاســـبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، ص٤٤١.

(١) انظر: الزكاة، أحكام وتطبيق محاســـبي، للدكتور سلطان السلطان، ص ١٥٩–١٦٠. وانظر الفقـــرة (٥) في البند «أولًا» من المادة الرابعة والعشـــرين من مشـــروع نظـــام جباية الزكاة بالمملكة.

المنارة للاستشارات
www.mana

الموجـــودات الزكوية كالنقود وما في حكمها مع عروض التجارة والديون المرجوة، ثم يُحســـم منها المطلوبات التي موّلت هذه الموجـــودات الزكوية بناءً على أن الدين يمنع وجوب الزكاة[1].

فتكون معادلة حساب الزكاة:

الوعاء الزكوي = الموجودات الزكوية – المطلوبات التي مولت أصولًا زكوية

وهذه الطريقة هي الجادة التي عليها الفقهاء (الذين يرون أن الدين يمنع الزكاة) عند حســـاب الزكاة، فقد نص عليها ميمون بن مهران بقوله: «إذا حلت عليك الزكاة فانظـــر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمـــة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحســـبه، ثم اطرح منه مـــا كان عليك من الدين، ثم زك مـــا بقي»، أما الطريقة الأولى فهي طريقة غير مباشـــرة لحســـاب الـــزكاة، ولهذا قد يحصـــل الالتباس عند محاولة تصور بعض تفصيلاتها.

وفـــي هذا الفصل محاولة لذكر أهم الديون التي تظهر في قائمة المركز المالي مما يضاف إلى الوعاء الزكوي، والديون التي تحسم، وذلك على النحو الآتي:

(١) انظر: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٤٢.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

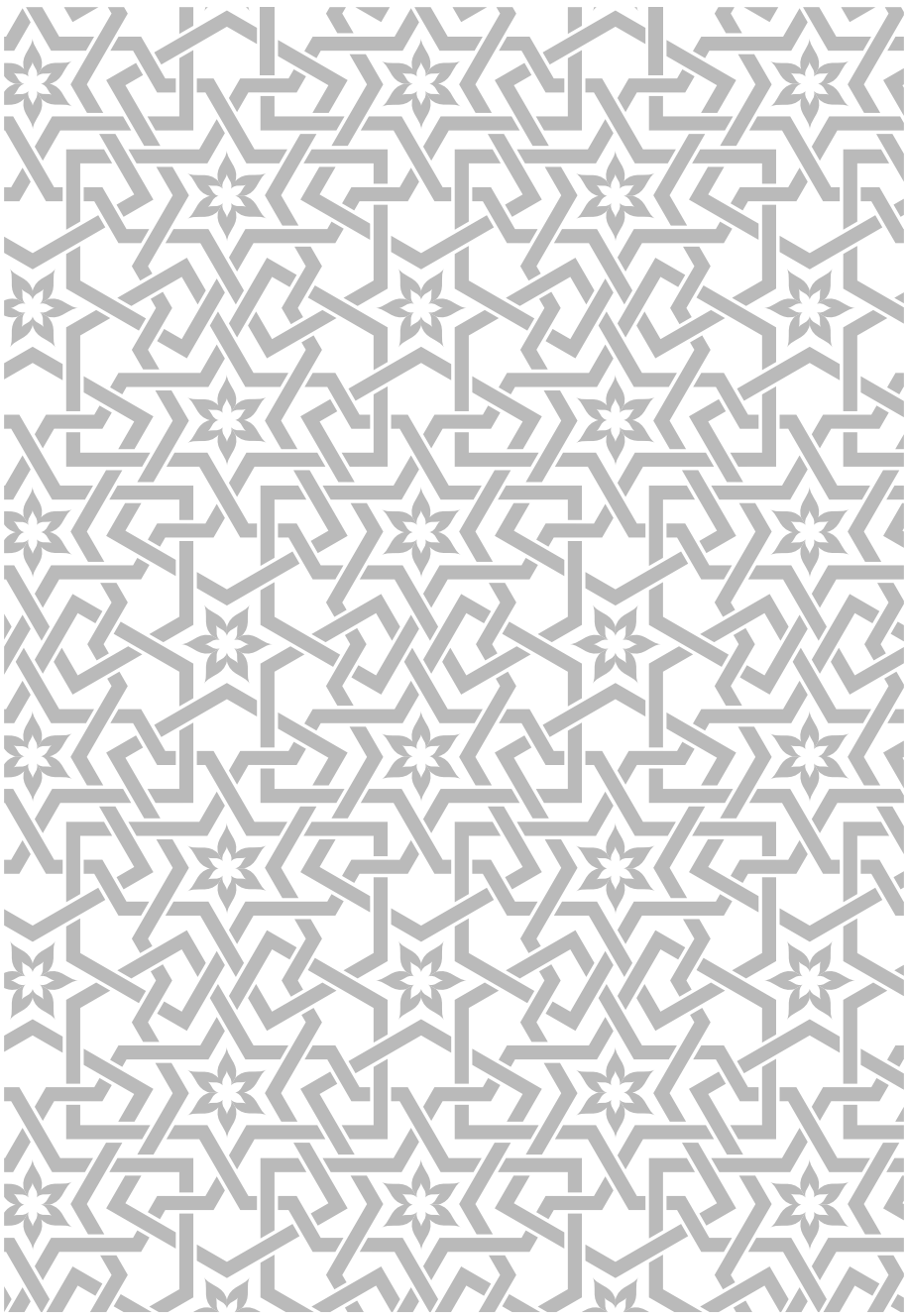

المنارة للاستشارات

www.mana

المبحث الأوّل

ديون للشركات في جانب الأصول (الموجودات)

قائمة المركز المالي تتضمن جانبين، جانب الأصول (الموجودات) وهو الذي يعكس جميع الأموال التي تملكها الشـركة من النقود والأعيـان والديون، وجانب الخصوم (المطلوبات) وهو يعكس الالتزامات التي على الشركة.

وفـي هذا المبحث ذكر للمعالجة الزكوية لأهم الحسـابات أو البنود التي لها تعلق بالديون مما يظهر في جانب الموجودات.

المطلب الأول: المدينون (الذمم المدينة):

الفرع الأول: المراد بالذمم المدينة

هي المبالغ المسـتحقة الدفع إلى الشـركة (الديون مرجـوة التحصيل) من عملائهـا مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجـل أو الخدمات التي قدمت لهم بعوض مؤجل، وتتمثل هذه الحسـابات في الأموال التي يتعهد العميل بتسديدها -في وقت لاحق- مقابل المبيعات أو الخدمات[1].

وهذا الاصطلاح هو الشائع في الشركات التجارية، أما المؤسسات المالية التي

(١) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، البند (٤٤).

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

تحترف التمويل فلا يستعمل -غالبًا - هذا المصطلح في قوائمها المالية[1]، ويقابله مصطلح «تمويل» أو «ذمم تمويل مدينة»، أو «تمويلات للغير» في المؤسسات المالية الإسلامية، أو مصطلح «قروض» في المؤسسات المالية التقليدية.

والذي يقيد في حساب الذمم المدينة عند إعداد قائمة المركز المالي هي الديون الجيدة أما الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون المعدومة فلا تقيد في الحساب، فالديون محاسبيًّا على ثلاثة أنواع[2]:

الأول: الديون الجيدة، وهي الديون الثابتة في ذمم عملاء قد عُلم من حالهم أنهم ينتظمون في سداد الديون التي عليهم، كما أن مركزهم المالي ليس ضعيفًا.

الثاني: الديون المشكوك في تحصيلها، وهي الديون التي يحتمل عجز المدينين عن السداد كليًّا أو جزئيًّا في الفترة المالية التالية، فهذه الديون تنشأ من مبيعات في الفترة المالية الحالية التي أعدت قائمة المركز المالي في نهايتها.

ولهذا يجب تحميلها على حساب الذمم المدينة في تلك الفترة، وذلك بإنشاء مخصص للديون المشكوك في تحصيلها في الفترة المالية التالية يحسم من حساب الذمم المدينة، فيظهر في قائمة المركز المالي صافي الذمم المدينة.

الثالث: الديون المعدومة، وهي الديون التي لا أمل في تحصيلها نتيجة لإشهار إفلاس المدين أو موته وعدم كفاية تركته، وهذا الدين لا يظهر في أصول الشركة؛ لأنه قد تم شطبها واستبعادها.

(١) هذا الغالب، وهو الذي عليه العمل في المصارف السعودية، لكن بعض المؤسسات المالية قد تعبر عن الديون الناشئة عن التمويلات بالمدينين، كما هو الحال في بيت التمويل الكويتي. انظر: التقرير المالي السنوي لبيت التمويل الكويتي.

(٢) انظر: أصول المحاسبة المالية، الجزء الثاني للدكتور عبد الناصر نور وآخرين ص ١٥٦، مبادئ المحاسبة المالية للدكتور مجبور النمري وآخرين ص ٣٤٢.

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. B

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للذمم المدينة:

أولًا: بحسب التصوير السابق فالذمم المدينة تجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركات بقيمتها التي تظهر في قائمة المركز المالي إذا كان الدين نقودًا أو ناشئًا عن عرض تجارة؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الذمم المدينة تمثل ديونًا مرجوة الأداء؛ لأنه تظهر بصافي قيمتها بعد حسم الديون المشكوك في تحصيلها غالبًا[1].

الثاني: أن الذمم المدينة تمثل ديونًا حالة، أو قصيرة الأجل مؤجلة إلى سنة؛ لأنها تظهر في الأصول المتداولة أي التي يجب سدادها خلال سنة، والدين الحال تجب الزكاة في قدره، أما المؤجل فتجب الزكاة في قيمته، وقيمة الدين قصير الأجل هو كامل قدره؛ لأنه لم يتضمن أرباحًا مؤجلة.

ثانيًا: تستبعد الديون التي تمثل عروض القنية التي تم شراؤها ولم تقبضها الشركة، مثل: الأعيان المستصنعة التي يراد بها الدر والدخل لا التجارة والتي قد يعبر عن دينها في الإيضاحات بـ«مديني بضاعة الاستصناع المشتراة»، ومثل ذلك الديون التي قد تنشأ من البضائع المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل والتي قد يعبر عنها بـ«مديني بضاعة مشتراة»، فهذه الديون لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة، فكذلك الدين المتعلق به[2].

(١) هذا هو الغالب، لكن قد تظهر بكامل قيمتها قبل استبعاد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. فإذا ظهرت بصافي قيمتها فالحكم على ما ذكر، لكن إذا ظهرت بكامل قيمتها فعند حساب الوعاء الزكوي يحسم من الموجودات الزكوية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٤٥).

(٢) انظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٤٧) و(٤٨).

المنارة للاستشارات
www.mana

المطلب الثاني: تمويلات الشركة للغير أو القروض.

الفرع الأول: المراد بتمويلات الشركة للغير أو القروض.

بند الذمم المدينة لا يظهر -غالبًا- في القوائم المالية للمؤسسات المالية التي يقوم أكبر نشاطها على عقود التمويل، إنما الذي يظهر كما تقدم هو مصطلح «تمويل» أو «ذمم تمويل مدينة»، أو «تمويلات للغير» في المؤسسات المالية الإسلامية، أو مصطلح «قروض» في المؤسسات المالية التقليدية.

وهذه المصطلحات تشمل في الغالب: عقود التمويل بالمرابحة والسلم والاستصناع، كما تشمل ديون البطاقات الائتمانية، والقروض الحسنة[1].

أما التمويل بعقود الإجارة التمويلية فأكثر المؤسسات المالية تدرجها ضمن بند التمويلات[2]، وقد تفردها بعض المؤسسات المالية في بند مستقل تحت عنوان «إجارة منتهية بالتمليك» أو «تمويلات الإجارة»[3].

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لتمويلات الشركة للغير والقروض.

طريقة حساب الزكاة في ديون الإجارة التمويلية تختلف عن الديون الناشئة من عقود البيع، وبناء على هذا يقال: إذا كان بند «التمويل» في قائمة المركز المالي قد تضمن ديون الإجارة التمويلية فيجب استبعادها لتكون لها معالجتها الخاصة.

فتكون المعالجة على النحو الآتي:

(١) انظر: القوائم المالية لمصرف الراجحي، وبنك البركة، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف دبي الإسلامي.

(٢) انظر: القوائم المالية لمصرف الراجحي، بنك البلاد، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف دبي الإسلامي.

(٣) انظر: القوائم المالية لبنك البركة، ومصرف الشارقة الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

١- تستبعد ديون الإجارة التمويلية، وهي عادة ما تكون موضحة في الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية، واستبعادها لتكون لها معالجتها الزكوية الخاصة بها.

٢- المتبقي من المبلغ المقيد في بند التمويلات هو الدين الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن الذي يقيد ليس هو كامل مبلغ التمويل، إنما الذي يقيد هو رأس المال والربح المستحق فقط، وهذا يتفق مع ما سبق ترجيحه من وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل، وهي تعادل رأس المال مع الأرباح المستحقة، أما الأرباح المؤجلة فقد تبينها المؤسسة المالية في الإيضاحات المرفقة وقد لا تبينها[1].

٣- ديون الإجارة التمويلية تزكى وفق ما تقدم ترجيحه، من وجوب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام، فتقيد تلك الدفعات وتجب الزكاة في مجموعها سواء بقي منها شيء أم لا، وهذا لا يمكن الوصول إليه عن طريق قائمة المركز المالي، بل لا بد من الرجوع إلى قوائم أخرى تساعد في الوصول إلى تحديد ما تجب فيه الزكاة.

المطلب الثالث: المبالغ المدفوعة مقدمًا:

الفرع الأول: المراد بالمبالغ المدفوعة مقدمًا:

يمثل هذا البند المبالغ المدفوعة مقدمًا إلى العملاء كالمقاولين وغيرهم؛ لتمكينهم من الشروع في تنفيذ المشروعات المتفق عليها معهم لشراء المعدات أو المواد الخام الأولية للقيام بالمشروع. وهذه المبالغ تم دفعها في الفترة المالية

(١) انظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الحالية لكنها تخص فترات لاحقة[1].

وقد يعبر عنها في القوائم المالية بـ«المصروفات المدفوعة مقدمًا»، وإذا كانت هذه المبالغ في عقود إجارة مقابل خدمات يقدمها من تتعامل معهم الشركة عبر عنها بـ«الأجرة المدفوعة مقدمًا».

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للمبالغ المدفوعة مقدمًا:

تعد هذه المبالغ قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم بينها وبين غيرها، وما يقابلها من التزامات في ذمة الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولهذا لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

وقد يناقش بأن هذا إنما يصح في العقود اللازمة، أما العقود غير اللازمة فغير مسلم؛ لأن استحقاقه لم يستقر، ويمكن للشركة استرداده[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن هذه المصروفات إنما تنشأ في عقود لازمة، ولو فرض اتفاق الطرفين على خيار يمنع لزوم العقد فالملكية تنتقل بمجرد العقد حتى مع وجود خيار على الصحيح من أقوال أهل العلم.

المطلب الرابع: الإيرادات المستحقة:

الفرع الأول: المراد بالإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم تُقبض[3]. ومن هذه

(١) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٥٢) و(٥٣)، طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي.

(٢) انظر: بحث أشرف أبو العزم العماوي، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٠٣.

(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٥٢) و(٥٣)، طرق حساب زكاة =

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.E

الإيرادات: الأجرة المستحقة مقابل الخدمات التي قدمتها الشركة لغيرها، أو عوائد الاستثمار في الأوراق المالية ونحو ذلك. والإيرادات المستحقة تعبر في القوائم المالية عن مبالغ استحقتها الشركة مقابل خدمات ليست هي النشاط الرئيس للشركة. أما إذا كانت المستحقات من النشاط الرئيس للشركة فتظهر تحت بند الذمم المدينة[1].

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للإيرادات المستحقة:

هذه الإيرادات تعد دينًا للشركة قصير الأجل مرجو السداد فتجب فيه الزكاة، ويضاف إلى الموجودات الزكوية، لكن إذا تضمن هذا الدين فائدة ربوية فتجب الزكاة في أصل الدين، أما الفوائد فلا تزكى بل يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير[2].

المطلب الخامس: أوراق القبض:

الفرع الأول: المراد بأوراق القبض:

هي الأوراق التجارية التي تملكها الشركة والتي تمثل حقًّا واجب الدفع لها لكن لم يحن وقت استحقاقها، مثل: سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية[3].

وتسميتها بأوراق قبض خاص بالدائن الذي يملك هذه الأوراق لاستيفاء حقه بموجبها، ولأنها مملوكة للدائن تظهر في قائمة المركز المالي ضمن موجوداته،

= الأسهم والديون التمويلية، للدكتور يوسف الشبيلي.

(١) انظر: مبادئ المحاسبة المالية، للدكتور محمود الطبري وآخرين، ص ٣٨.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٥٤).

(٣) الأوراق التجارية، للدكتورة: سميحة القليوبي، ص ٧، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٤٦).

المنارة للاستشارات
www.mana

وهـــي في الوقت ذاته تثبت حقًّا في ذمة المدين، فتظهر في قائمة المركز المالي ضمن مطلوباته، وتسمى في هذه الحال «أوراق دفع»[1].

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لأوراق القبض:

أوراق القبض تمثل دينًا مؤجلًا قصير الأجل للشـــركة، وتقدم أن الزكاة تجب في قيمة الدين المؤجل الحالة، وبناء على هذا:

تجب الزكاة في القيمة التي تظهـــر بها أوراق القبض في قائمة المركز المالي؛ لأنهـــا تظهر بقيمتها الحالة، فهي تقوّم بتقييد أصل الدين بعد اســـتبعاد مبلغ الحطيطة أو الفوائد عن الفترة المالية من تاريخ إصدار قائمة المركز المالي إلى تاريخ استحقاق أوراق القبض[2].

والمـــراد بمبلغ الحطيطة: المبلغ الذي يحســـم من الدين الـــذي تمثله أوراق القبض لو عجل اســـتيفاؤه، وهو المبلـــغ الذي جعل مقابل الأجـــل الذي لم يحل، فالمتبقي من الدين بعد حسم هذا المبلغ يمثل قيمة الدين الحالة.

إذا كانـــت أوراق القبض قد تضمنت فوائد ربوية فتجب الزكاة في أصل الدين أما الفوائد فيجب التخلص منها على ما تقدم.

(١) انظر: أصول المحاسبة المالية للدكتور وليد الحيالي، ص ٢٤١.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٤٦).

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

المبحث الثاني

ديون على الشركة في جانب الخصوم (المطلوبات)

المطلب الأول: الذمم الدائنة (دائنون):

الفرع الأول: المراد بالذمم الدائنة:

هي المبالغ المستحقة واجبة الدفع لدائني الشركة خلال مدة زمنية قصيرة لا تزيد على سنة، تنشأ غالبًا من شراء الشركة للبضائع والمعدات من الموردين أو الخدمات من مقدميها، وتتعهد الشركة بتسديد هذه المبالغ خلال السنة المالية التالية[1]. وقد يطلق على هذا الحساب «دائنون».

ويوجد حساب الذمم الدائنة في الشركات التجارية وفي المؤسسات المالية كذلك، لكن غالبًا ما يظهر في المؤسسات المالية في إيضاحات «المطلوبات الأخرى» نظرًا لقلة مبالغ الذمم الدائنة -بحسب التعريف المتقدم- بالنسبة إلى إجمالي المطلوبات. والمعايير المحاسبية تتيح للشركات والمؤسسات عدم الإفصاح عن الحساب الذي تقل نسبته في قائمة المركز المالي، إنما يأتي ذكره في الإيضاحات وأحيانًا لا يفصح عنه.

---

(١) انظر: مبادئ المحاسبة المالية، ص ٤٠، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٢).

المنارة للاستشارات
www.mana

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للذمم الدائنة:

تعد هذه المبالغ من الديون التي على الشركة، فتؤثر على وعائها الزكوي بحسمها من الموجودات الزكوية، والمبالغ التي يقيد بها حساب الدائنون هي قيمة الدين الحالة؛ ولهذا يحسم الدين المقيد كله إذا كان هذا الدين قد استعمل في تمويل أصل زكوي. أما إذا استعمل هذا الدين لتمويل عروض قنية أو أصول ثابتة أو معدات لغرض الاستعمال فلا تحسم من الوعاء الزكوي، كما لا تحسم من الوعاء الزكوي إذا استعملت في تمويل خدمات كالصيانة والنقل ونحو ذلك؛ لأن الخدمات ليست أموالًا زكوية[1].

المطلب الثاني: القروض والتمويلات على الشركة:

ويشمل هذا النوع جميع الديون التي على الشركة للمصارف وشركات التمويل، ومن ذلك:

١- الديون قصير الأجل، وهي التي تستحق خلال سنة، مثل:

- القروض البنكية قصيرة الأجل[2]، أو التمويل بالمرابحة قصير الأجل[3]، وغالبًا ما يعبر عن القروض التي للمصارف التقليدية بالقروض، أما التمويلات الإسلامية فيستعمل مصطلح تمويل.
- حسابات السحب على المكشوف، وهي حسابات يسمح للمستفيد منها أن يسحب من البنك في حدود السقف الائتماني المقرر له،

(١) انظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية للدكتور يوسف الشبيلي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٢).
(٢) انظر: القائمة المالية لشركة سابك، وشركة الكهرباء.
(٣) انظر: القائمة المالية لشركة نادك.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.B
www.mana

ولو لم يكن له رصيد[1].

- القسط المتداول من القروض طويلة الأجل (أي القسط الذي سيسدد خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية)[2].

٢- القروض طويلة الأجل، وهي القروض التي تأخذها الشركة من المؤسسات المالية وشركات التمويل، ويدخل تحت هذا الحساب القروض التي تأخذها الشركات من صندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية الصناعية، كما يدخل تحته كذلك السندات التي تصدرها الشركة لتمويل مشروعاتها من المكتتبين فيها[3].

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للقروض والتمويلات على الشركة:

هذا الحساب يتضمن ديونًا على الشركة فتحسم من الموجودات الزكوية إلا إذا كانت الشركة قد استعملت هذا الدين في تمويل أصول ثابتة فلا يصح حسمها.

ولا فرق بين القرض قصير الأجل أو طويل الأجل؛ لأن المترجح أن الزكاة تجب في قيمة الدين المؤجل. والدين قصير الأجل الذي سيسدد خلال سنة يظهر في قائمة المطلوبات بكامل قدره وهي قيمته. أما القروض أو التمويلات طويلة الأجل فتظهر بقيمتها بعد حسم الأرباح المؤجلة، ولهذا تجب الزكاة في القيمة التي تظهر في المطلوبات.

لكن إذا تضمنت هذه الديون فوائد ربوية فلا تحسم من الموجودات الزكوية؛

(١) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٧).

(٢) انظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية للدكتور يوسف الشبيلي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٧).

(٣) انظر: القائمة المالية لشركة سابك، وشركة الكهرباء.

المنارة للاستشارات
www.mana

لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع دينًا صحيحًا، ولا يستقر في الذمة[1].

المطلب الثالث: المصروفات المستحقة:

الفرع الأول: المراد بالمصروفات المستحقة:

المصروفات المستحقة: هي مصروفات تمثل قيمة خدمات وسلع استُفيد منها في الفترة المالية الحالية، وستسدد خلال الفترة المالية اللاحقة، ولهذا لا تظهر ضمن مصروفات نهاية الفترة. ومن أمثلتها: الأجور والرواتب، ومصروفات خدمات الاتصالات والكهرباء[2].

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للمصروفات المستحقة.

تعد المصروفات المستحقة دينًا في ذمة الشركة، ولهذا تحسم من الموجودات الزكوية[3]، سواء كانت تلك المصروفات تمثل قيمة سلع أو خدمات؛ لأن الشركة قد استوفت ما يقابلها فاستقر الدين في ذمتها.

المطلب الرابع: الإيرادات المقبوضة مقدمًا:

الفرع الأول: المراد بالإيرادات المقبوضة مقدمًا:

هي المبالغ التي قبضتها الشركة مقابل سلع وخدمات خلال الفترة المالية وظهرت في نهاية الفترة ضمن الإيرادات، إلا أن الطرف المقابل لم يستوف تلك

(١) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٦).
(٢) انظر: أصول المحاسبة المالية، للدكتور عبد الناصر نور وآخرين ٢/ ٣٠، مبادئ المحاسبة، للدكتور مجبور النمري وآخرين، ص ١٨١.
(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٦).

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

السلع والخدمات من الشركة[1].

وهذه الإيـــرادات تظهر في جانب المطلوبات التي تمثـــل الالتزامات مع أنها أموال مملوكة للشـــركة قـــد قبضتها، وذلك لأنها عوض عن ســـلع أو خدمات، هي التزامات على الشركة.

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للإيرادات المقبوضة مقدمًا:

الإيرادات المقبوضة مقدمًا قد تكون مقابل سلع لم تسلم أو مقابل خدمات لم تنفذ، فالأول إيرادات من عقد بيع، والثاني من عقد إجارة، ومعالجتها الزكوية تكون كالآتي:

المسألة الأولى: الإيرادات المقبوضة مقدمًا عن سلع لم تُسلّم:

اختلـــف المعاصرون في المعالجة الزكوية للإيـــرادات المقبوضة مقدمًا على قولين:

الأول: أن هذه الإيرادات تحســـم من الموجودات الزكوية؛ لأنها تعد دينًا في ذمة الشركة[2].

الثاني: أن هذه الإيرادات لا تحسم من الموجودات الزكوية[3]؛ لما يأتي:

١- أنهـــا قد دخلت في ملك الشـــركة؛ لأن عقد البيع عقـــد لازم لا تملك الشركة أو الطرف الآخر فسخه، ولهذا تزكي هذه المبالغ ضمن حساب النقدية، ولا تحسم من الموجودات الزكوية.

(١) انظر: أصول المحاسبة المالية، للدكتور عبد الناصر نور وآخرين ٢/ ٣٣.
(٢) انظر: طرق حساب زكاة الأسهم الديون التمويلية، الشبيلي.
(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، البند (٧٠)

المنارة للاستشارات
www.mana

٢- ومما يؤيد ذلك ما جاء في **المغني**: «ولو اشترى شيئًا بعشرين دينارًا، أو أسلم نصابًا في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن؛ لأن ملكه ثابت فيه»[(١)]. اهـ.

والذي يظهر أن الأقرب هو عدم حسمها من الموجودات الزكوية؛ لأن الشركة كانت قبل نشوء هذه الإيرادات مالكة سلعة من عروض التجارة تجب فيها الزكاة، وهذه الإيردات لا يُعترف بها إلا بعد حسم السلع من المخزون السلعي[(٢)]، وفي هذا تخفيض لوعاء الزكاة، فإذا حسمت الإيرادات ترتب على ذلك حسمها مرتين.

المسألة الثانية: الإيرادات المقبوضة مقدمًا عن خدمات لم تُنفذ:

جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: أن الإيرادات المقبوضة مقدمًا إذا كانت مقابل خدمات لم تنفذ، فهي دين في ذمة الشركة؛ لأن ما قبضته لم يستقر ملكها عليه، لأن عقد الإجارة يمكن فسخه بالأعذار والظروف الطارئة، ولهذا تحسم من الموجودات الزكوية[(٣)].

والذي يظهر أن هذه الإيرادات حكمهما حكم زكاة الأجرة التي لم تستوف منفعتها، وتقدم بحث هذه المسألة، وأن للعلماء فيها قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة قبل استيفاء المنفعة،

(١) المغني ٣/ ٧٢.

(٢) المخزون السلعي هو: السلع والبضائع والمواد التي يقصد بيعها لغرض الربح. انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٣١).

(٣) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، البند (٧٠)

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

وهو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة قبل استيفاء المنفعة، وهذا مذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

وتقدم ترجيح وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة سواء استوفيت منفعتها أم لم تستوف، أما الأجرة التي لم تقبض فلا زكاة فيها إلا إذا استوفيت منفعتها فيكون حكمها حكم الدين الحال، وبناء على هذا تجب الزكاة في الإيرادات المقبوضة مقدمًا التي تكون مقابل الخدمات، فتزكى ضمن حساب النقدية، ولا تحسم من الموجودات الزكوية.

ولا يصح اعتبارها دينًا في ذمة الشركة، لأن الدين إنما هو الخدمة التي تقابل الإيرادات التي التزمت الشركة بتنفيذها.

المطلب الخامس: أوراق الدفع:

هي أوراق تجارية (كمبيالات وسندات إذنية) تحررها الشركة لتثبت حقًّا في ذمتها لمن حُررت له هذه الأوراق مقابل سلع أو خدمات اشترتها الشركة بالأجل، أو قروض حصلت عليها الشركة، وتلتزم بسداد مبلغ هذه الأوراق في مدة لا تزيد

(١) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٣٠٤، الذخيرة ٣/ ٤٢، وأحد الأقوال عند المالكية أن الحول يستأنف بمجرد القبض، لكن إذا مضى الحول لا تجب الزكاة إلا فيما يقابل المنفعة التي تم استيفاؤها.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١٨، منهاج الطالبين ١/ ٧٢.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ٦، فتح القدير ٢/ ١٦٥

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥-١٤٣.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٧٢، كشاف القناع ٢/ ١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.mana

على سنة[1].

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لأوراق الدفع:

هذه الأوراق تعد ديونًا في ذمة الشـــركة، فتحسم من الموجودات الزكوية إلا إذا اســـتخدمت في تمويل أصول ثابتة فلا يصح حسمها، لكن إذا نشأت هذه الديون بســـبب غير مشـــروع كالاقتراض بفوائد فإن هذه الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليســـت في الشرع دينًا صحيحًا يستقر في الذمة[2].

(١) انظر: مبادئ المحاسبة المالية، للدكتور محمود الطبري، ص ٤٠.

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات البند (٦٠) والبند (٦٦).

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الخاتمة

الحمد لله على ما منّ به من إتمام هذا البحث، وهذه خلاصة بأهم النتائج التي تضمنها البحث:

١- وجوب الزكاة تجب في الدين الحال المرجو في الحال ولو لم يقبضه الدائن؛ لأنه في حكم ما في اليد. أما الدين غير المرجو فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويحول حول من حين قبضه.

٢- الدين المؤجل قد يكون دينًا تجاريًّا أو دين قرض، والدين التجاري المؤجل له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من ديونه ومعرفة قيمة الدين في حول زكاته، فتجب عليه في قيمة الدين المؤجل كما لو كان حالًّا، فتجب الزكاة في أصل الدين أو المتبقي منه مع الربح الحال المستحق، وتستبعد الأرباح التي جعلت مقابل الأجل.

الحال الثانية: أن يكون الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من ديون، فتجب الزكاة فيما يقبضه من ديونه المؤجلة مرة واحدة عند القبض، وأقرب الطرق في ذلك: أن يزكي ديونه التي ستحل لعام قادم.

٣- الديون التي في ذمة المكلف تؤثر في أموال الزكاة فتنقصها سواء أكان الدين حالًّا أم مؤجلًا، لكن الحال يؤثر بقدره، أما المؤجل فينظر فيه وفق الحالين

المنارة للاستشارات
www.mana

اللتين تقدمتا في الفقرة السابقة، فيؤثر بقيمته إن كان الدائن ممن يمكنه ضبط ديونه، فيحسم المكلف من أمواله الزكوية أصل الدين والربح المستحق، ويستبعد الأرباح التي جعلت مقابل الأجل. وإن كان لا يمكنه ضبط ديونه التي وجبت فيها الزكاة فيحسم الأقساط التي ستحل لعام قادم.

٤- زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية يتجه في زكاتها احتمالان:

الاحتمال الأول: تجب الزكاة في الأجرة المستحقة المرجوة التي لم تقبض يضاف إليها ما بقي من الأجرة المقبوضة أثناء الحول وتزكى عند حول المؤسسة المالية. بالإضافة إلى أقساط الإجارة المرجوة التي ستحل لسنة قادمة ودفعة التملك التي ستحل لسنة قادمة.

الاحتمال الثاني: إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال العام كاملة سواء بقي منها شيء أم لم يبق، ولا يلزمه زكاة ما سيحل لعام قادم. وبهذا تكون المؤسسة المالية قد زكت الأجرة المقبوضة وحق التملك. وهذا الاحتمال هو الأقرب.

٥- صكوك الاستثمار التمويلية إن كانت للمتاجرة فحكمها حكم عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإن كانت للاستثمار فزكاتها بحسب موجوداتها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

الفهارس العامة

وتشمل:

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الأعلام.

٤) ثبت المصادر والمراجع.

٥) فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.mana

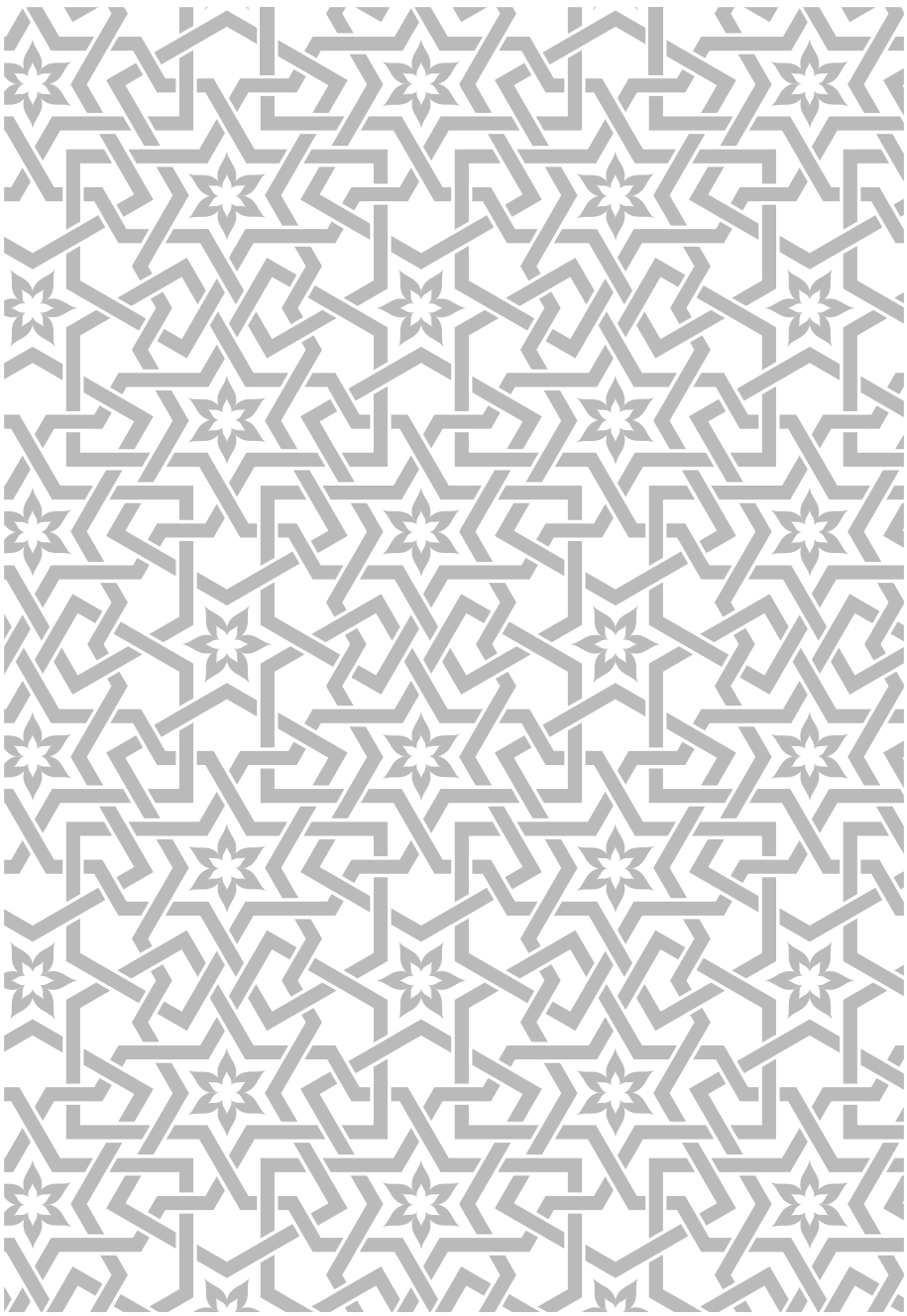

المنارة للاستشارات

www.mana

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَةِ		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٢٦٧	١٨٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾	٢٧٥	٢١٠
﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾	٢٧٩	٢١٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ ﴾	٢٨٢	٣٠
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	٣	٢١
سُورَةُ الأَنعَامِ		
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ ﴾	١٤٨	٢٦
سُورَةُ التَّوبَةِ		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	٦٠	٨٠،٢٢
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٨١،٧٥،٣٩،٢٢،٢٠
سُورَةُ الحَجِّ		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	١٣٥

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ النَّجْمِ		
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٢٠
سُورَةُ المَعَارِجِ		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	١٨٣
سُورَةُ الأَعْلَى		
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	١٩

المنارة للاستشارات
www.mana

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»	٨١
«أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب...»	٢١٤
«أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر»	١٨٨
«أوه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري...»	٢١١
«فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد...»	٧٩، ٨١
«في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة»	٨٣
«كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»	١٥٤، ١٨٤
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»	٢٦، ١٣٤، ١٣٦
«لا يقبل الله صدقة من غلول»	٢٠٧
«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»	١٨٧
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	٢٠، ٢٦
«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله،...»	١٨٤
«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله...»	٢٠٧
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»	٢١١

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

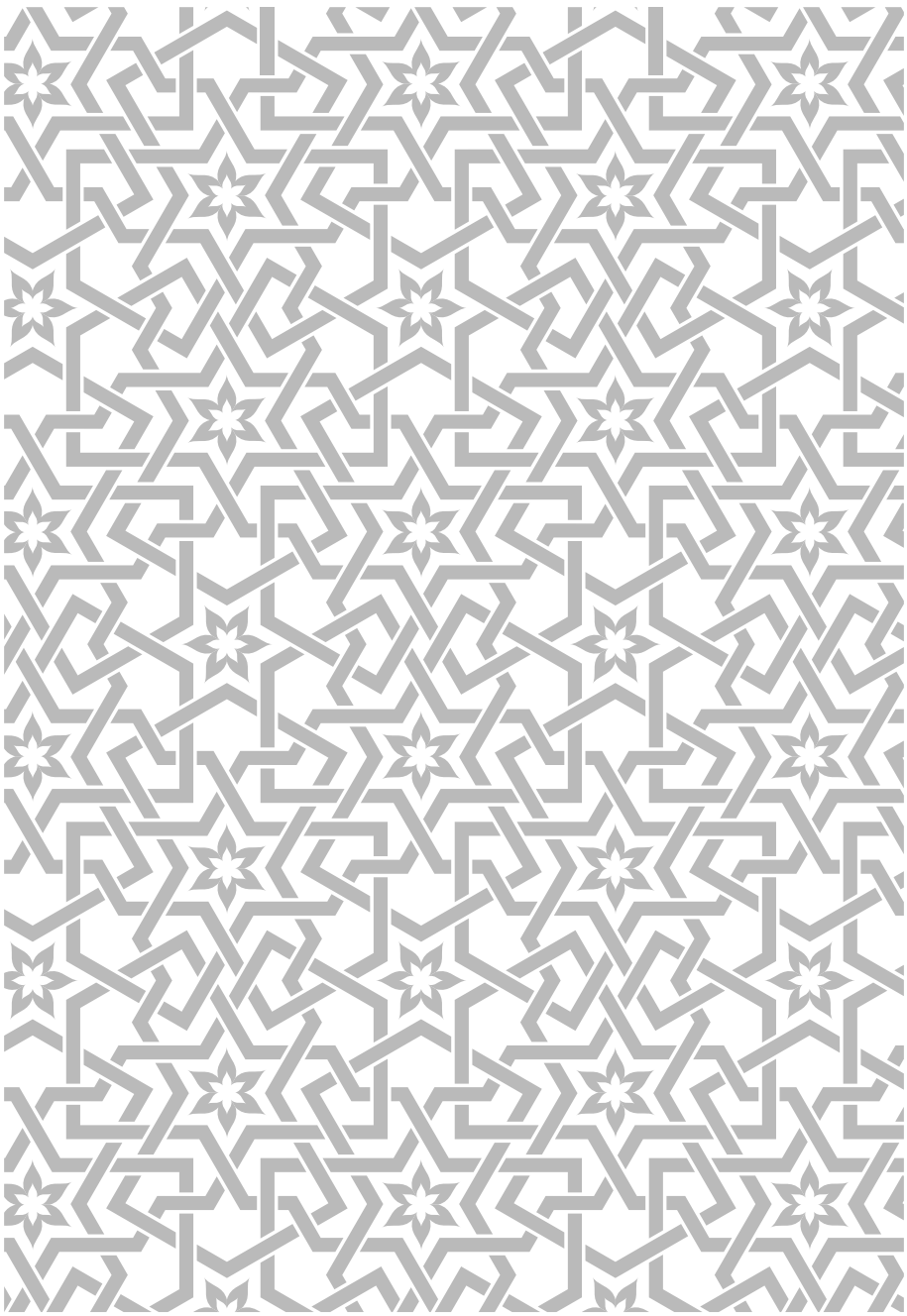

المنارة للاستشارات

www.mana

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
«أحللت بيع الصكاك ؟»	١٧١
«إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته...»	٥١
«إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه...»	٤١
«أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر...»	١٨٥
«زكه – يعني الدين – إذا كان عند الملاء»	٤٠
«زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دَيْن ...»	٥١
«كان عمر إذا خرج العطاء، أخذ الزكاة من شاهد المال ...»	٤٠، ١٨٥.
«كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول»	٤١
«كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان ...»	١٨٥
«لا زكاة في المال الضمار»	٤٩
«ليس في الدين زكاة»	٤٣
«ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة»	١٨٥
«ليس فيه زكاة حتى يقبضه»	٤٢
«من أسلف مالا فعليه زكاته كل عام إن كان في ثقة»	٤٠
«هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا ...»	٧٨، ٧٩
«هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين»	٢٣
«يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقًا»	٥١

المنارة للاستشارات
www.mana
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F

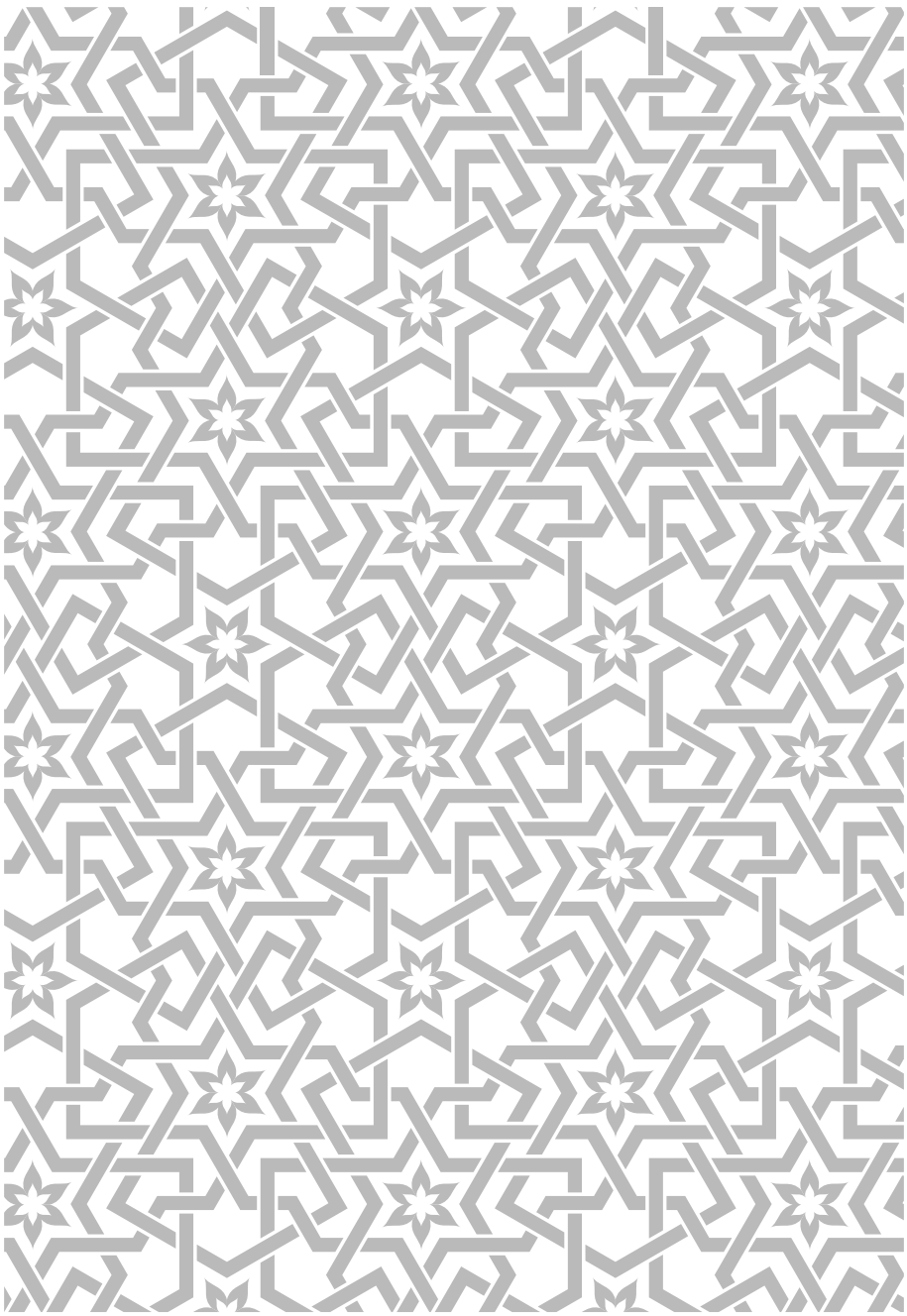

المنارة للاستشارات

www.mana

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن تيمية	٤٨، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٠٩
ابن حجر	٢١٢
ابن حزم	٧٦، ١٨٧
ابن رجب	٢١٧
ابن عبد البر	٥٧، ٥٩، ٢١٠
ابن عقيل	١٣٣
ابن المنذر	١٨٦
ابن كثير	١٩
أبو ثور	٣٨، ٤٨
أبو حنيفة	٣٤، ٣٨، ٣٩، ١٥٧
أبو عبيد	٤٦، ٤٩، ٩٠، ١٥٣
إسحاق	٤٨
الباجي	٢١٠
الثوري	٣٨، ٤٨
الحسن البصري	٤٩

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

العلم	الصفحة
الخرشي	٥٧، ٥٨، ١٤١، ١٩٣
الزيلعي	٥٠
السائب بن يزيد	٤١، ٧٨
الشافعي	٣٩، ٤٨، ١١٣، ١٥٧، ١٧٨، ١٨٠
الطبري	١٨٣
عبد الرحمن بن عبدٍ القاري	١٨٥
عمر بن عبد العزيز	٤٩، ١٨٥
العيني	٥٠
قتادة	٢٠، ٤٨
القرافي	٤٥
مالك	٤٩، ٥٣، ٥٧، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٨، ٢١٠
المرداوي	٣٨، ٨٨، ٩٣، ١٤٥
أبو إسحاق الشيرازي	٤٨، ٥٥
أبو إسحاق المروزي	٥٥
خليل بن إسحاق	١٠٣، ١٣٨
ابن الحاجب	١٣٨

المنارة للاستشارات
www.mana

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E

ثبت المصادر والمراجع

١- **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، مجموعة من الباحثين، دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢- **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، خالد بن عبد الله الحافي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣- **الإجماع**، ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤- **أحكام الأوراق المالية**، سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥- **أحكام الزكاة والصدقة**، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧- **الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام**، تأليف: علاء الدين البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨- **إدارة الائتمان والقروض المصرفية**، للدكتور فريد النجار، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠م.

٩- **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١- **الاستذكار**، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢- **الأسهم والسندات من منظور إسلامي**، عبد العزيز خياط، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد حسن الشافعي،

١٤- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧هـ.

١٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧- **الأعمال المصرفية**، مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي،بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨- **أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي**، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩- **أعمال وأبحاث قضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة، الكويت.

٢٠- **الإقناع لطالب الانتفاع**، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢١- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ومعه تحفة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣- **البحر المحيط**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤- **بحوث فقهية معاصرة**، محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

٢٥- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦- **بدائع الصنائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧- **بدائع الفوائد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠- **البناية في شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٣١- **البيان في مذهب الامام الشافعي**، أبو الحسين يحي بن أبو الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الإعلام بدولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

٣٣- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٤- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: ٤٦٧)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٥- **التجريد المسمى موسوعة القواعد الفقهية المقارنة**، أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعه محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٦- **التحبير شرح التحرير**، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، د. عوض القرني، د. أحمد محمد السراج، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

٣٨- **تحفة المحتاج**، محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٣٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٤٠- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٤١- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٢- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبواري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٣- **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار ابن حزم، دار الإعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٤- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء ابن كثير القرشي، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥- **تقريب التهذيب**، ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦- **التلخيص الحبير**، ابن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: ٥٣٦هـ)، مخطوط محفوظ أصل المخطوط من زاوية الشيخ الحسين بولاية ميلة بالجزائر، ليس فيها رقم حفظ.

٤٨- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الحلواني ١٣٨٩هـ.

٥٠- **جامع البيان في تأويل القرآن**، ابن جرير الطبري، دار ابن حزم، دار الإعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥١- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

٥٢- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٥٣- **الجامع لمسائل المدونة**، لمحمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١)، مجموعة رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات والإسلامية بجامعة أم القرى.

٥٤- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، ابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

٥٥- **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الجيرمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٥٦- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.

٥٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، وبهامشه تقريرات محمد عليش، إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي.

٥٨- **حاشية الروض المربع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٥٩- **حاشيتا قليوبي وعميره**، الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي، والثانية لشهاب الدين أحمد البرليني الملقب بعميره، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٠- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦١- **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٦٢- **الخدمات المصرفية موقف الشريعة منها**، د. علاء الدين زعتري،دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٣- **خلاصة في أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي**، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ١٤٠٠هـ.

٦٤- **دار الكتب العربية**، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٦٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الحديثة، ١٣٨٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

٦٦- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٨- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية.

٦٩- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق:

٧٠- **الذيل على طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٧٢- **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين بن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ.

٧٣- **الروضة الندية**، محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار الندى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٤- **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، صالح السدلان، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

٧٥- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٦- **سعيد أعراب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٧- **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٧٨- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ.

٧٩- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤١٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

٨٠- **سنن الترمذي**، المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٨١- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٢- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٨٣- **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٤- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.

٨٥- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت.

٨٦- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: الشيخ د. عبد الله بن جبرين، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٨٧- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر.

٨٨- **الشرح الكبير**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٩- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ.

٩٠- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩١- **شرح النووي على مسلم**، أبو زكريا النووي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

٩٢- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بـــن أبي بكر المرغيناني، ومعه العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباربرتي، ومعه حاشـــية المحقق سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، أوسعدي أفندي، دار الفكر، بيروت.

٩٣- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٩٤- **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٩٥- **صحيح البخاري المســـمى الجامع الصحيح**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٦- **صحيح مســـلم**، أبو الحسين مســـلم بن الحجاج القشيري النيســـابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٩٧- **صفة الصفوة**، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد فاخوري، د. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٨- **الضـــوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شـــمس الدين الســـخاوي، دار الجيـــل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٩- **طبقات المفسرين**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٠٠- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النســـفي، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠١- **عقد الإجارة المنتهي بالتمليك**، سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٢- **عقد الجواهر الثمينة**، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٣- **العقود المالية المركبة**، د. عبد الله العمراني، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة عام ١٤٢٥هـ.

١٠٤- **علماء الحنابلة**، بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٥- **عيون المجالس**، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: أمباي كيباكا، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

١٠٦- **الفتاوى الهندية**، جماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

١٠٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.

١٠٨- **الفروع**، ابن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ومعه حاشية ابن قندس، تقي الدين أبو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٩- **الفروق**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١١٠- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبه الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

١١١- **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ.

١١٢- **الفقه النافع**، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، تحقيق: ابراهيم محمد ابراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٣- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٤- **الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري، مطبعة عيسى بابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

١١٥- **في أصول المحاسبة المالية**، د. عبد الحي مرعي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٦م.

١١٦- **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

١١٧- **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، للدكتور: مصطفى كمال السيد طايل، طبعة المكتب الجامعي الحديث، دمشق ٢٠٠٦م.

١١٨- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة، للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١١٩- **قضاء العمال**، للمستشار أنور العمروسي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٨١-١٩٨٢م.

المنارة للاستشارات
www.mana

١٢٠- **القواعد**، ابن اللحام البعلي، تحقيق: عايض الشهراني، ناصر عثمان الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢١- **قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة**، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، طبعة ١٩٧٨م.

١٢٢- **القوانين الفقهية**، ابن جزي المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

١٢٣- **الكافي**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٤- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢٥- **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد بن علي التهانوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٦- **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢٧- **لسان العرب**، ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٢٨- **المبدع في شرح المقنع**، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٢٩- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٠- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، رئيس تحريرها سعود الفنيسان.

١٣١- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٣٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٣- **المجموع**، أبو زكريا يحي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

١٣٤- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

١٣٥- **مجموعة أنظمة ضريبة الدخل، وضريبة الطرق، وفريضة الزكاة، مطابع الحكومة الأمنية، مصلحة الزكاة والدخل**، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ التشريعات الاجتماعية، للدكتور: محمد فاروق الباشا، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٤٠١هـ ١٩٩٠م.

١٣٦- **محاسبة الزكاة**، الدكتور: كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، الدار الجامعية، الإسكندرية / ١٩٩٩م.

١٣٧- **محاسبة الزكاة**، د. فؤاد السيد المليجي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٣٨- **محاسبة الزكاة والضرائب**، للدكتور: كوثر الأبجي، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٩- **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل الشطي، تحقيق: أحمد فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٠- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

١٤١- **مسند الأمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٢- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق: محمد أمين الكردي.

١٤٣- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٤٤- **المصنف**، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٥- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.

١٤٦- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

١٤٧- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، طبعة المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

١٤٨- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

١٤٩- **المغني**، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٥٠- **مغني المحتاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥١- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ.

١٥٢- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٣- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.

١٥٤- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٥- **المنثور في القواعد**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير محمود، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٥٦- **المنفعة في القرض**، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥٧- **المهذب**، أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، مطبعة دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٨- **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٠- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.

المنارة للاستشارات
www.mana

١٦١- **الموطأ**، لمالك بن أنس، تحقيق بشـــار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسســـة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

١٦٢- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين أبو البقـــاء الدميري،دار المنهاج،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٣- **نصـــب الراية لأحاديـــث الهداية**، جمال الديـــن الزيلعـــي، تحقيق: محمد عوامه، مؤسســـة الريان،بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

١٦٤- **نصب الراية لأحاديـــث الهداية**، جمال الدين الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسســـة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٥- **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي**، للدكتور: شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦٦- **نفائس الأصول**، شـــهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

١٦٧- **نهاية المحتاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.

١٦٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شـــمس الدين الرملي، الشـــهير بالشافعي الصغير، دار الفكر ١٤٠٤هـ.

١٦٩- **النهايـــة في غريب الحديـــث والأثر**، ابن الأثير الجـــزري، تحقيق: علي حســـن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية١٤٢٣هـ.

١٧٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧١- **نيل الســـائرين في طبقات المفسرين**، مكتبـــة اليمان، دار القـــرآن، باكســـتان، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١٧٢- **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، سعيد يحي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

١٧٣- **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، ســـعيد يحي، شركة مكتبـــات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.mana

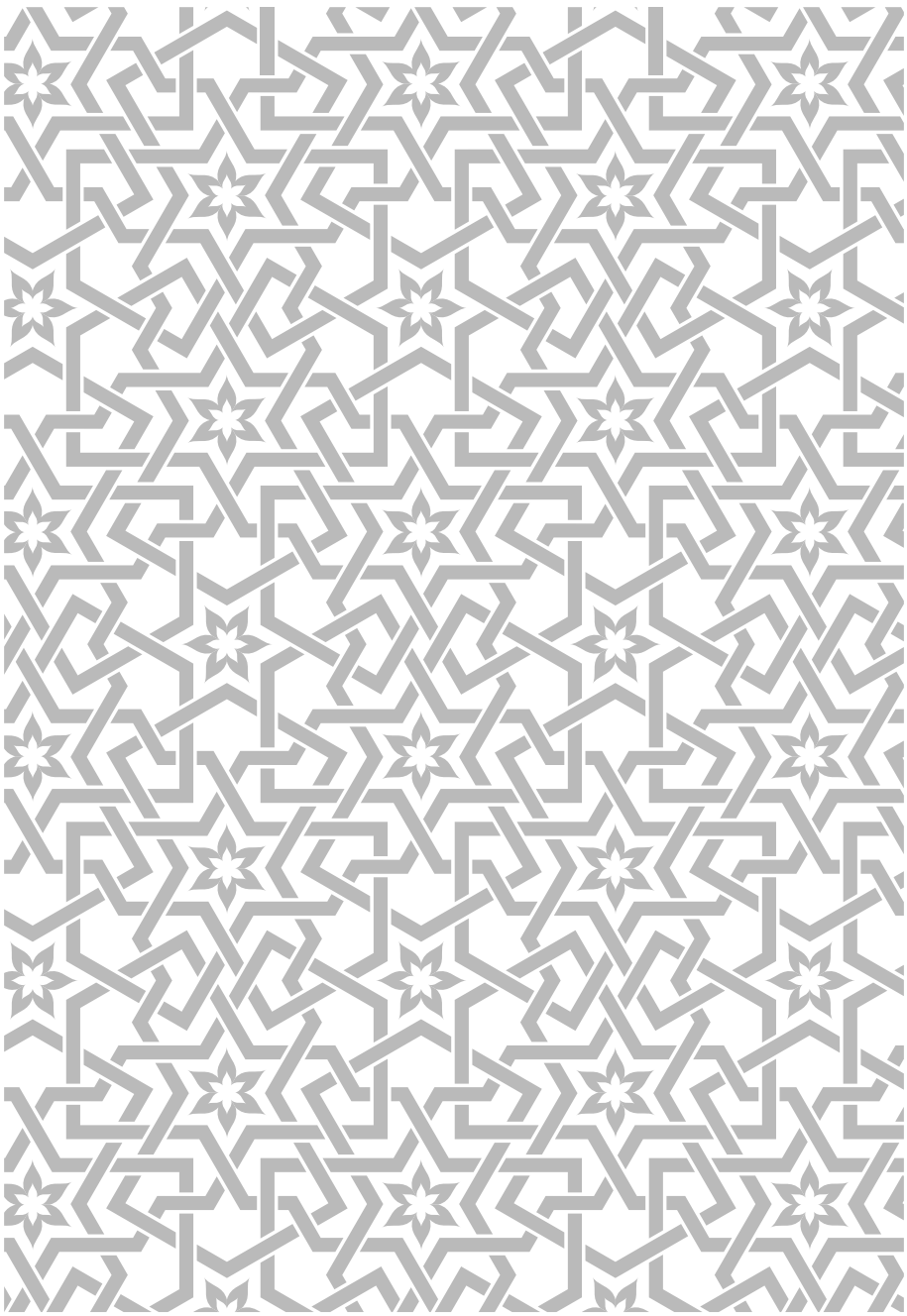

المنارة للاستشارات

www.mana

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٧
التمهيد	١٧
المبحث الأول: بيان حقيقة الزكاة	١٩
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	١٩
الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة	١٩
الفرع الثاني: تعريف الزكاة في الشرع	٢٠
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة	٢٢
الفرع الأول: الشروط التي تعود إلى المزكي	٢٢
الفرع الثاني: الشروط التي ترجع إلى المال المزكى	٢٣
المبحث الثاني: بيان حقيقة الدين	٢٩
المطلب الأول: بيان حقيقة الدين لغة واصطلاحًا	٢٩
الفرع الأول: تعريف الدين لغة	٢٩
الفرع الثاني: تعريف الدين في الاصطلاح	٣٠
المطلب الثاني: الفرق بين الدين والعين	٣١
المطلب الثالث: الفرق بين الدين والقرض	٣١
المطلب الرابع: أقسام الدين	٣٢
الاعتبار الأول: أقسام الدين باعتبار وقت الأداء	٣٢
الاعتبار الثاني: أقسام الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء	٣٣
الاعتبار الثالث: أقسام الدين من حيث الاستقرار وعدمه	٣٣
الاعتبار الرابع: أقسام الدين باعتبار القوة	٣٤

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول: أثر الدين في الزكاة..... ٣٥

المبحث الأول: أثر الدين في زكاة مال الدائن..... ٣٧

المطلب الأول: إذا كان الدين حالًّا..... ٣٧

الفرع الأول: إذا كان الدين مرجوًّا ٣٧

الفرع الثاني: إذا كان الدين غير مرجوٍّ..... ٤٧

المطلب الثاني: إذا كان الدين مؤجلًا..... ٥٤

المبحث الثاني: أثر الدين في زكاة مال المدين..... ٧٣

الفصل الثاني: زكاة ديون التمويل بعقد البيع، وأثرها في الوعاء الزكوي..... ٩٥

تمهيد..... ٩٧

المبحث الأول: إذا كان الدائن ممن لا يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون ٩٩

المطلب الأول: طريقة إخراجه لزكاة ديونه المؤجلة ٩٩

المطلب الثاني: أثر الديون التي في ذمته في زكاة أمواله..... ١٠١

المبحث الثاني: إذا كان الدائن ممن يمكنه ضبط ما يقلبه من الديون..... ١٠٣

المطلب الأول: طريقة إخراج زكاة الديون المؤجلة. ١٠٣

المطلب الثاني: أثر الديون التي في ذمته على زكاة أمواله. ١٠٨

الفصل الثالث: زكاة دين القرض..... ١١١

المبحث الأول: حكم زكاة دين القرض..... ١١٣

المبحث الثاني: تطبيقات على زكاة بعض القروض المعاصرة ١١٧

المطلب الأول: زكاة رصيد الحساب الجاري ١١٧

الفرع الأول: زكاة رصيد الحساب الجاري على صاحب الحساب ١١٧

الفرع الثاني: أثر أرصدة الحساب الجاري على زكاة المصرفي..... ١٢١

المطلب الثاني: زكاة الجمعيات التعاونية..... ١٢٢

الفصل الرابع: زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية..... ١٢٥

المبحث الأول: مفهوم الإجارة التمويلية وتوصيفها الفقهي..... ١٢٧

المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية ١٢٧

المطلب الثاني: أنواع الإجارة في العرف المصرفي والمحاسبي ١٢٨

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
www.mana

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعقد الإجارة التمويلية ١٢٩
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لزكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية ١٣١
المطلب الأول: إلحاقها بزكاة المستغلات. ١٣١
الفرع الأول: وجه الإلحاق بزكاة المستغلات ١٣٢
الفرع الثاني: الأثر المترتب على إلحاقها بزكاة المستغلات ١٣٣
الفرع الثالث: مناقشة إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بزكاة المستغلات ١٤٠
المطلب الثاني: إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل ١٤٤
الفرع الأول: وجه الإلحاق بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل ١٤٥
الفرع الثاني: الأثر المترتب على هذا التوصيف ١٤٦
الفرع الثالث: مناقشة إلحاقها بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان بالأجل ١٤٧
المطلب الثالث: إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة ١٤٨
الفرع الأول: وجه إلحاقها بزكاة العرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة ١٤٨
الفرع الثاني: الأثر المترتب على إلحاق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية بالعرض الذي اجتمع فيه نية التجارة والإجارة ١٥٦
الفرع الثالث: مناقشة التوصيف ١٥٧
المبحث الثالث: طرق زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية في المؤسسات التمويلية .. ١٥٩
الفصل الخامس: زكاة صكوك الاستثمار التمويلية ١٦٧
تمهيد ١٦٩
المبحث الأول: المراد بصكوك الاستثمار التمويلية، وأنواعها ١٧١
المطلب الأول: المراد بصكوك الاستثمار التمويلية في اللغة والاصطلاح ١٧١
المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار ١٧٢
النوع الأول: صكوك الاستثمار التمويلية، ومن أمثلة هذا النوع ١٧٢

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الموضوع **رقم الصفحة**

النوع الثاني: صكوك الاستثمار لغرض المتاجرة، ومن أمثلة هذا النوع ١٧٣
المبحث الثاني: زكاة حملة صكوك الاستثمار التويلية..... ١٧٥
المطلب الأول: إذا كانت نية حامل الصك المتاجرة بالصكوك..... ١٧٥
المطلب الثاني: إذا كانت نية حامل الصك الاستثمار بالحصول على عوائده الدورية ١٨١
الفرع الأول: زكاة صكوك المرابحة..... ١٨٢
الفرع الثاني: زكاة صكوك الإجارة..... ١٨٩
المبحث الثالث: زكاة مدير الاستثمار في الصكوك التمويلية ١٩١
المطلب الأول: إذا كان مدير الاستثمار مضاربًا..... ١٩١
المطلب الثاني: إذا كان مدير الاستثمار وكيلًا بأجر..... ١٩٥
الفصل السادس: زكاة السندات **١٩٧**
تمهيد ١٩٩
المبحث الأول: المراد بالسندات، وأنواعها..... ٢٠١
المطلب الأول: المراد بالسندات في اللغة..... ٢٠١
المطلب الثاني: أنواع السندات..... ٢٠٢
أولًا: أنواع السندات باعتبار الجهة المصدرة لها ٢٠٢
ثانيًا: أنواع السندات من حيث طريقة سداد الفائدة ٢٠٣
المبحث الثاني: زكاة حامل السند. ٢٠٥
المبحث الثالث: زكاة مصدر السند. ٢٢٣
الفصل السابع: تطبيقات على الديون في عناصر القوائم المالية وأثرها على الوعاء الزكوي للشركات..... **٢٢٥**
تمهيد ٢٢٧
المبحث الأول: ديون للشركات في جانب الأصول (الموجودات) ٢٣١
المطلب الأول: المدينون (الذمم المدينة)..... ٢٣١
الفرع الأول : المراد بالذمم المدينة ٢٣١

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana

الموضوع	رقم الصفحة

الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للذمم المدنية ٢٣٣
المطلب الثاني: تمويلات الشركة للغير أو القروض ٢٣٤
الفرع الأول: المراد بتمويلات الشركة للغير أو القروض ٢٣٤
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لتمويلات الشركة للغير أو القروض ٢٣٤
المطلب الثالث: المبالغ المدفوعة مقدمًا ٢٣٥
الفرع الأول: المراد بالمبالغ المدفوعة مقدمًا ٢٣٥
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للمبالغ المدفوعة مقدمًا ٢٣٦
المطلب الرابع: الإيرادات المستحقة ٢٣٦
الفرع الأول: المراد بالإيرادات المستحقة ٢٣٦
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للإيرادات المستحقة ٢٣٧
المطلب الخامس: أوراق القبض ٢٣٧
الفرع الأول: المراد بأوراق القبض ٢٣٧
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لأوراق القبض ٢٣٨
المبحث الثاني: ديون على الشركة في جانب الخصوم (المطلوبات) ٢٣٩
المطلب الأول: الذمم الدائنة (دائنون) ٢٣٩
الفرع الأول: المراد بالذمم الدائنة ٢٣٩
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للذمم الدائنة ٢٤٠
المطلب الثاني: القروض والتمويلات على الشركة ٢٤٠
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للقروض والتمويلات على الشركة ٢٤١
المطلب الثالث: المصروفات المستحقة ٢٤٢
الفرع الأول: المراد المصروفات المستحقة ٢٤٢
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للمصروفات المستحقة ٢٤٢
المطلب الرابع: الإيرادات المقبوضة مقدمًا ٢٤٢
الفرع الأول: المراد بالإيرادات المقبوضة مقدمًا ٢٤٢
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية للإيرادات المقبوضة مقدمًا ٢٤٣

المنارة للاستشارات
زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S.F
www.mana

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الخامس: أوراق الدفع ٢٤٥
الفرع الثاني: المعالجة الزكوية لأوراق الدفع ٢٤٦
الخاتمة ٢٤٧
الفهارس العامة ٢٤٩
فهرس الآيات ٢٥١
فهرس الأحاديث ٢٥٣
فهرس الآثار ٢٥٥
فهرس الأعلام ٢٥٧
ثبت المصادر والمراجع ٢٥٩
فهرس الموضوعات ٢٧٣

زكاة الديون المعاصرة (إخراج جديد) بروفة: (٨) تاريخ: ٠٣-١٢-٢٠١٤ عدد الصفحات: (٢٧٨) المخرج: S. E.
المنارة للاستشارات
www.mana